طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء للعلامة الشيخ أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري

دراسة وتحقيقاً

2021

رسالة ماجستير

العلوم الإسلامية الأساسية

Dana Essa Aababakır AABABAKIR

Dr. Ögr. Üyesi: Zekeriya YILMAZ

طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء للعلامة الشيخ أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري

دراسة وتحقيقا

جامعة كاربوك

معهد الدراسات العليا

أطروحة لنيل درجة الماجستير

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

Dana Essa Aababakır AABABAKIR

Dr. Ögr. Üyesi: Zekeriya YILMAZ

KARABÜK

06-2021

المحتويات

المحتويات.....1
صفحة الحكم على الرسالة 3
تعهد.....5
شكر وتقدير.....6
ملخص.....7
معلومات سجل الأرشيف 10
الاختصارات البحث.....13
المقدمة 14
1الفصل الأول: حياة المؤلف وكتابه طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء، ويتضمن مبحثان 19
تمهيد.....19
1.1المبحث الأول: نبذة عن المؤلف.....19
1.1.1المطلب الأول: عصر الإمام الدمنهوري من الناحية العلمية.....19
1.1.2المطلب الثاني: اسمه ومولده ونشأته.....21
1.1.3المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه 23
1.2المبحث الثاني: حياته العلمية، ويتضمن ثلاثة مطالب.....27
1.2.1المطلب الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه 27
1.2.2المطلب الثاني: مؤلفاته: 30
1.2.3المطلب الثالث: وفاته:.....34
2الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق، ويتضمن مبحثان 37
2.1المبحث الأول: التعريف بالكتاب، ويتضمن ثلاثة مطالب 37
2.1.1المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه. 37
2.1.2المطلب الثاني: مميزات الكتاب.....39
2.1.3المطلب الثالث: المصادر والمصطلحات التي اعتمد المؤلف في كتابه.....42
2.2المبحث الثاني: منهج التحقيق، ويتضمن أربعة مطالب.....45
2.2.1المطلب الأول: منهجه في الكتاب 45
2.2.2المطلب الثاني: منهجي في تحقيق الكتاب وتوثيقه.....47
2.2.3المطلب الثالث: مقابلة النسخ: 49
2.2.4المطلب الرابع: وصف نسخ الكتاب، وصور منها.....50

3الفصل الثالث: متن الكتاب 60
3.1المبحث الأول: تعريف الإمامة وشروط الإمام والاقتداء، ويتضمن ثلاثة مطالب 60
3.1.1المطلب الأول: تعريف الإمامة والاقتداء وما يتعلق بذلك 62
3.1.2المطلب الثاني: شروط صحة الإمامة: 66
3.1.3المطلب الثالث: شروط صحة الاقتداء 69
3.2المبحث الثاني: فيمن تصح إمامته والأحق وبيان المدرك واللاحق والمسبوق والأعذار المسقطة للجماعة 75
3.2.1المطلب الأول: فيمن تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره 75
أ.من تصح إمامتهم 75
ب.من لا تصح إمامتهم 76
ت.من يكره إمامتهم 77
3.2.2المطلب الثاني: في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف 79
3.2.3المطلب الثالث: فيما يتابع فيه المقتدي وما لا يتابع 84
3.2.4المطلب الرابع: بين المدرك واللاحق والمسبوق وأحكامهم 86
3.2.5المطلب الخامس: الأعذار المسقطة للجماعة: 90
الخاتمة 109
المصادر والمراجع 113
السيرة الذاتية 128

صفحة الحكم على الرسالة

أصادق على هذه الأطروحة التي أعدت من قبل الطالب (**دانا عيسى عبابكر**) بعنوان "**طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء للعلامة الشيخ أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري دراسة وتحقيقاً** " في برنامج العلوم الإسلامية الأساسية هي مناسبة كرسالة ماجستير .

Dr. Öğr. Üyesi: Zekeriya YILMAZ .....

مشرف الرسالة

العلوم الإسلامية الأساسية

قبول

تم الحكم على رسالة الماجستير هذه بالقبول من قبل لجنة المناقشة بالإجماع بتاريخ 2021/06/30

التوقيع لجنة المناقشة

رئيس اللجنة Dr. Öğr. Üyesi. Zekeriya YILMAZ (KBÜ) ……..

عضوا Prof. Dr. Fahrettin ATAR (KBÜ) ……...…..……..

عضوا Doç. Dr. Ercan ESER (ÇAKÜ) .....……

تم منح الطالب بهذه الأطروحة درجة الماجستير في قسم العلوم الإسلامية الأساسية من قبل مجلس إدارة معهد الدراسات العليا في جامعة كرابوك .

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ

..... مدير معهد الدراسات العليا

Dana Essa Aababakır AABABAKIR tarafından hazırlanan "Tariku'l-İhtida' Bi-Ahkam El-İmame Vel- İktida Lil-Allame Eş-Şeyih Ahmed Bin Abdulmun'İm Bin Yusuf Bin Siyam El-Demenhüri Diraseten Ve Tahkiken" başlıklı bu tezin Temel İslam Bilimleri olarak uygun olduğunu onaylarım.

Dr. Öğr. Üyesi Zekeriya YILMAZ .....
Tez Danışmanı, Temel İslam Bilimleri

Bu çalışma, jürimiz tarafından Oy Birliği Seçiniz ile Temel İslam Bilimleri Anabilim alanında Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir 30.06.2021.

Ünvanı, Adı SOYADI (Kurumu)	İmzası
Başkan : Dr. Öğr. Üyesi Zekeriya YILMAZ (KBÜ)	.....
Üye : Prof. Dr. Fahrettin ATAR (KBÜ)	.....
Üye : Doç. Dr. Ercan ESER (ÇAKÜ)	.....

KBÜ Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Yönetim Kurulu, bu tez ile, Yüksek Lisans derecesini onamıştır.

Prof. Dr. Hasan SOLMAZ .....
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Müdürü

تعهد

كتبت هذا العمل بنفسي كأطروحة الماجستير، دون استخدام أي طريقة وسبيل غير مشروعة التي تتعارض مع أخلاقية علمية والتقاليد السليمة، وما أخذت شيئاً في كتاب آخر أو بحث آخر سرقة، وما كتب هذا البحث قبلي، بشهادة التتبع والبحث العميق والسؤال لأهل التخصص.

وعلى هذا فإنني أتحمل جميع مسؤولياتي لكتابة هذه الرسالة من مخالفة علمية أو قانونية أو أخلاقية العلمية أو شيء مخالف لقواعد الجامعة.

Adı Soyadı: Dana Essa Aababakır AABABAKIR
İmza:

DOĞRULUK BEYANI

Yüksek lisans tezi olarak sunduğum bu çalışmayı bilimsel ahlak ve geleneklere aykırı herhangi bir yola tevessül etmeden yazdığımı, araştırmamı yaparken hangi tür alıntıların intihal kusuru sayılacağını bildiğimi, intihal kusuru sayılabilecek herhangi bir bölüme araştırmamda yer vermediğimi, yararlandığım eserlerin kaynakçada gösterilenlerden oluştuğunu ve bu eserlere metin içerisinde uygun şekilde atıf yapıldığını beyan ederim.
Enstitü tarafından belli bir zamana bağlı olmaksızın, tezimle ilgili yaptığım bu beyana aykırı bir durumun saptanması durumunda, ortaya çıkacak ahlaki ve hukuki tüm sonuçlara katlanmayı kabul ederim.

Adı Soyadı: Dana Essa Aababakır AABABAKIR
İmza:

شكر وتقدير

اقتباساً من قول الله سبحانه وتعالى (**لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ**[1]) أشكر شكراً يليق بذاته الأعظم على جميع المنن عليّ وعلى نعمته التي لا تحصى.

وامتثالاً لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث يقول (لَا يَشْكُرُ اللهَ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ[2]) وعلى هذه الخصوصية الفريدة المحمدية أود أن أشكر أهل الفضل والعلم واجباً عليّ أن أتقدم شكري وتقديري إلى:

- الأستاذ المشرف الدكتور زكريا يلماز الذي كان سراجاً منيراً ونموذجاً حسناً في الكرم والعلم والتواضع وحسن التعاون معي لإخراج هذا البحث المتواضع بهذا الشكل فالله يجزيه خير الجزاء.
- السادة الحضور من هيئة المناقشة الذين يهيؤون هذه الفرصة لي لإكمال ما نقص و إبدال ما أحسن.
- جامعتي الحبيبة والمريحة (الجامعة كارابوك) على ما فشي فيها العلم ونشر فيها الثقافة العلمية، وبالأخص كلية الشريعة وعميدها وأساتذتها الكرام.
- وزملائي وأصدقائي الأكارم.
- وكل من قدم لي المساعدة بأقواله وأفعاله و بالنصيحة أو الدعاء أو التعاون مادياً ومعنوياً لأجل إكمال هذه الدراسة.

أسأل من المولى أن يجزيهم خير الجزاء إنه على كل شيء قدير.

---

[1]- سورة إبراهيم، آية 7.

[2]- أخرجه محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، **الأدب المفرد**، باب من لم يشكر الناس، مح: سمير بن أمين الزهيري، (مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م)، ص114، حديث رقم: 218، صحيح.

ملخص

هذا البحث الذي بين أيديكم بعنوان: (طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء للعلامة الشيخ أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري دراسة وتحقيقاً) يشير إلى موضوع ذي أهمية وهو موضوع الإمامة والاقتداء في الصلاة على مذهب أبي حنيفة، بيّن المؤلف –رحمه الله– أهم المسائل التي تتعلق بهذا الشأن، وذكر أحكام الإمام وما يتعلق به والمأمومين، وعرض كل الأبواب بالترتيب الذي ذكر في مقدمة الكتاب، وبالنسبة لمنهجه في عرض المسائل كعرض الإمام الحصكفي في الدر المختار وترتيب الأبواب كترتيبه وترتيب كثير من المؤلَفات في المذهب كالهداية وغيرها، ورتب المؤلف –رحمه الله– كتابه تبويباً، ووضع على رؤوس المسائل عنواناً خاصاً بهذا الباب الذي أراد ذكره.

مع أنه في كل مسألة ذكر تعريفها وتقسيمها وشروطها ثم فسّر بقدر ما اقتضاه مع مراعاته لترتيب المسائل، وذكر اختلافاتها إذا رأى ضرورة في ذلك.

وبالنسبة للمؤلِف كان عالماً بارعاً ومتفنناً في كل العلوم العقلية والنقلية وشيخاً للأزهر في زمانه، وقد ألف أكثر من أربعين كتاباً في شتى العلوم، ولذلك كان ذا أهمية كبيرة.

وقمتُ بوضع مقدمة في أوله وملحقاتها ودراسة حياة المؤلف وما يتعلق به، وبيان منهجه لتأليف الكتاب، وحققت كل مسألة في موضعه وقابلتُ النسختين اللتين بين يدي، مع وضع فهارس في آخر البحث ووضع خاتمة التي تحتوي النتائج والتوصيات.

الكلمات المفتاحية: الحكم – الإمامة — الاقتداء — الدراسة — التحقيق.

ÖZET

Elinizde bulunan bu araştırma: (TARİKU'L-İHTİDA' Bİ-AHKAM EL-İMAME VEL- İKTİDA LİL-ALLAME EŞ-ŞEYİH AHMED BİN ABDULMUN'İM BİN YUSUF BİN SİYAM EL-DEMENHÜRİ DİRASETEN VE TAHKİKEN) başlığı altındadır. Bu araştırma önemli bir hususa işaret etmektedir. Ebu Hanife mezhabindeki namazın imam ve me'müm olma hükümleri içermektedir. Müellif bu konuyla ilgili en önemli meseleleri zikretmektedir, imam ve me'müm ile ilgili tüm hükümleri açıklamaktadır. Müellif, Bölümleri kitabın giriş kısmındaki belirtiği gibi sırayla sunmaktadır. Meseleleri sunma metodünü İmam El-Heskefi'nin el-Durru'l-Muhtar'da sunulduğu gibi konuları sunmuştur. Bölümlerin düzenlemeside onun ve mezhebi bir çok alim tarafından Hidayet eserindeki gibi düzenlenmiştir. Müellif bu eseri bölüm şeklinde yazıp bahsetmek istediği her konuyu bölümün başında özel bir başlık koymuştur.

Tüm meselelerde konuların düzenini dikkat ederek tanımlamalar, bölünmeler ve şartları gerektiği kadar açıklamıştır, gerekli yerlerde ihtilaflardan da bahsetmiştir.

Müelif, tüm akli ve nakli bilimlerinde bilgin olan bu zat parlak bir âlim ve uzmandı. Kendi zamanında El-Ezher'in şeyhidi. çeşitli ilimlerden 40'tan fazla eser bırakmıştır. Bu nedenle büyük önem taşımaktadır.

Bu araştırmada, giriş ve ekler, yazarın hayatı ve kıtabın yazma metodünü yazdıktan sonra eserde bulunan tüm meseleri tahkik edip elimde olan her iki nushayı karşılaştırarak inceledim. Son olarak içindekiler listesi, ve sonuç ve tavsiyeler yazılmıştır.

Anahtar kelimeler: hüküm, imamlık, me'müm, tahkik ve dirase.

SUMMARY

This research which is in your hands under the title: (The way that guiding provisions of rulings leadership (The Imamate) and following of the scholar of Sheikh Ahmed bin Abdel Moneim bin Yusef bin Siyam al-Damanhouri by studying and verifying) It refers to an important topic, which is the objective of the Imamate and following of prayer in the Abu Hanifa doctrine, The author - may God bless him - explained the most important issues related to this matter, mentioned the rulings of the imam and what is related to him and the congregants, and in his book he presented all the sections in the order that was mentioned in the introduction of the book, and regarding his approach in presenting issues such as the presentation of Imam al-Hasakfi in al-Dur al-Mukhtar and the arrangement of the sections as his order and the arrangement of many of the writings of the doctrine as the book of "Hydaiat" and others, the author - may God bless him - arranged his book in a classification, and placed on top of the objectives a title for this section that he wanted to mention.

In addition, in all the matters he had mentioned definition, divisions and qualification, then explained as much as he could as it is necessary while taking into consideration the order of the matters, and then them mentioned differing it if he deems it necessary.

And the author, he was a brilliant scholar and expert in all mental and spiritualistic sciences, and he was on of Al-Azhar in his time. He wrote more than forty books of various sciences, and therefore he was very great importance author.

I have written an introduction at the beginning and its annexes and studied and explained the author's life and what is related to it, and explained his approach for writing his book. And verifying each issue and compered the two handwriting copies that are in my hands, and including indexes at the end of the research and a conclusion containing the results and recommendations.

The key words: the ruling - leadership (Imamat)- congregants - studying - verification.

معلومات سجل الأرشيف

عنوان الرسالة	طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاهتداء للعلامة الشيخ أحمد بن عبدالمنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري دراسة وتحقيقاً
مؤلف الرسالة	دانا عيسى عبابكر
مشرف الرسالة	د. زكريا يلمز
درجة الرسالة	الماجستير
تأريخ المناقشة	2021/6/30
مجال الرسالة	الفقه الإسلامي
مكان المناقشة	جامعة كارابوك – معهد العلوم الاجتماعية – كلية الشريعة
عدد صفحات الرسالة	128
الكلمات المفتاحية	الفقه – الدراسة – التحقيق

ARŞİV KAYIT BİLGİLERİ

Tezin Adı	(TARİKUL-İHTİDA Bİ AHKAM EL-İMAME VEL-İKTİDA LİL-ALLAME EŞ-ŞEYH AHMED B. ABDİ'L-MÜN'İM B. YUSUF B. SİYAM ED-DEMENHÜRİ) DİRASE VE TAHKİK
Tezin Yazarı	DANA ESA AABABAKIR XOSHNAW
Tezin Danışmanı	Dr. Ögr. Üyesi: Zekeriya YILMAZ
Tezin Derecesi	Yüksek Lisans
Tezin Tarihi	30/6/2021
Tezin Alanı	Temel İslam Bilimleri
Tezin Yeri	KBU/LEE
Tezin Sayfa Sayısı	128
Anahtar Kelimel	Fıkıh - İnceleme - Tahkik.

ARCHIVE RECORD INFORMATION

Title of the Thesis	(TAREEQU ALIHTIDAI BIAHKAMI ALIMAMAH WA ALIQTIDAI) of the scholar and saint (AHMED IBN ABDU ALMONEIM IBN YOUSIF IBN SYYAM ALDAMANHWARIY) Study and investigation
Author of the Thesis	DANA ESA AABABAKIR XOSHNAW
Supervisor of the Thesis	DR. Zekeriya YILMAZ
Status of the Thesis	Master of Scıence
Date of the Thesis	30/6/2021
Field of the Thesis	Islamıc Basıc Scıence
Place of the Thesis	KBU/LEE
Total Page Number	128
Keywords	Fekeih - Study - investigation.

الاختصارات

الاختصار	معنى الاختصار
ت	المتوفى
ص	الصفحة
ب.ن	بدون ناشر
مح	محقق
ط	الطبعة
ن	الناشر
ب.ط	بدون طبعة
هـ	هجري
خ	مخطوط
م	ميلادي

المقدمة

الحمد لله البر الجواد، الذي جلت نعمه عن الإحصاء بالأعداد، المانِّ باللطف والإرشاد، الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق للتفقه في الدين مَن لطف به واختاره من العباد.

أحمده أبلغ حمد وأكمله، وأزكاه وأشمله، وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد الصمد، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون.

وأصلي صلاة وأزكى سلاماً على المبعوث رحمة للعالمين محمد المصطفى – صلى الله عليه وسلم – وعلى آله و أصحابه الأخيار ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

فإن الاشتغال بالعلم أفضل الطاعات، وأهم أنواع الخير، وآكد العبادات، وأولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات، وثمر في إدراكه والتمكن فيه أصحاب الأنفس الزكيات.

وأهم أنواع العلوم في هذا الزمان الفروع الفقهية؛ لافتقار جميع الناس إليها، ليكون المسلم على بصيرة من أمر دينه، بإخلاص وصواب على ما جاء به الشرع، وبالأخص العبادات ومن العبادات الصلاة وأحكامها التي تتعلق بها كالإمامة والاقتداء، لأنهما كمال الصلاة.

يتكفل الله تعالى في كل عصر حفظ دينه بيد العلماء الربانيين والفقهاء والأئمة المهتدين، وكان من أجل عَلم بين العلماء الذين يتبحرون في العلم، العالم الجليل العلامة بين المنقول والمعقول وعلوم الإنسانية الإمام (أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري)، المتوفى سنة (١١٩٢هـ).

رغبت أن أكتب على موضوع ذي أهمية وأكثر نفعاً، ما وجدت شيئاً أنفع وأفضل من أن أخدم تراثنا الإسلامية، لأنه ذو أهمية كبرى، ناشئة عن أصالة علومهم، وسعة فهمهم، ومعرفة طرقهم وعرض المسائل بأفضل ما كان.

لذلك أردت أن أخدم مؤلِفاً ومؤلَفاً، طلباً لنفعه واخراجه للناس، وإحياء لذكر مؤلفه، وتخليداً لأثره، وكنت من هؤلاء الراغبين في خدمة التراث أولاً ثم الإمام وكتابه، حتى يسر الله هذه الأمنية لي بأن أدرس في مرحلة "الماجستير" بقسم الفقه في جامعتنا.

فقد شرَّفني الله بإلحاق أساتذتي الكرام في جامعتي وتحقيق هذه المخطوطة النفيسة المسمى ب(طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء) على المذهب الحنفي، للإمام الدمنهوري رحمه الله.

أسباب الموضوع:

من أهم الأسباب التي دفعتني إلى تحقيق هذه المخطوطة وموضوعها لنيل درجة الماجستير ما يأتي:

1. الثواب من الله لي و لمؤلفها خاصة، مع اظهار ما خفي، ونشر كتابه بين طلبة العلم.
2. أهمية هذا الكتاب من كونه أنه مختص بمسألة مهمة ألا وهي أحكام الإمامة من أنها واجبة على كل مسلم علم بها وتعليم ما لا يعلم.
3. اتاحة الفرصة لي بالاطلاع على مذهب الحنفية فقهاً وتأريخاً وتراجماً والمصطلحات التي تتعلق به.
4. ابراز ما في تراثنا الإسلامية، وتزويد كتاب في المكتبات الإسلامية، ولتصل إلى أيدي الراغبين إليه.
5. المكانة العلمية للإمام الدمنهوري – رحمه الله – لأنه يعد أحد علماء الإسلام عامة و علماء الأزهر خاصة، وهو أحد العلماء المتمكنين في علم الفقه واللغة وعلوم الإنسانية، وله أكثر من أربعين مؤلفاً من العلوم الشتى، ولكن للأسف كان كثيراً من كتبه غير منشورة ولم يحقق.
6. تحصيل خبرة في تحقيق المخطوطات بسبب هذا الكتاب، واكتساب تعلم القواعد والمناهج المختصة بتحقيق التراث، وأرجو من الله أن أوفق فيه وأن يكون كتابه مدخلاً لتحقيق كتب آخر.

إشكالية البحث

إشكالية البحث التي يمكن تحليلها في هذا البحث في الأمور الآتية:

1. ما هي حياة المؤلف؟
2. ما هي الإمامة وما تتعلق بها؟
3. ما هي شروط الإمامة؟
4. ما شروط صحة الاقتداء؟
5. من تصح إمامته ومن لا تصح، ومن أحق بالإمامة وترتيب الصفوف؟
6. ما يتابع فيه المقتدى الإمام وما لا يتابع، وما هو المدرك واللاحق والمسبوق وأحكامهم؟
7. ما هي الأعذار المسقطة للجماعة ومسائل تتعلق بها؟

الدراسات السابقة:

بعد المحاولات والبحث للموضوع الذي اخترت (طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء)، وسألت واتبعت المتخصصين لهذا الشأن، وبحثت بحثاً جدياً وعميقاً في الجامعات والكليات والمعاهد وما تتعلق بهم وبعد جهد كثير لم أعثر، حسب معلوماتي وبحثي وسؤالي لأهلها، مع أنني عثرت نسخة من مصر وسألتهم أن هذه المخطوطة محققة أم لا؟ فأجابوا بأنك أول من سأل عنها وفي تركيا مثل ذلك. وسوى ذلك كانت الأبحاث على (الدمنهوري) موجودة فقهية ولغوية وغير ذلك من العلوم، ولكن غير الذي كتبت عليه.

خطة البحث:

يحتوي البحث على المقدمة وأسباب اختيار الموضوع، ومشكلة البحث، وأهمية الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

الفصل الأول: حياة المؤلف وكتابه طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء، ويتضمن مبحثان:

المبحث الأول: نبذة عن المؤلف، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: عصر الإمام الدمنهوري.

المطلب الثاني: اسمه ومولده ونشأته.

المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

المبحث الثاني: حياته العلمية، ويتضمن ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

المطلب الثاني: مؤلفاته.

المطلب الثالث: وفاته.

الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق، ويتضمن مبحثان:

المبحث الأول: التعريف بالكتاب، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه.

المطلب الثاني: مميزات الكتاب.

المطلب الثالث: المصادر والمصطلحات التي اعتمد المؤلف في كتابه.

المبحث الثاني: منهج التحقيق، ويتضمن أربعة مطالب:

المطلب الأول: منهجه في الكتاب.

المطلب الثاني: منهجي في تحقيق الكتاب وتوثيقه.

المطلب الثالث: مقابلة النسخ.

المطلب الرابع: وصف نسخ الكتاب، وصور منها.

الفصل الثالث: متن الكتاب:

المبحث الأول: تعريف الإمامة وشروط الإمام والاقتداء، ويتضمن ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الإمامة والاقتداء وما يتعلق بذلك.

المطلب الثاني: شروط صحة الإمامة.

المطلب الثالث: شروط صحة الاقتداء.

المبحث الثاني: فيمن تصح إمامته والأحق وبيان المدرك واللاحق والمسبوق والأعذار المسقطة للجماعة.

المطلب الأول: فيمن تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره.

المطلب الثاني: في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف.

المطلب الثالث: فيما يتابع فيه المقتدي وما لا يتابع.

المطلب الرابع: بين المدرك واللاحق والمسبوق وأحكامهم.

المطلب الخامس: الأعذار المسقطة للجماعة.

ثم الخاتمة التي تحتوي النتائج والتوصيات.

1 الفصل الأول: حياة المؤلف وكتابه طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء، ويتضمن مبحثان:

1.1 المبحث الأول: نبذة عن المؤلف، ويتضمن ثلاثة مطالب:

1.1.1 المطلب الأول: عصر الإمام الدمنهوري.

1.1.2 المطلب الثاني: اسمه ومولده ونشأته.

1.1.3 المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه.

1.2 المبحث الثاني: حياته العلمية، ويتضمن ثلاثة مطالب.

1.2.1 المطلب الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه.

1.2.2 المطلب الثاني: مؤلفاته.

1.2.3 المطلب الثالث: وفاته.

1 الفصل الأول: حياة المؤلف وكتابه طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء، ويتضمن مبحثان:

1.1 المبحث الأول: نبذة عن المؤلف، ويتضمن ثلاثة مطالب:

1.1.1 المطلب الأول: عصر الإمام الدمنهوري.

تمهيد:

قبل دخولنا لهذا الفصل من المفروض أن نذكر قليلاً عصره الذي عاش فيه من الناحية العلمية لأن لكل شخص سيرة ومسيرة وعصر وزمانه التي تتسم به، وبالتعيين البيئة العلمية التي عاش فيه، فكل هذا سبب للانعكاسات التي تتأثر تكوين شخصيته ومسيرته العلمية وتفكيره العقلية العصرية.

1.1 المبحث الأول: نبذة عن المؤلف.

1.1.1 المطلب الأول: عصر الإمام الدمنهوري من الناحية العلمية:

إن الاضطرابات السياسية، والاختلالات الداخلية في أدوار مصر، وقفت سيل القرائح، واشتغل الناس بالعلم والأدب، ومع ذلك فقد ظهر في هذه الفترة جماعة من الشعراء والأدباء والفقهاء. فمنهم:

من الشعراء:

1. الحسن البدري الحجازي الأزهري، المتوفى سنة (1131هـ)، كان شاعرا تعلم في الأزهر، وقد نظم أرجوزة في التصوف نحو ألف وخمسمائة بيت، وله ديوان على حروف المعجم سماه (تنبيه الأفكار للنافع والضار).
2. عبد الله بن محمد بن عامر بن شرف الدين الشبراوي الأزهري، أحد أساتذة الأزهر، له كتاب:

أ. ديوان منح الألطاف في مدائح الأشراف.

ب. عروس الآداب وفرجة الباب.

ت. نزهة الأبصار في رقائق الأشعار.

ث. أسنى الطالب لدراية المطالب.

ومن علماء الفقه:

1. إبراهيم بن مصطفى الحلبي المدارسي: توفي سنة (1190م)،أكثر علماء الأزهر في زمانه من تلامذته، ومن آثاره: كتاب (الحلية الضافية في علمي العروض والقافية) و (تحفة الأخبار على الدر المختار).
2. السيد محمد تقي الحسيني الزبيدي: الفقيه اللغوي النحوي الأصولي صاحب تاج العروس في شرح القاموس، توفي سنة (1205هـ)، من مؤلفاته: كتاب (نشوة الارتياح في بيان حقيقة الميسر والقداح) وله كتاب (تاج العروس) الذي طبع في القاهرة من عشر مجلدات.
3. موسى بن أحمد البيلي العدوي المالكي، توفي سنة (1218هـ)، له قصيدة (مورد الظمآن في صناعات البيان) و(فائدة الورد في الكلام على أما بعد) و(البشارة لقارئ الفاتحة) ومنظومة في الصرف.
4. شمس الدين البديري الدمياطي الشافعي، توفي سنة (1140هـ)، له كتاب (إرشاد العمال) و (بلغة المراد في التحذير من الافتنان بالأموال والأولاد) و(تحرير الإفهام في كيفية توريث ذوي الأرحام).
5. أحمد بن عمر الديربي الشافعي الأزهري، توفي سنة (1151هـ)، له كتاب (غاية المقصود عن قيود العقود) و(غاية المرام في ما يتعلق بانكماش الأنام).
6. الحسين بن أحمد المحلي الشافعي، توفي سنة (1181)، له كتاب (كشف اللثام عن أسئلة الأنام).

7. شمس الدين الزرقاني المالكي، توفي سنة (1122هـ)، وله كتاب (وصول الأماني بأصول التهاني) وله شرح الموطأ[1].

المؤرخون:

1. إبراهيم بن أحمد أفندي الخطاط شاهزاده، توفي سنة (1169هـ)، له كتاب (مبدأ العجائب بما جاء في مصر من العصائب).
2. عبدالرحمن بن الحسن بن عمر أبي اللطائف الأصهوري المالكي المغربي، توفي سنة (1198هـ)، وله كتاب (مشارق الأنوار في أهل البيت الأخيار).

المتصوفة:

1. علي بن محمد المصري، توفي سنة (1127هـ)، له تعاليق وشروح.
2. علي بن حجازي البيومي الدمرداشي، توفي (1183هـ)، له كتاب ((الطريقة الدميرداشية)).
3. عبدالرحمن العيدروسي، توفي سنة (1192هـ)، له كتاب ((النفحة العيدروسية في الطريقة النقشبندية))[2].

1.1.2 المطلب الثاني: اسمه ومولده ونشأته:

الدمنهوري هو أحمد بن عبد المنعم بن صيام أو خيام[1] الشافعي الحنفي المالكي الحنبلي هكذا كان يكتب بخطه المصري الشهير بالدمنهوري، الشيخ الإمام العلامة الأوحد آية الله الكبرى في العلوم والعرفان المفنن في جميع العلوم معقولاً ومنقولاً أبو المعارف شهاب الدين[2].

---

[1]- مراد الحسيني، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبو الفضل (المتوفى: 1206هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، (دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الثالثة، 1408 هـ - 1988م)، 33/4. وجرجي زيدان، **مصر العثمانية**، ص143-144.

[2]- مراد الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، 223/3. وجرجي زيدان، **مصر العثمانية**، ص146.

كان يعرف بالمذاهبي لعلمه بالمذاهب الأربعة، وتعلم بالأزهر، وكان قوالاً للحق هابته الأمراء وقصدته الملوك.

مولده:

ولد في سنة (1101هـ)، في مدينة الدمنهور[3]. وقال الحسيني: ولد في حدود التسعين والف[4]

نشأته:

قدم الأزهر وهو صغير يتيم لم يكلفه أحد فاشتغل بالعلم وجال في تحصيله واجتهد في تكميله وأجازه علماء المذاهب الأربعة وكانت له حافظة ومعرفة في فنون غريبة وتآليف، وأفتى على المذاهب الأربعة.[5]

وتلقى فيه العلوم الشرعية واللغوية وغيرهما على عدد من مشايخ الأزهر وعلمائه، من أمثال الشيخ عبد الوهاب الشنواني، وعبد الرؤوف البشبيشي، وعبد الجواد المرحومي، وعبد الدائم الأجهوري، وغيرهم. وقد قرأ وتحصل علم التفسير والحديث والمواريث والقراءات والتصوف والنحو والبلاغة والهندسة والفلك والفلسفة والمنطق[6].

---

[1]- ورد في كتب التراجم اسمان، ولكن الأغلب ذكروا (صيام) بدل من (خيام).

[2]- مراد الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، 117/1.

[3]- الزركلي، **الأعلام**، 164/1.

[4]- مراد الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، 117/1.

[5]- الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (المتوفى 1237هـ)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، (دار الجيل. بيروت، 525/1.

[6]- الدمنهوري، شهاب ابدين أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (المتوفى 1198هـ)، **حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون**، مح: إلياس قبلان، (دار الكتب العلمية ط: الأولى)، 15.

1.1.3 المطلب الثالث: شيوخه وتلاميذه:

قرأ على يد كثير من علماء عصره، فمنهم ذكره ومنهم أتى بهم غيره:

قال الدمنهوري: أخذت عن أستاذنا الشيخ على الزعتري، خاتمة العارفين بعلم الحساب واستخراج المجهولات، وما توقف عليها، كالفرائض والميقات وقد أخذت عنه وسيلة ابن الهائم ومعونته في الحساب، والمقتع لابن الهائم أيضا، ومنظومة الياسمين في الجبر والمقابلة والمنحرفات للسبط المارديني في وضع المزاول[1].

1. أحمد الهشتوكي (1127هـ-1715م) أحمد بن محمد بن داود بن يعزى بن يوسف الجزولي لقباً، المنصوري مولداً، الهشتوكي شهرة، الدرعي داراً أبو العباس عالم نحوي، توفي بدرعة، من تصانيفه: فهرس سماه قرى العجلان على اجازة الأحبة والإخوان[2].
2. محمد الغمري (786-846هـ) (1384- 1445م)، محمد بن عمر بن أحمد الواسطي الأصل، ثم المحلي، الشافعي ويعرف بالغمري، شمس الدين، أبو عبد الله فقيه، صوفي، واعظ، محسن. ولد بمنية غمر سنة (786 هـ) تقريباً، ونشأ بها، ثم قدم القاهرة، فأقام بالجامع الأزهر، وأخذ الفقه، والميقات، وتصوف، ووعظ، وتوفي في آخر يوم من شعبان في المحلة الكبرى، ودفن في جامعه. ومن تصانيفه: منح المنة في التلبس بالسنة في أربع مجلدات، والوصية الجامعة ومحاسن الخصال في بيان وجوه الحلال[3].
3. أحمد النفراوي:

---

[1]- الدمنهوري، **اللطائف النورية في المنح الدمنهورية**، ص5.

[2]- عبدالحي الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، (المتوفى: 1382هـ)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، مح: إحسان عباس، (دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط: الثانية، (1982)، 1102/2.

[3]- كحالة الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني (المتوفى 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، (بيروت، مكتبة المثنى. دار إحياء التراث العربي) 77/11.

أحمد بن غانم القاهري المالكي الشهير بالنفراوي، الشيخ الإمام العالم العامل المحدث الفاضل الفقيه المفنن أفضل المتأخرين أخذ عن الإمام الشمس محمد البابلي وطبقاته، توفي سنة(1120هـ) [1].

4. منصور بن علي بن زين العابدين المنوفي البصير، الشافعي. فقيه، ومحدث، ناظم مشارك في العلوم العقلية والنقلية. ولد بمنوف، ونشأ بها، ومن آثاره: نظم الموجهات وشرحها. وتوفي وقد جاوز التسعين سنة (1135هـ) [2].

وذكر المرادي في سلك الدرر منهم[3]:

5- الشهاب أحمد الحليفي. 6- وعبد ربه الديوي. 7- وعبد الجواد الميداني. 8- وعلي أبي الصفا الشنواني. 9- وعبد الوهاب الشنواني. 10- وعبد الرؤف البشبيشي. 11- وعبد الجواد المرحومي. 12- وعبد الدائم الاجهوري. 13- ومحمد بن عبد العزيز الحنفي الزيادي. 14- ومحمد الورزازي. 15- ومحمد بن عبد الله السجلماسي. 16- والسيد محمد سلموني المالكي. 17- والشهاب أحمد المقدسي الحنبلي[4].

الكتب الفقهية التي قرأ الشيخ الدمنهوري عند مشايخه:

عند الشافعية:

قال الدمنهوري في اللطائف النورية:

1. قرأت عند الشيخ أستاذ عبد ربه الديوي البصير، أخذت عنه: شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري المرات العديدة، وشرح التحرير له.

2. والشيخ أحمد الخليفي البصير أخذت عنه: نصف المنهج في الفقه.

---

[1]- كحالة الدمشقي، **معجم المؤلفين**، 230/1.

[2]- كحالة الدمشقي، **معجم المؤلفين**، 16/13.

[3]- بحثت في كتب التراجم والسير على تفصيلات حياتهم التي ذكر المرادي في كتابه ما وجدت حتى مختصرا في حياتهم ماعدا الأربعة التي ذكرت من قبل.

[4]- مراد الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، 117/1.

3. والشيخ محمد الغمري أخذت عنه: بهجة ابن الوردي، والشهاب الرملي على ابن رسلان، وبعض شرح الشمس الرملي.

4. والشيخ عبد الوهاب الشفواني أخذت عنه: ابن قاسم على أبي شجاع في الفقه.

5. والشيخ محمد الأطغيمي أخذت عنه: التحرير لشيخ الإسلام وبعضاً من الخطيب الشربيني.

6. والشيخ علي الزعتري أخذت عنه: متن الترتيب للسبط المارديني في الفرائض.

7. والشيخ الجواد المرحومي أخذت عنه ألفية ابن الهائع في الفرائض المسماة بكفاية الحفاظ بشرحها لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

8. والشيخ عبد الدائم الأجهوري أخذت عنه أبي شجاع وبعضا من الخطيب الشربيني و شرح الورقات للمحلي[1].

وأما الحنفية:

1. قرأت عند الشيخ محمد عبد العزيز الزيادي أخذت عنه متن الهداية لسيدي علي المرغيناني، والتبيين شرح الكنز للزيلعي و متن السراجية في الفرائض.

2. والشيخ سيد محمد الريحاوي الجلبي شارح الكنز أخذت عنه: متن الكنز والأشباه والنظائر[2].

وأما المالكية:

1. قرأت عند الشيخ عبد الله المغزلي المصري الكنكسي أخذت عنه: شرح القلصاري في الفرائض ومن الأصول شرح المحلي على جمع الجوامع.

2. والشيخ محمد الصغير المغزي الدروي أخذت عنه متن الشيخ خليل[1].

---

[1]- الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، (المتوفى 1192هـ)، **اللطائف النورية في المنح الدمنهورية**، (مخطوط: مكتبة الأزهرية رقم 604) ص6.

[2]- الدمنهوري، **اللطائف النورية في المنح الدمنهورية**، ص7.

وأما الحنابلة:

قرأت عند الشيخ أحمد المقدسي أخذت عنه: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات ومتن الإقناع[2].

تلاميذه:

كان الشيخ الدمنهوري شيخاً لجامعة الأزهر وله دروس فيها واستفاد كثير من طلاب الأزهر لدروسه التي قام بها الشيخ منذ فترة تدريسه، لهذا السبب كان طلابه لا يحصى، وكان الشيخ مشهورا ببخله لإعطاء العلوم كما قال الجبرتي في كتابه: "ولكن لم ينتفع بعلمه لبخله في بذله لأهله ولغير أهله"[3]ولكن هذا عادة العلماء لا يعطون العلوم لأي شخص إلا من كان فيه أهلية الأخذ والاشتياق للعلوم، ولكن له بعض طلاب خاص الذين شربوا من ينابيع علومه وصاروا أعلاماً، وهم:

11. علي الأرمنازي:

علي بن عبد الكريم بن أحمد الشافعي الأرمنازي نزيل حماة الشيخ العالم الفاضل الكامل له باع بالعربية والفقه ماهر بذلك وبالأصول والحديث والفقه والآلات ولا سيما الفقه حتى كان في فقه سيدنا أبي حنيفة النعمان –رضي الله عنه– أحد عصره بارعاً فيه مع كونه شافعياً، ولد في أرمناز تابع حلب في حدود سنة ثمان وعشرين ومائة وألف تقريباً، وفاته في رمضان بحماة سنة ست وتسعين ومائة وألف[4].

12. سند المرعشي:

---

[1]– الدمنهوري، **اللطائف النورية في المنح الدمنهورية**، ص 9.

[2]– الدمنهوري، **اللطائف النورية في المنح الدمنهورية**، ص10.

[3]– الجبرتي، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، 525/1.

[4] – مراد الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، 218/3.

هو العلامة الصالح محمود بن أحمد بن محمد المرعشي الحلبي المتوفى سنة (1201) [1].

13. أبو الفتح العجلوني:

أبو الفتح بن محمد بن خليل بن عبد الغني الشافعي العجلوني، الأصل الدمشقي المولد، الشيخ العالم الفاضل المتقن المحقق كان أحد الشيوخ الأعلام الأفاضل الفقهاء، سهل الأخلاق وطيب العشرة وحسن المطارحة له ديانة واحتيط له بدمشق يوم السبت رابع رمضان سنة ثمان وعشرين ومائة وألف، توفي سنة ثلاث وتسعين ومائة وألف[2].

1.2 المبحث الثاني: حياته العلمية، ويتضمن ثلاثة مطالب.

1.2.1 المطلب الأول: مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

ويحتوي هذا المطلب على فرعين:

الفرع الأول: مكانته العلمية والاجتماعية:

لقد تحدث المؤرخون عن الإمام الدمنهوري في أكثر من موضع عن مكانته العظيمة، ومنزلته الاجتماعية، منها أنه تولى مشيخة الأزهر بعد وفاة الشيخ الإمام السجيني[3]، وكان ذا شخصية قوية، ولهذا هابته الأمراء والولاة، ولكونه كان فصيح اللسان قوال للحق، آمراً بالمعروف، سمحا بما عنده من الدنيا، ولقد قصدته الملوك من كل صوب وكلهم كانوا يحترمونه، وكان جهر الصوت عظيم الهيبة عزوفا عن المظاهر الصاخبة التي تلهي عن تحصيل العلم، وتلهي عن تتبع المعرفة ولأجل هذا كان لا يحضر الكثير من المناسبات والمجالس والجمعيات التي كانت تنعقد في المناسبات المختلفة من أفراح واستقبالات وغير ذلك، والناس لم يعتادوه إلا قارئاً

[1] – عبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، 1061/2.

[2] – مراد الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، 3 66/1.

[3] – الإمام العلامة الفقيه النبيه شيخ الإسلام وعمدة الانام الشيخ عبد الرؤوف بن محمد بن عبد الرحمن بن أحمد السجيني الشافعي الأزهري شيخ الأزهر وكنيته أبو الجود، توفي سنة (1182هـ). ينظر: الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، 369/1.

في كتاب أو معداً لمؤلف يكتب، وذهب للحج مع الركب المصري (الوفد) وأتى رئيس مكة وعلماؤها لزيارته، وعاد إلى مصر، ومدحه كثير من الشعراء.

وكانت للإمام الدمنهوري ميزات انفرد بها عن غيره في أنه كان ذا حافظة قوية، ومروياته الحديث بسنده و غيره من العلوم لهى خير شاهد على صدق ذلك حيث إنه ممن وهبهم الله هذه النعمة، وأيضا مع أنه شافعي المذهب، كان متبحراً فيه، وفي صدارة علماء الشافعية في الأزهر وغيره فقد كان عالماً بالمذاهب الأخرى، لدرجة أن أصحابها أذنوا له بتدريسها والفتوى والتصنيف فيها.

وكان له يوم الجمعة من كل أسبوع درس في مسجد الإمام الحسين[1]، وكان سمحا بما لديه من حطام الدنيا سخيا في ماله ينفق ويعطي بكثرة فيما أعطاه الله من الدنيا، ولو تتبعنا سيرة الرجل وفهمنا ما يدور فيها من أنه كان عزوفاً[2] عن المظاهر الصاخبة التي تلهي ونشغل عن تحصيل العلم[3].

الفرع الثاني: ثناء العلماء له:

قال الجبرتي في كتابه (تأريخ عجائب الآثار): "الشيخ الإمام العلامة المتفنن أوحد الزمان وفريد الأوان أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري المذاهبي الأزهري. أجازه علماء المذاهب الأربعة وكانت له حافظة ومعرفة في فنون غريبة وتآليف وأفتى على المذاهب الأربعة"[4].

وقد تولى مشيخة الأزهر بعد وفاة الإمام التاسع للأزهر الشيخ السجيني (١١٨٢هـ) اعتلى أريكة الإمامة خليفته وعماد الشافعية من بعده الإمام الشيخ أحمد الدمنهوري (١١٨٢هـ – ١٧٩٨م) وقد أفاض

---

[1]– بنى هذا المسجد في عهد الفاطميين، سنة 549 هجرية الموافق لسنة (1154) الميلادية، تحت إشراف الوزير الصالح طلائع. ينظر: دكتورة سعاد ماهر محمد، **مساجد مصر وأولياؤها الصالحون**، (القاهرة – مصر، مجلس الأعلى للشئون الدينية، ط: 2)، 378.

[2]– رجل عَزُوفٌ عن اللَّهْو إذا لم يَشْتَهه. ينظر: ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين الأنصاري الرويفعي الإفريقي(ت: 711هـ)، **لسان العرب**، (دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414 هـ)، 4/ 2929.

[3]– دكتور محمد عبد المنعم خفاجي، وعلي علي صبح، **الأزهر في ألف عام**، (المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الثالثة)، 20/8.

[4]– الجبرتي، **عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، 525/1.

المؤرخون في الحديث عنه، وتتبع أعماله وآثاره، وما ذلك إلا لعلمه الواسع وفضله الشامل ومزاياه التي قليلا ما تجتمع في غيره .

وقال المرادي: الدمنهوري الشيخ الإمام العلامة الأوحد آية الله الكبرى في العلوم والعرفان، المفنن في جميع العلوم معقولاً ومنقولاً أبو المعارف، شهاب الدين. كان عالماً بالمذاهب الأربعة أكثر من أهلها قراءة وله اليد الطويل في سائر العلوم منها الكيمياء والأوفاق[1] والهيئة والحكمة والطب وله في كل علم منها تآليف عديدة وتولى مشيخة الجامع الازهر.[2]

قال عنه الشيخ التاودي في فهرسته: " بحر لا ساحل له وشيخ ما لقيت مثله، اه " وقال فيه الحوات: " أعلم أهل عصره بالديار المصرية في جميع الفنون النقلية والعقلية، اه " قال التاودي: " قيل أن عدة تآليفه تقرب من تآليف السيوطي[3].

وكانت للإمام الدمنهوري، ميزات انفرد بها عن غيره في أنه كان ذا حافظة قوية، ومروياته الحديث بسنده و غيره من العلوم لهى خير شاهد على صدق ذلك حيث إنه من وهبهم الله هذه النعمة، وأيضا مع أنه شافعي المذهب، كان متبحراً فيه، وفي صدارة علماء الشافعية في الأزهر وغيره فقد كان عالماً بالمذاهب الأخرى[4].

---

[1]– المربع السحري وهو مربع مكون من عيون عدة (خانات أو نصوص) توضع فيها الأعداد (وفق حرفي) فتتطابق الأحرف مع الأعداد مهما كان المعنى. أنظر: **تكملة المعاجم العربية**، 87/11.

[2]– مراد الحسيني، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، 117/1.

[3] – عبد الحي الكتاني، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، 404/1.

[4] – دكتور محمد عبد المنعم خفاجي، وعلي علي صبح، **الأزهر في ألف عام**، 20/8.

1.2.2 المطلب الثاني: مؤلفاته:

ألّف الإمام الدمنهوري في كل المجالات من العلوم العقلية والنقلية والإنسانية والاجتماعية التي لم تكثر وجودها في زمنه وبالأخص عند شيوخ الأزهر من قبل وهو أول شيخ قد علِم علْم الطب كشيخ الأزهر، بحد أنه مشهور بعجائب الزمان كما قال الجبرتي: المتفنن أوحد الزمان وفريد الأوان[1].

له تأليفات في علم (الفقه، والحديث، والتصوف، والقراءات، والعقائد، والحساب، والهندسة، والطب، والوضع، والبلاغة، والمنطق، والسياسة، والجيولوجية، والكيمياء، والسحر)

أ. مؤلفاته في الفقه:

1. الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني (في فقه الحنبلي).
2. طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء على مذهب أبي حنيفة النعمان – وهو كتابنا.
3. فيض المنان بالضروري من مذهب النعمان.
4. إقامة الحجة الباهرة على هدم كنائس مصر والقاهرة.

ب. وفي علم الكلام والعقائد:

1. درة التوحيد (منظومة في علم التوحيد).
2. القول المفيد في شرح درة التوحيد، وهو شرح لمنظومته السابق ذكرها.
3. تحفة الملوك في علم التوحيد والسلوك (منظومة في مائة بيت).
4. المنح الودية بشرح الرياض الخليفية، في علم الكلام.

ت. البلاغة:

[1]- الجبرتي، **تأريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، 525/1.

1. حلية اللب المصون في شرح الجوهر المكنون (في البلاغة).

2. منتهى الإرادات في تحقيق الاستعارات(في البلاغة).

3. شرح الاستعارات.

ث. الحديث وعلومه:

1. نهاية التعريف بأقسام الحديث الضعيف، وهو شرح لأربع أبيات من ألفية العراقي في مصطلح الحديث، ومنه نسخ في دار الكتب المصرية.

ج. وفي التفسير و القراءات:

1. كشف اللثام عن مخدرات الأفهام في البسملة والحمدلة.

2. شفاء الظمآن بسر (يس قلب القرآن)، وهو شرح لمنظومة تتعلق بسورة يس.

3. حسن التعبير لما للطيبة من التكبير في القراءات العشر.

4. خلاصة الكلام على وقف حمزة وهشام – قراءات.

5. تنوير المقلتين بضياء أوجه الوجوه بين السورتين.

6. الفيض الحميم في معنى القرآن العظيم من أول سورة الضحى إلى الناس.

ح. وفي التصوف والأخلاق:

1. الزايرجة، وهو شرح لكتاب (كشف الران عن وجه البيان) لمحيي الدين بن عربي، في التصوف.

2. سبيل الرشاد إلى نفع العباد(في الأخلاق).

3. حلية الأبرار فيما في اسم (علي) من الأسرار (في تصوف).

4. منع الأثيم الحائر على التمادي في فعل الكبائر (أخلاق دينية).

خ. وفي السياسة:

1. منهج السلوك في نصيحة الملوك – في السياسة والأخلاق.

2. النفع الغزير في صلاح السلطان والوزير.

د. وفي علم السحر:

1. الزهر الباسم في العلم الطلاسم.

ذ. الجيلوجية:

1. رسالة عين الحياة في استنباط المياه – في الجيولوجيا.

ر. الكيمياء:

1. الدرة اليتيمة في الصنعة الكريمة (في الكيمياء) [1].

ز. الطب:

1. القول الصريح في علم التشريح.

2. إتحاف البرية بمعرفة العلوم الضرورية.

3. القول اليسير في علاج المقعدة والبواسير.

س. وفي المنطق:

1. إيضاح المبهم من متن السلم، وهو شرح على متن السلم في المنطق.

ش. الحساب:

1. إحياء الفؤاد بمعرفة خواص الأعداد.

2. غاية المرات في علم الحساب.

ص. وفي علم الوضع:

[1] – الدمنهوري، أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، المتوفى (1192هـ)، **اللطائف النورية في المنح الدمنهورية**، (مخطوط: مكتبة الأزهرية، برقم604)،ص 14.13.

1. الدقائق الألمعية على الرسالة الوضعية العضدية للإيجي (في علم الوضع).

2. إحياء الفوائد بمعرفة فرائد الأعداد.

ض. الهندسة:

1. الأنوار الساطعات على أشرف المربعات – في الهندسة.

2. الأنوار الساطعات على أشرف المربعات.

ط. علوم أخرى:

1. بلوغ الأرب في سيد سلاطين العرب.

2. الحذاقة بأنواع العلاقة، ذكره الجبرتي ولم يعين الفن الذي تناوله.

3. شرح الأوفاق العددية.

4. عقد الفرائد بما للمثلث من الفوائد، رتبه على مقدمة وثلاثة أبواب وخاتمة، في فضل العلم ومزدوجاته.

5. كيفية العمل بالزيارج[1] العددية.

6. اللطائف النورية في المنح الدمنهورية، وهو سند ذكر فيه ما أخذه عن مشايخه وما درسه واستفاد بجهوده الخاصة، أو ما أخذه رواية ودراسة.

7. رسالة تسمى بالخط على المخمس حالي الوسط.

8. منع الآثم العائر من التمادي بفعل الكبائر.

9. إتحاف المهتدين بمناقب أئمة الدين.

10. السر المألوف في علم الأوفاق والحروف.

---

[1] – زايرجة: هو تحريف الكلمة الفارسية زَايِجَة، أي صورة العالم، وهي على صورة جدول ينسبون اختراعها إلى صوفي مغربي كان في آخر المائة السادسة للهجرة اسمه أبو العباس السبتي، وهي على صورة دائرة عظيمة في داخلها دوائر متوازية للأفلاك والعناصر وللمكونات وللروحيات إلى غير ذلك من أصناف الكائنات والعلوم. ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى 1300هـ)، **تكملة المعاجم العربية**، (وزارة الثقافة والإعلام، الجمهورية العراقية، ط: الأولى، 2000م) **274/5**.

11. إرشاد الماهر إلى كنز الجواهر فيما جربته طول عمري من الفوائد الحرفية وغيرها.

12. التصريح بخلاصة القول المفيد.

13. إشراف المبارح إلى علم الزيارح[1].

1.2.3 المطلب الثالث: وفاته:

توفي يوم الأحد عاشر شهر رجب وكان مسكنه ببولاق[2] وصلي عليه بالأزهر بمشهد حافل جداً.[3] حدث قبل وفاة الإمام الدمنهوري، بقليل وكانت العلاقة بين الجبرتي والإمام الدمنهوري على أشدها. فقد التقيا ذات يوم، وتعرف كل منهما على صاحبه وعندها بكى الإمام الدمنهوري، وعصر عينيه، وصار يضرب بكفيه ويقول: ذهب إخواننا ورفقاؤنا، وجعل يقول: يا ابن أخي: ادع لي. وبعدها انقطع بالمنزل قبل وفاته وقد أعطى للجبرتي الإجازة أن يذكر عنه كل مروياته، وأعطاه برنامج شيوخه، وما نقله قبل ذلك وداهم الشيخ المرض وانقطع في بيته لا يخرج للناس إحساسا بدنو أجله.

وفي يوم غابت شمسه عن الأعين، لبى هذا العالم الجليل نداء ربه، يوم العاشر من شهر رجب سنة (١١٩٢هـ-١٧٧٨م) بعد سنوات كفاح ونضال من أجل الإسلام والأزهر وفي طلب العلم ونشره، واستمر تسعين عاما وتزيد. انتقل إلى جواره ربه سبحانه، وحمله الناس على أكتافهم من مسكنه وبيته في بولاق في مشهد حافل جداً متجهين به إلى الأزهر الشريف ليودعه الوداع الأخير، وحضر جنازته العامة والخاصة، وصلى

---

[1]- الدمنهوري، **اللطائف النورية في المنح الدمنهورية**، 16.

[2]- بلاق: منية بالإسكندرية. ينظر: عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، صفيّ الدين (ت: 739هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، (دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ) 1328/3.

[3]- الجبرتي، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، 525/1.

عليه الناس في الأزهر وشيعت جنازته، في موكب مهيب، ودفن بالبستان رحمه الله وغفر له وأدخله فسيح جناته مع الصديقين. والسلام عليه يوم ولد ويوم يموت ويوم يبعث حياً[1].

[1]- دكتور محمد عبد المنعم خفاجي، علي علي صبح، **الأزهر في ألف عام**، (المكتبة الأزهرية للتراث ط: الثالثة) 22/6.

2 الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق، ويتضمن مبحثان:

2.1 المبحث الأول: التعريف بالكتاب، ويتضمن ثلاثة مطالب:

2.1.1 المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه.

2.1.2 المطلب الثاني: مميزات الكتاب.

2.1.3 المطلب الثالث: المصادر والمصطلحات التي اعتمد المؤلف في كتابه.

2.2 المبحث الثاني: منهج التحقيق، ويتضمن أربعة مطالب:

2.2.1 المطلب الأول: منهجه في الكتاب.

2.2.2 المطلب الثاني: منهجي في تحقيق الكتاب وتوثيقه.

2.2.3 المطلب الثالث: مقابلة النسخ.

2.2.4 المطلب الرابع: وصف نسخ الكتاب، وصور منها.

2 الفصل الثاني: التعريف بالكتاب ومنهج التحقيق، ويتضمن مبحثان:

2.1 المبحث الأول: التعريف بالكتاب، ويتضمن ثلاثة مطالب:

2.1.1 المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وسبب تأليفه.

يحتوي على ثلاثة فروع:

الفرع الأول: اسم الكتاب:

هو: (طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء) هكذا سماه المؤلف في كتابه وكذلك كل من ذكره في كتابه كما سيأتي.

الفرع الثاني: نسبة الكتاب إليه:

وأما نسبة هذا الكتاب لمؤلفه –الدمنهوري– فقد وقع اسمه له من ذكر مؤلفاته في كل كتاب الذي أشار حياته فيه:

1. قال المؤلف في مقدمة كتابه: (وبعد فيقول المقصر المفتقر للتوفيق أحمد الدمنهوري الحنفي ألهمه الله صميم التحقيق هذا ما التمس مني بعض أهل الاهتمام، ببيان أحكام المأموم والإمام ... مسمياً لما زبرته بطريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء).

2. وأنه نسب هذا الكتاب في غلاف كل نسخة التي بين أيدينا.

3. ونسبه جملة ممن ترجم له، فمنهم:

(أ) قال عمر الدمشقي: الدمنهوري هو: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدمنهوري، المذاهبي، الأزهري ... من مؤلفاته: القول المفيد في درة التوحيد...طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء على مذهب أبي حنيفة[1].

(ب) قالت خزانة ملك فيصل للمخطوطات: عنوان المخطوط: طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء، اسم المؤلف: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف, الدمنهوري[2].

(ت) وقال المؤلف في كتابه اللطائف النورية: (وأما عدة التأليف ... طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء على مذهب أبي حنيفة في نحو كراسين)[3].

فقد ظهر لنا أنه بلا شك أن اسم الكتاب هو: (طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء) ونسبته لمؤلفه ألا وهو: أحمد بن عبد المنعم بن يوسف, الدمنهوري.

الفرع الثالث: سبب تأليف هذا الكتاب:

فقال المؤلف في أول كتابه بعد البسملة والحمدلة: (وبعد فيقول المقصر المفتقر للتوفيق أحمد الدمنهوري الحنفي ألهمه الله صميم التحقيق هذا ما التمس مني بعض أهل الاهتمام، ببيان أحكام المأموم والإمام، على مذهب إمام الأئمة الأعيان، الإمام الأعظم رضي الله عنا به أبي حنيفة النعمان، نظمته مع غاية اشتغال البال، وضيق وقتي عن ما يتعلق بي من الاشتغال، لفرط تعليق هذا السائل بتحصيل المراد، واليأس عن دفعه لشيء سوى ما أراد).

---

[1]- كحالة الدمشقي، **معجم المؤلفين**،303/1.

[2]- مركز الملك فيصل، **خزانة التراث فهرس مخطوطات**، 421/38.

[3]- الدمنهوري، **اللطائف النورية في المنح الدمنهورية**، ص14.

2.1.2 المطلب الثاني: مميزات الكتاب:

تبين لنا مما سبق أهم مميزات هذا الكتاب على ما يلي:

1. حتى الآن ليس من مؤلفات الحنفية كتاب خص بمسألة الإمامة والاقتداء سوى كتاب الإمام الدمنهوري –رحمه الله– لذلك كان ذا أهمية كبيرة.
2. استعابه لكل مسائل الكتاب وذكر ملخص مفيد ومجيز.
3. حسن صياغته للمسائل وطرحها و وضوح عباراتها مع أنه استعاب بمعظم كتب المذهب واستخرج في كل منها ولم يختل ترتيب أصوله.
4. الابتعاد في كثير من المسائل للخلافات المذهبية والأئمة وجاء بأصحها وأظهرها.
5. مراعاته والتزامه بمنهجه الذي ذكر في مقدمة الكتاب.
6. بعد الدراسة والتحقيق للمسائل التي ذكرها المؤلف في كتابه يظهر لنا أنه ليس له مآخذ وخطأ في نقل أي مسألة، وهذا يشير إلى علمه ومعرفته ودقة علمه (والكمال لله سبحانه وتعالى).

2.1.3 المطلب الثالث: المصادر والمصطلحات التي اعتمد المؤلف في كتابه:

(أ) المصادر التي اعتمد المؤلف في كتابه:

اعتمد المؤلف – رحمه الله – في كتابه على كتب تعد أركان المذهب الحنفي، واستخرج في كل منها مادة كتابه.

وكان أسلوبه في ذكر مصادره متنوعاً، فتارة يشير إلى اسم الكتاب كأن يقول: "وفي الدرر" وتارة يشير إلى ما يفهم اسم المصدر فيقول "كذا في البحر" يقصد البحر الرائق، وتارة يشير إلى اسم المؤلف دون كتابه كما

يقول "قال الحلبي" وقد أتى بمصدر جاء هذا المصدر من مصادر أخرى وقد نقل منه كما يقول " ذكر في المحيط عن مشايخ العراق" وقد أتى هذا الكلام جزءاً من المحيط و جزءاً من التبيين بنفس النص.

وإليكم المصادر التي ذكرها المؤلف صراحة في كتابه مع ذكر عدد المواضع التي نص فيها على اسم الكتاب مع ذكر أن الكتاب مطبوع أو مخطوط برمز (ط) للمطبوع و(خ) للمخطوط:

1. البحر الرائق (ط): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت970هـ) ذكر في (3) مواضِع.
2. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (ط): للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت587هـ) ذكر في (1) موضع.
3. السراج الوهاج لكل طالب محتاج في شرح مختصر القدوري (خ): لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي (ت 800هـ) ذكر في (3) مواضع.
4. المحيط البرهاني في الفقه النعماني (ط): لبرهان الدين المرغيناني (ت: 616) ذكر في (1) موضع.
5. النهاية شرح الهداية (ط): لحسام الدين الحسين بن علي السفناقي (ت710هـ) ذكر في (1) موضع.
6. درر الحكام شرح غرر الأحكام (ط): محمد بن فرامرز بن علي الشهير بمُلا أو المولى خسرو (ت885هـ) ذكر في (1).
7. رد المحتار على در المختار (ط): لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي (ت1252هـ) ذكر في (3) مواضع.
8. النهر الفائق شرح كنز الدقائق (ط): للإمام سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت1005هـ) ذكر في (3) مواضع.

والمصادر التي اعتمد المؤلف غير ما ذكرنا:

1. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (ط): عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي (ت1078هـ).
2. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح (ط): حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت 1069هـ) اعتمد المؤلف على هذا الكتاب في كثير من المسائل.
3. لسان الحكام في معرفة الأحكام (ط): أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي (ت 882هـ).
4. تحفة الفقهاء (ط): السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت 540هـ).
5. العناية شرح الهداية (ط): محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت 786هـ).
6. الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان (ط): الشيخ نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند.
7. عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية (ط): اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت 1304).
8. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ (ط): عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت 743 هـ).
9. البناية شرح الهداية (ط): أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت855هـ).
10. شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي (ط) ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت 861 هـ).

11. الجوهرة النيرة (ط): أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت 800هـ).

12. شرح الزيادات (ط): قاضي خان، أبي الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المعروف بقاضي خان (ت 592 هـ).

13. مبسوط (ط): محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت 483هـ).

14. تنوير الأبصار وجامع البحار (ط): الخَطِيب التُّمُرْتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين (ت 1004هـ)

ومن كتب الحديث:

1. صحيح مسلم (ط): أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت 261هـ).

2. سنن البيهقي الكبرى (ط): أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت 458هـ).

3. صحيح ابن حبان (ط): محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت 354هـ).

4. السنن الكبرى (ط): أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت 303هـ).

(ب) مصطلحات الكتاب:

هناك مصطلحات في كل مذهب، ومذهب الحنفي له مصطلحات خاصة التي ذكرها المؤلف في كتابه وهي ما يلي:

(أ) مصطلحات تتعلق بعلامات الإفتاء:

1. الأصح: بمعنى أن بقية الأقوال صحيحة، وقائل الأصح متفق مع الآخرين بأن أقوال الأخرى صحيحة.
2. والصحيح: يدل على أن بقية الأقوال ضعيفة؛ لأن مقابل الصحيح هو الفاسد، فيتعين العمل بالصحيح وتترك بقية الأقوال.
3. الأظهر: الأوجه والأظهر لفظان مترادفان من حيث المعنى الاصطلاحي، فالقول الذي استبان للمفتي دليله بعد النظر والتأمل، هو القول الأظهر والأوجه، حيث إن المفتي ينظر في الدليل، فيفتي بما يظهر له، ولا يتعين عليه قول الإمام.
4. المختار: للدلالة على اختياره لهذا الفتوى دون غيره من بقية الفتاوى.
5. الأصل: كلمة جاءت في كتاب المبسوط للشيباني واشتهرت به كما قال ابن عابدين: (اشتهر المبسوط بالأصل وذا ـ لسبقه الستة تصنيفا كذا).

(ب) المصطلحات التي تدل على أعلام المذهب في الكتاب:

1. قاضي خان: أبي الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المعروف بقاضي خان.
2. ابن الهمام: هو محمد بن عبدالواحد السيواسي.
3. أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة.
4. محمد: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان.

5. زفر: أَبو الهُذَيْلِ بنُ الهُذَيْلِ بن قَيْس بن سَلْم من تلاميذ أبي حنيفة.

6. الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي.

شمس الأئمة أو الحلواني: هو محمد عبد العزيز بن نصر بن صالح الحلواني.

(ت) المصطلحات الخاصة بالكتب التي هي اعتماد المذهب الحنفي في كتاب المؤلف:

7. الدرر: درر الحكام شرح غرر الأحكام لملا خسرو.

8. الدر: هو الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي.

9. السراج: السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج للعبادي.

10. الفتاوى: الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان.

11. القنية: هو كتاب القنية المنية لتتميم الغنية للزاهدي الغزميني.

12. المحيط: يقصد المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لابن مازة.

13. البدائع: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني.

14. الخانية: الفتاوى التاتارخانية للعالم بن علاء الأندريتي.

15. الكنز: هو كتاب كنز الدقائق في الفقه الحنفي للنسفي.

16. البحر: هو كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

17. النهاية: هو كتاب النهاية شرح الهداية شرح كتاب المبتدي للإمام حسين السِغناقي.

2.2 المبحث الثاني: منهج التحقيق، ويتضمن أربعة مطالب:

2.2.1 المطلب الأول: منهجه في الكتاب:

بين المؤلف –رحمه الله– في مقدمة كتابه كما هي طريقة كثير من المؤلفين – مقصده ومنهجه العام فيه حيث قال: (مسمياً لما زبرته بطريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء، مؤملاً من مفيض النوال، نفع الأنام به في الحال والمآل، ورتبته على ثمانية أبواب، تيمّنا بعدّة أبواب دار الثواب).

ثم ذكر خلاصة منهجه في أوله بالترتيب حيث قال: (ورتبته على ثمانية أبواب، تيمّنا بعدّة أبواب دار الثواب؛ الباب الأول: في تعريف الإمامة والاقتداء وما يتعلق بذلك. والباب الثاني: في شروط صحة الإمامة... والباب الثامن: في الأعذار المسقطة للجماعة ومسائل لها تعلق بما تقدم).

ثم عرض كل الأبواب بالترتيب الذي ذكره في مقدمة الكتاب، وبالنسبة لمنهجه في عرض المسائل كعرض ابن عابدين في الدر المختار وترتيب الأبواب كترتيبه وترتيب كثير من المؤلفات المذهبية كالهداية وغيره، ولكن المؤلف رتب أبواب كتابه ووضع على رؤوس المسائل عنواناً خاصاً بهذا الباب الذي أراد ذكره.

مع أنه في كل مسألة ذكر تعريفها و تقسيمها وشروطها ثم فسر بقدر ما اقتضاءه مع مراعاته لترتيب المسائل، وذكر اختلافاتها إذا رأى ضرورياً مع أنه يأتي بالاختلافات كثيرة.

عرّف في الباب الأول الإمامة الصغرى دون الكبرى مع أنه أشار بوجودها تقسيماً، عرف الصغرى من حيث تعريفي اللغوية والاصطلاحية مع ذكر جملة من التعريفات والاعتراضات.

ثم ذكر شروط الإمامة فقال: (وهي سبعة: الأول الإسلام ...) كل شرط له تفصيل خاص حسب ما اقتضاءه.

ثم أتى بشروط الاقتداء وقال: (وهي ثمانية ...) وقسم هذا على قسمين الوجودية والعدمية حيث قال: (خمسة وجودية وثلاثة عدمية) وليس هذا التقسيم في كتب المذهب بهذا الشكل وإنما يأتون يذكرون الشروط جملة.

وقسم باب الرابع على ثلاثة أقسام، قسم تصح إمامتهم وقسم لا تصح وقسم كره إمامتهم وهو أيضاً على قسمين الأول تكره إمامتهم تنزيها والثاني تحريماً.

ثم ذكر الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف وشروط المحاذاة المفسدة في الباب الخامس.

وفي السادس ذكر متابعة المقتدي بالإمام وما لا يتابعه، جاء في أوله ذكر الأفعال ثم بعد ذلك أشار بما يتابعه المقتدي في الترك وما لا يتابعه.

وخص الباب السابع في بيان مصطلحات المقتدي الثلاثة ألا وهي المدرك واللاحق والمسبوق وتعرف كل منهم مع أحكامهم.

وفي آخر الباب ذكر الأعذار المسقطة للجماعة مع أنه أخّر هذه المسألة بنسبة لابن عابدين لأنه ذكر بعض مسائل هذا الباب في أول موضوع الإمامة.

خص الباب بالأعذار مع ذكر صلاة اقتداء المسافر بالمقيم والمقيم بالمسافر وأحكام تتعلق بفروض و أركان الصلاة بين الإمام والمقتدي وأحكام تقع في أثناء الصلاة كحدث أثناء الصلاة حيث ذكر سبق الحدث وهو في الصلاة توضأ وبنى صلاته بثلاثة عشر شرطاً مع كل شرط تفصيل.

وذكر صور الاستخلاف وعلامات أعذار الإمام لترك جماعته لغيره ومن تحرى القبلة وجهلوا حال إمامهم ومستحبات تقع قبل السلام وبعده.

خلاصة: لم ينس –رحمه الله– مسألة من المسائل الإمامة والاقتداء إلا وقد أشار بها ماعدا الموضوعات التي تحتاج إلى زيادة التفصيلات التي توجد في المطولات.

2.2.2 المطلب الثاني: منهجي في تحقيق الكتاب وتوثيقه:

اتبعت في تحقيق هذه المخطوطة المنهج الآتي:

1. نسخت الكتاب وفقاً لقواعد الإملاء الحديثة وصححت كل كلمة فيها خطأ إملائية.
2. ترجمت الأعلام الواردة في الكتاب.
3. وضعت علامة القوسين () للأعلام الواردة وتأريخ الولادة والوفاة ورؤوس المسائل.
4. تخرجت الأحاديث الواردة في الكتاب، إلى مصادرها التي نقل منه في الصحيحين وكتب الستة وغيرها.
5. شرحت المفردات الغريبة كالأماكن والأسماء والكلمات الغريبة.
6. أشرت إلى الأماكن التي فيها خَلالاً في التعبير ببيان تعبير الذي يستلزم وجهاً صحيحاً.
7. شكلت بعض الكلمات والأعلام خشية التباس بغيرها.
8. إذا كان في النسختين خطأ والصواب بين كتب المذهب التي اعتمد المؤلف عليها، فقد أشرت الصواب وكتبت اسم الكتاب المعتمد عليه.
9. عرفت بالكتب التي ذكر المؤلف مصرحاً في الكتاب، وقمت بتبيين اسم المؤلف وكتبه المشهورة وتأريخه وولادته ومكان ولادته ووفاته.
10. وثقت الأقوال ونقلت من مصادرها الأصلية سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة، فإن لم يوجد هذا النص من كتاب مذكور وثقت من أقرب المصادر إليه، وإن لم يجد، اكتفيت بالتوثيق من ذلك المصدر الذي ذكر المؤلف واستخرجت منه، ولكن نادراً كان يحدث.

11. في كثير من الأحيان راجعت لتوثيق المسائل أكثر من مصدر للمسألة التي ذكرها.

12. جعلت كل فصل ومطلب في صفحة مستقلة وبالأخص الأبواب الفقهية التي ذكرها المؤلف.

13. علقت على بعض المسائل التي رأيت أنها تحتاج إلى تعليق، ولم ألتزم التعليق على كل المسائل لعدم الحاجة إليه ولأجل الاختصار.

14. جمعت المسائل في آخر الكتاب في الفهارس التي يحتاج الباحث والقارئ إليها.

15. وضعت الأرقام في كثير من المواضع وبالأخص فصل الدراسة.

16. عند تكرار الكلمة التي استعملناها في هذه الرسالة وضعنا رمزاً خاصاً، تعبيراً لها.

17. إذا كانت الكلمة موجودة في نسخة أخرى، فقد جعلتها بين المعكوفتين، وأشرت بوجودها فيها.

18. إذا كانت الكلمة غير موجودة في نسخة أخرى، ولكن يوجد في النسخة التي اعتمد عليها، فقد أشرت إليها وبينت أحوالها فيها وفي الأخرى.

19. قمت بوضع السقط أو الزيادة بين القوسين في المتن مع توضيح حالتها في الهامش.

20. إرجاع الأقوال عند قائلها عندما لم يذكر الإمام صراحة أو ذكر كلامه مبهماً.

21. وضعت فهارس الأحاديث والأعلام والكلمات الغريبة والمصادر في آخر البحث وضعاً تدريجياً كما هو مطلوب.

2.2.3 المطلب الثالث: مقابلة النسخ:

قابلنا نصوص الكتاب بين النسختين، فلم نجد فرقاً كثيراً ما عدا بعض الفروق الإملائية القديمة مثل: تبديل الهمزة بالياء أو حذف الهمزة في آخر بعض الكلمات (كالسايل والوضو) بدل السائل والوضوء، وفي بعض الأحيان في نسخة دار الكتب المصرية فيها نقص: كما جاء في صفحة (4) في نسخة مصر عن موضوع تعريف الإمامة فقال (وأجيب بأن التعريف للثاني عند تبعية الغير ينتفي فبطل لا يحتاج) أما في نسخة المقابلة فإنه يأتي بها فقال (وأجيب بأن التعريف للثاني عند تبعية الغير ينتفي فبطل لا يحتاج إلى غيره).

أو في بعض الأماكن فيه زيادة، ولكن كما قلنا قليل .كما جاء في صفحة (44) في نسخة دار الكتب المصرية في مسألة الأذكار الواردة بعد الصلوات واستدل بحديث فقال: (من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر الله ثلاثاً) ولكن في نسخة المقابلة التي اعتمدنا عليه ليس فيها لفظ الجلالة في الجملة (وكبر الله ثلاثاً).

والحاصل قمنا بذكر أي زيادة أو نقص أو خطأ إملائية في مكانه، وقد وضعنا ذلك بين القوسين ونبهنا عليه في الهامش، ونثبت عند الاختلاف ما يظهر لنا أنه الصواب.

2.2.4 المطلب الرابع: وصف نسخ الكتاب، وصور منها:

عثرنا على نسختين لهذا الكتاب، النسخة الأولى التي اعتمدنا عليها وهي نسخة المقابلة في تركيا في مكتبة السليمانية، ونسخة أخرى في مصر في مكتبة دار الكتب المصرية، ووصفهما كما يلي:

(أ) النسخة الأولى:

يتلخص وصف هذه النسخة في الأمور الآتية:

1. هذه النسخة وجدنا في تركيا في مكتبة السليمانية حكيم أغلو، برقم (934)، اعتمدنا على هذه النسخة في تحقيقنا و وضعنا لها رمز حرف (أ) لكونها نسخة مقابلة ولها خط جميل.
2. كتب في أول هذه النسخة اسم الكتاب في أولها مع اسم المؤلف وعليها ختم الدولة من غير ذكر اسم الناسخ وتأريخ فراغها، وعدد ألواحها (20) لوحة مع أول اسم الكتاب وآخرها، وعدد أسطر كل ألواحها (21) سطراً، وعدد كلمات كل سطر غالباً بين (9-10) كلمة.
3. كتب بخط جميل في أوله إلى آخره بخط النسخ مع تزيين صفحة المقدمة بلون الذهبي مع وجود الزخرفة ووضع أول حرف صفحة التالي في آخر الصفحة التي قبلها.
4. وفي آخرها كتب تأريخ فراغ المؤلف لكتابه ويختم بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وكتب في يسار الصفحة بلغ مقابلة.

(ب) النسخة الثانية:

1. هذه النسخة عثرنا عليها في مصر في مكتبة دار الكتب المصرية، برقم التسلسلي: 37167، برقم444/1، ورمزها في تحقيقنا بحرف (ب)، عدد ألواحها (23)، وعدد أسطر كل صفحة (23) سطراً، وعدد الكلمات التي وقعت في كل سطر (7-8) كلمة غالباً.
2. كتب في أولها (هذا كتاب لطيف يسمى طريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء تأليف الإمام الحبر الهمام أحد العلماء الأعلام شهاب الدين سيدي أحمد الدمنهوري، أدام الله النفع به، وذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي أعاد الله علينا وعلى المسلمين ببركاته آمين).
3. والفرق بين نسخة (أ) و (ب) في أولها بعد البسملة، جاء في نسخة (أ) وبه ثقتي، وفي (ب) وبه نستعين.
4. يستعمل فيها من ناحية الخطوط، خط المغربي المعروف من أولها إلى آخرها.

5. وفي آخر الصفحة كتب الناسخ تأريخ الفراغ فقال: (ووافق الفراغ من رقم هذا المسطور بعد عصر يوم الثلاثاء المبارك تاسع شهر ربيع الأول الكائن من شهور (1153) على يد أفقر العباد وأحوجهم إلى عفو ربه الواثق بعناية من قال ادعوني (أحمد ابن محمد بن علي القيطوني غفر الله ذنبه وستر بمحض فضل عيوبه والمسلمين آمين).

6. ثم بعد تمام كلامه كتب بخط مشوه وغير واضح ترجمة الناسخ.

7. وفي غلاف كل صفحة فيه شعار دار الكتب والوثائق القومية المصرية.

ونستعرض بعض صور منهما:

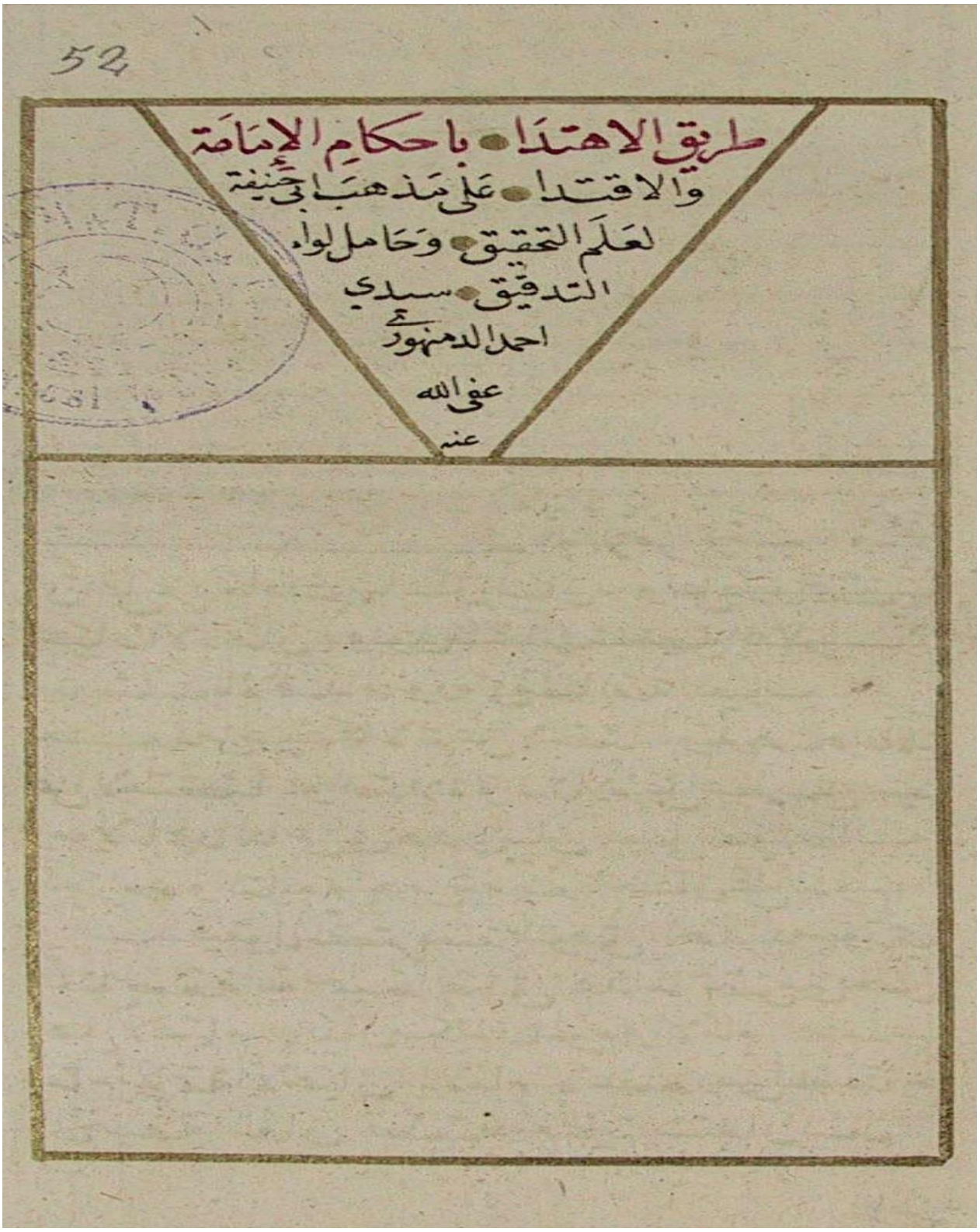

صورة لصفحة العنوان من النسخة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه ثقتي
أن أعلى غرر جادت بها بنان البيان • وأعلى درر سمحت بها
جياد الاذهان • واولى ما تحلت بفقهه القلوب •
وتوصلت بالاقتداء بنوره الى مطالعة الغيوب •
حمد من عزت كمالاته عن الاحصاء • وتنزهت افراد الآية
عن الاستقصاء والصلاة والسلام على اعظم المنن سيدنا
ومولانا محمد الداعي الى اهدى سنن • وعلى اله واصحابه
الكرام والتابعين ومن تبعهم باحسان على الدوام •
وبعد فيقول المقصر المفتقر للتوفيق • احمد الدمنهوري
الحنفي الهمه الله صميم التحقيق • هذا ما التمس مني بعض
اهل الاهتمام • ببيان احكام المأموم والامام • على مذهب
امام الايمة الاعيان • الامام الاعظم رضي الله عنا به
ابي حنيفة النعمان نظمته مع غاية اشتغال البال •

وضيق

الصفحة الأولى لنسخة (أ)

المأموم الاعادة كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو
فاقد شرط او ركن بالقدر الممكن بلسانه او بكتاب او رسول
على الاصح لو معينين والا لا يلزمه وتلزم الاعادة باخباره
ان كان عدلا والا ندبت واذا اقتدى احدهما بالاخر فاذا قطع من دام
وكل يزعم انها من صاحبه اعاد المقتدى لفساد صلاته على كل حال
ويكره تنزيها امامة العبد والاعرابي وولد الزنى لغلبة الجهل
في الاولين ونفرة الناس عن الثالث والاعمى لعدم توقي النجاسة
ما لم يكن افضل القوم ولعدم اهتدائه الى القبلة بنفسه
والفاسق بالجارحة لعدم اهتمامه بامر الدين والمبتدع
وهو من احدث خلاف ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم
ولم يكفر به كالقايل بان الله تعالى جسم لا كالاجسام فان كفر به
بان قال كالاجسام او جسم فقط لا تصح خلفه ويكره تحريما
تطويل الصلاة على القوم زايدا على قدر السنة رضى القوم
او لا لجماعة النسا ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لانها
لم تشرع مكررة فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو
امت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها الا اذا
استخلفها الامام وخلفه رجال ونسا فتفسد صلاة الكل
فان فعلن يقف الامام وسطهن فلو تقدمت اثمت والمراة
وحضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد ووعظ مطلقا ولو
عجوزا ليلا على المفتى به لفساد الزمان وامامة الرجل لهن في
بيت ليس معهن رجل غيرهم ولو محرم منه كاخته ومثله زوجته

صورة للوحة (6) صفحة (12)

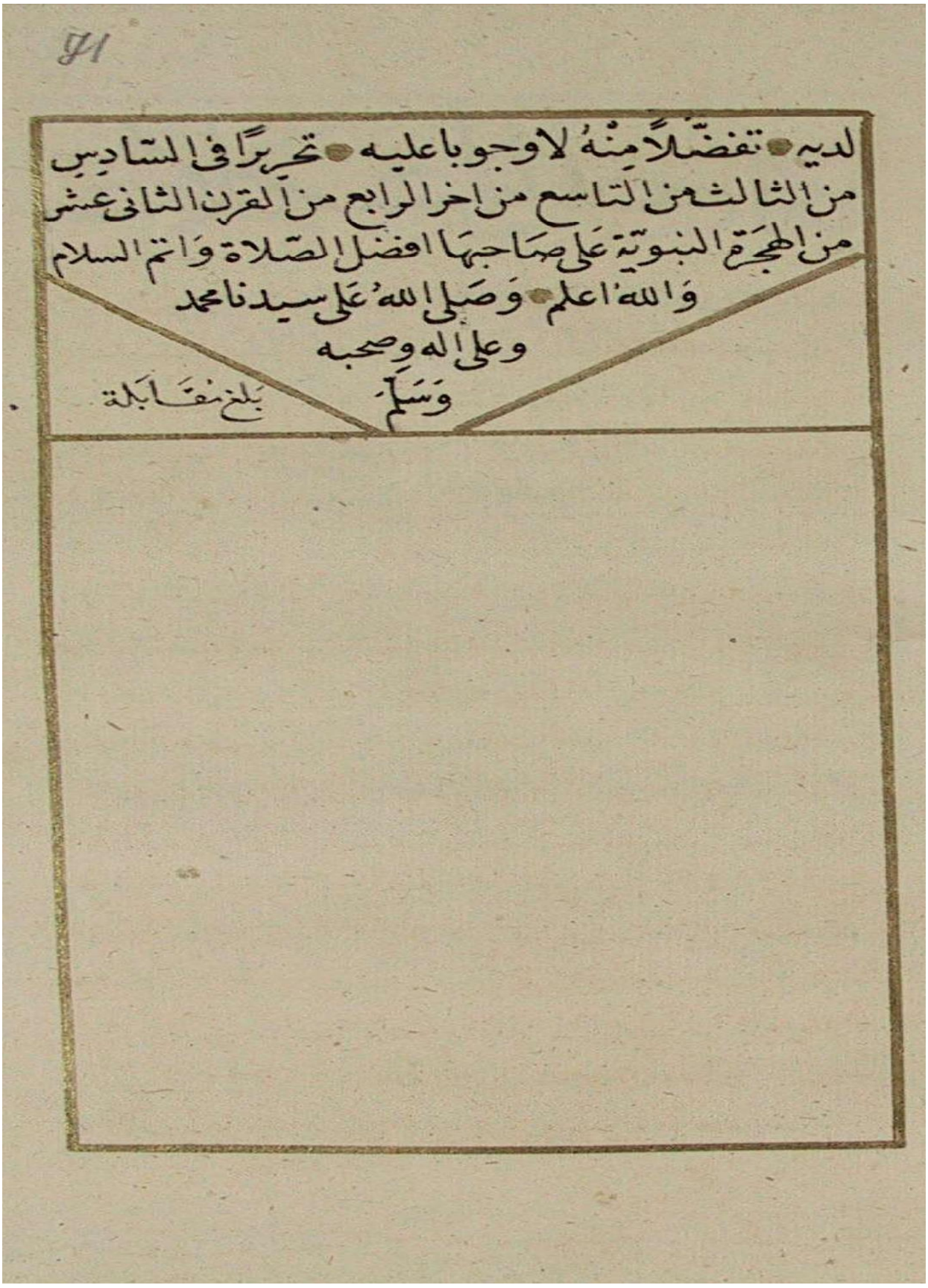
71

لديه • تفضلاً منه لا وجوبا عليه • تحريرا في السادس
من الثالث من التاسع من اخر الرابع من القرن الثاني عشر
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة واتم السلام
والله اعلم • وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى اله وصحبه
وسلم

بلغ مقابلة

الصفحة الأخير من النسخة (أ)

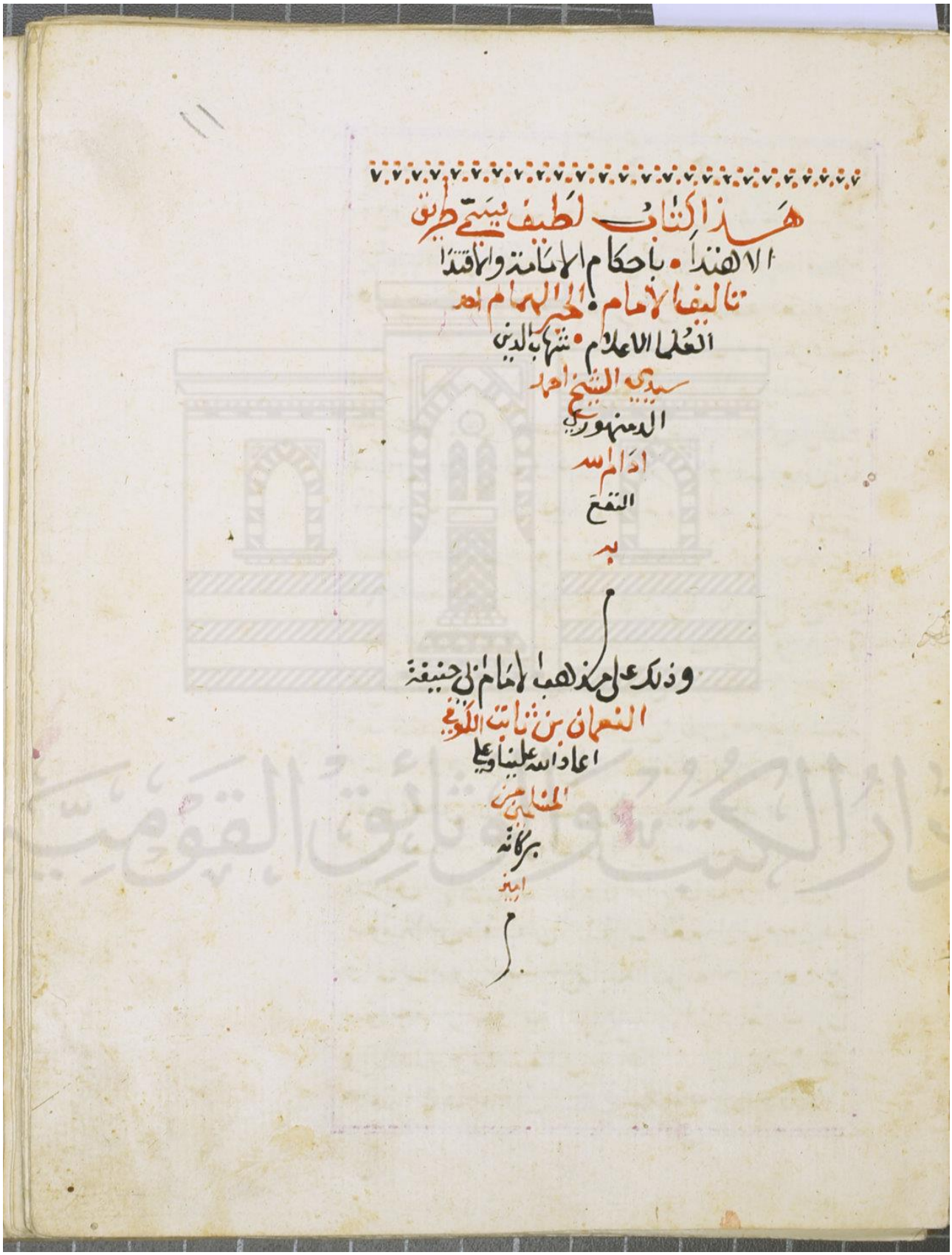
هذا كتاب لطيف يبتغي طريق
الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء
تأليف الإمام الحبر الهمام
العلم الاعلام شهاب الدين
سيدي الشيخ احمد
الدمنهوري
ادام الله
النفع
به
وذلك على مذهب الإمام ابي حنيفة
النعمان بن ثابت الكوفي
اعاد الله علينا وعليه
المسلمين
بركاته
امين

صفحة الغلاف نسخة (ب)

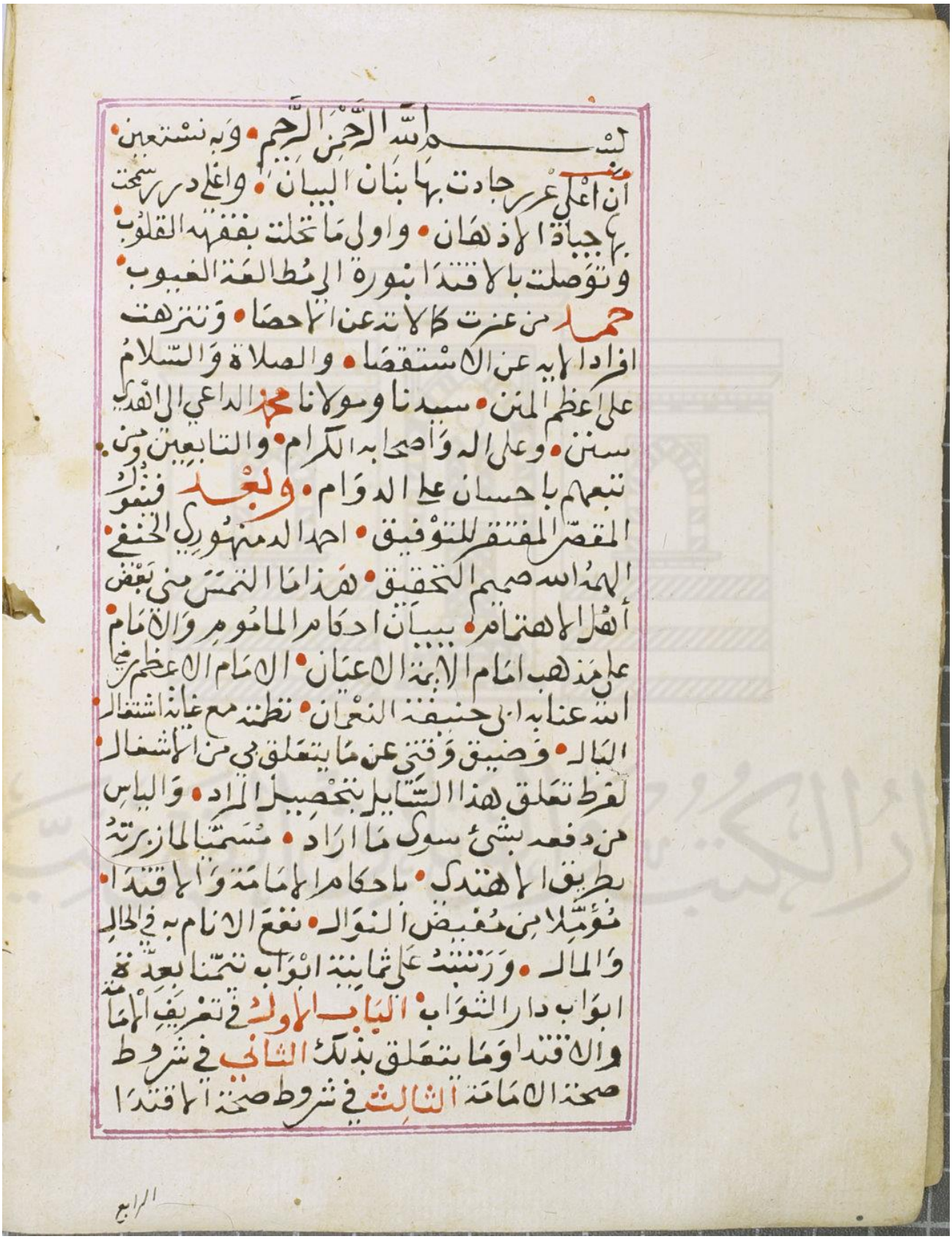

بسم الله الرحمن الرحيم • وبه نستعين •
الحمد لله الذي أعلى عمر جادت بها بنان البيان • وأغلى درر سمحت
بها جياد الأذهان • وأولى ما تحلت بفقهه القلوب •
وتوصلت بالاقتداء بنوره إلى مطالعة الغيوب •
حمدا من عزت كلا عن الإحصاء • وتنزهت
أفراده عن الاستقصاء • والصلاة والسلام
على أعظم المنن • سيدنا ومولانا محمد الداعي إلى الهدى
سنن • وعلى آله وأصحابه الكرام • والتابعين ومن
تبعهم بإحسان على الدوام • وبعد فيقول
المقصر المفتقر للتوفيق • أحد الدمنهوري الحنفي
الهم الله صميم التحقيق • هذا ما التمس مني بعض
أهل الاهتمام • ببيان أحكام المأموم والإمام
على مذهب أئمة الأبمة الأعيان • الإمام الأعظم رضي
الله عنا به أبي حنيفة النعمان • نظمته مع غاية اشتغال
البال • وضيق وقتي عن ما يتعلق بي من الأشغال
لفرط تعلق هذا السائل بتحصيل المراد • واليأس
من دفعه بشيء سوى ما أراد • سميتها المازرية
بطريق الاهتدا • بأحكام الإمامة والاقتدا •
مؤملا من مفيض النوال • نفع الأنام به في الحال
والمآل • ورتبته على ثمانية أبواب تتمما بعدة
أبواب دار الثواب • الباب الأول في تعريف الإمامة
والاقتدا وما يتعلق بذلك الثاني في شروط
صحة الإمامة الثالث في شروط صحة الاقتدا

الرابع

الصفحة الأولى من النسخة (ب)

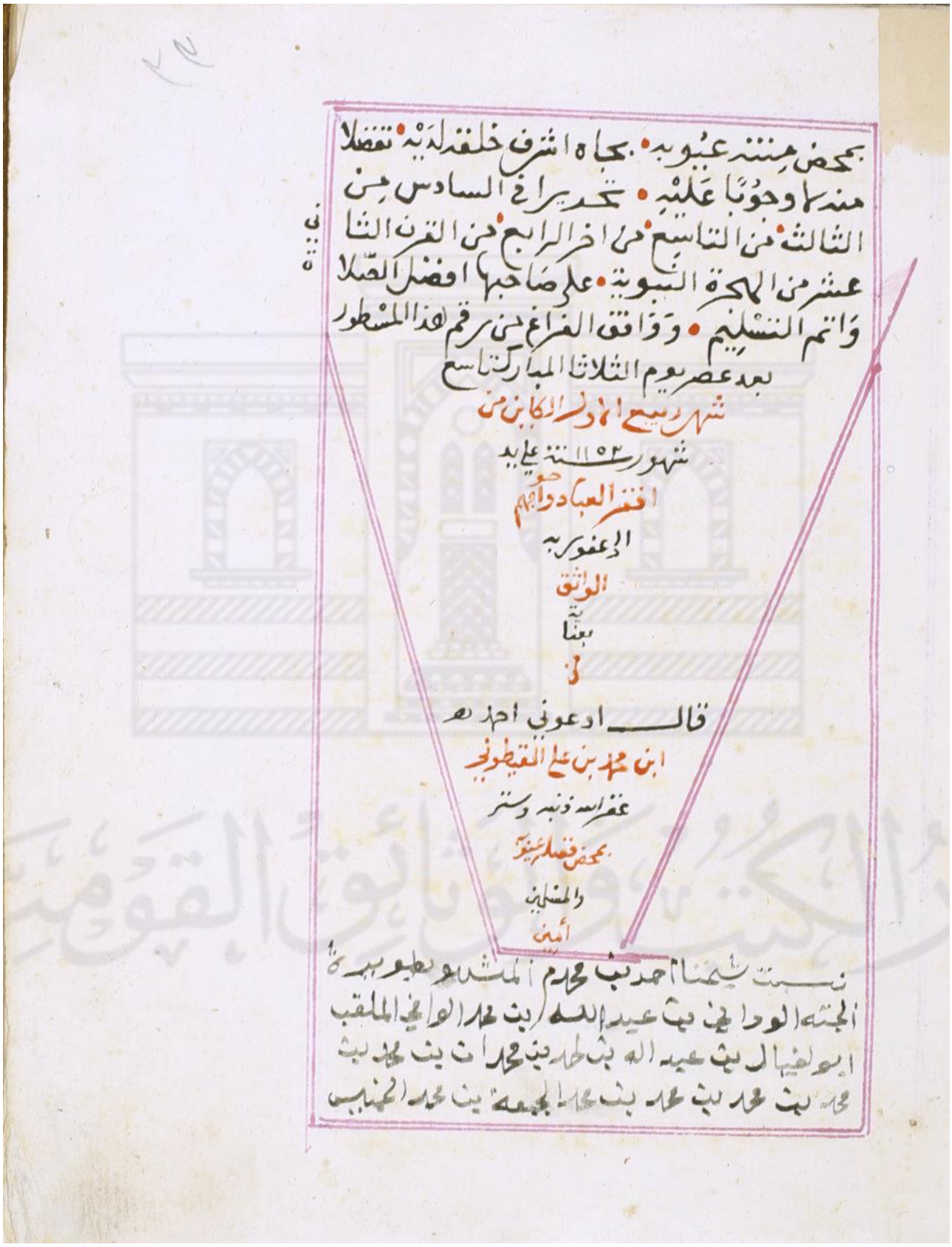
بمحض منته عيوبه • بجاه اشرف خلقه لديه • تفضلا
منه وجودا عليه • تحرير في السادس من
الثالث من التاسع من اخر الرابع من القرن الثا
ني
عشر من الهجرة النبوية • على صاحبها افضل الصلا
واتم التسليم • وفاق الفراغ من رقم هذا المسطور
بعد عصر يوم الثلاثا المبارك تاسع
شهر ربيع الاول الكائن من
شهور سنة ١٠٥٣ على يد
افقر العباد واحوجهم
الى عفو ربه
الواثق
بعنايته
قال ادعوني اذكركم
ابن محمد بن علي القيطوني
غفر الله ذنبه وستر
بمحض فضله عيوبه
والمسلمين
آمين
نسخت لنفسي احمد بن محمد المشتهر بعيوبه
الجنة الوداني بن عبد الله بن محمد الوادي الملقب
ابو لغيال بن عبد الله بن محمد بن محمد ان بن محمد بن
محمد بن محمد بن محمد بن محمد الجمعة بن محمد الخطيب

الصفحة الأخير من النسخة (ب)

3 الفصل الثالث: متن الكتاب:

3.1 المبحث الأول: تعريف الإمامة وشروط الإمام والاقتداء، ويتضمن ثلاثة مطالب:

3.1.1 المطلب الأول: تعريف الإمامة والاقتداء وما يتعلق بذلك.

3.1.2 المطلب الثاني: شروط صحة الإمامة.

3.1.3 المطلب الثالث: شروط صحة الاقتداء.

3.2 المبحث الثاني: فيمن تصح إمامته والأحق وبيان المدرك واللاحق والمسبوق والأعذار المسقطة للجماعة، ويتضمن خمسة مطالب:

3.2.1 المطلب الأول: فيمن تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره.

3.2.2 المطلب الثاني: في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف.

3.2.3 المطلب الثالث: فيما يتابع فيه المقتدي وما لا يتابع.

3.2.4 المطلب الرابع: بين المدرك واللاحق والمسبوق وأحكامهم.

3.2.5 المطلب الخامس: الأعذار المسقطة للجماعة.

3 الفصل الثالث: متن الكتاب:

3.1 المبحث الأول: تعريف الإمامة وشروط الإمام والاقتداء، ويتضمن ثلاثة مطالب:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي[1] إن أغلى[2] غرر[3] جادت[4] بها بنان البيان، وأعلى درر سمحت بها جياد الأذهان، وأولى ما تحلت بفقه القلوب، وتوصلت بالاقتداء بنوره إلى مطالعة الغيوب، حمد من غرت كمالاته عن الإحصاء، وتنزهت أفراد آلائه عن الاستقصاء[5]، والصلاة والسلام على أعظم المنن سيدنا ومولانا محمد الداعي إلى أهدى سنن، وعلى آله وأصحابه الكرام والتابعين ومن تبعهم بإحسان على الدوام.

وبعد فيقول المقصر المفتقر للتوفيق أحمد الدمنهوري الحنفي[6] ألهمه الله صميم التحقيق هذا ما التمس مني بعض أهل الاهتمام، ببيان أحكام المأموم والإمام، على مذهب إمام الأئمة الأعيان، الإمام الأعظم (رضي

---

[1]- وفي نسخة (ب) وبه نستعين.

[2]- وفي نسخة (ب) أعلى.

[3]- غُرَراً، واحدتها غُرَّةٌ، تَشْبِيها بغُرّة الفَرَسِ فجْبَهته لأَن البَيَاض فِيهِ أَوّلُ شيْءٍ فِيهِ. ينظر: الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى(ت: 1205ه)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مح: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، ب.ط، ب.ت)، 222/13.

[4]- جاد: جودة صَار جيدا يُقَال جاد الْمَتَاع وجاد الْعَمَل فَهُوَ جيد و جِيَاد وجيائد وَالرجل أَتَى بالجيد من قَول أَو عمل فَهُوَ مجواد (على الْمُبَالغَة) وَالْفرس صَار جوادا وَفِي عدوه أسْرع فَهُوَ وَهِي جواد وَفِي الْمثل (إِن الْجواد قد يعثر) يضْرب لمن يكون الْغَالِب عَلَيْهِ فعل الْجَمِيل ثمَّ تكون مِنْهُ الزلة جِيَاد وَفُلَان جودا سخا وبذل وَيُقَال جاد بِمَالِه وبنفسه عِنْد الْمَوْت جودا وجئودا قَارب أَن يَمُوت. ينظر: إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، (دار الدعوة، مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، ب.ط، ب.ت)، 145/1.

[5]- الِاسْتِقْصَاء: هُوَ أَن يتَنَاوَل الْمُتَكَلّم معنى فيستقصيه، فَيَأْتِي بِجَمِيعِ عوارضه ولوازمه بعد أَن يستقصي جَمِيع أَوْصَافه الذاتية، بِحَيْثُ لَا يتْرك لمن يتَنَاوَلهُ بعده فِيهِ مقَالا. ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، للكفوي، ص 150. والفرق بين الاستقصاء والتتميم والتكميل أن التتميم يرد على المعنى الناقص فيتمّمه، والتكميل يرد على المعنى التام فيكمل أوصافه، والاستقصاء يرد المعنى التام فيستقصي لوازمه وعوارضه وأوصافه وأسبابه حتى يستوعب جميع ما تقع الخواطر عليه، فلا يبقى لأحد فيه مساغ. ينظر: التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: 1158ه) **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مح: د. علي دحروج، (مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى – 1996م)، 173/1.

[6]- ورد في كتاب حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر ذكر أنه: كان الدمنهوري مذهبه الشافعية، ولكن عرف بالمذهبي لمعرفته بالمذاهب الأربعة أعرف من أهلها. ينظر: الميداني، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الدمشقي (ت: 1335ه)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، مح: محمد بهجة البيطار، (دار صادر– بيروت، ط: الثانية، 1413ه – 1993م)، ص1323.

الله عنا به) أبي حنيفة النعمان، نظمته مع غاية اشتغال البال، وضيق وقتي عن ما يتعلق بي من الاشتغال، لفرط تعليق هذا السائل بتحصيل المراد، واليأس عن دفعه لشيء سوى ما أراد، مسمياً لما زبرته[1] بطريق الاهتداء بأحكام الإمامة والاقتداء[2]، مؤملاً من مفيض النوال[3]، نفع الأنام به في الحال والمآل.

ورتبته على ثمانية أبواب، تيمّنا بعدّة أبواب دار الثواب:

الباب الأول: في تعريف الإمامة والاقتداء وما يتعلق بذلك.

الباب الثاني: في شروط صحة الإمامة.

الباب الثالث: في شروط صحة الاقتداء.

الباب الرابع: فيمن تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره.

الباب الخامس: في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف.

الباب السادس: فيما[4] يتابع فيه المقتدى الإمام وما لا يتابع.

الباب السابع: في بيان المدرك واللاحق والمسبوق وأحكامهم.

الباب الثامن: في الأعذار المسقطة للجماعة ومسائل لها تعلق بما تقدم.

---

[1]- زَبَرْتُه أزبُره زَبْراً وأزبِره: كتبته. ينظر: المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، **المخصص**، مح: خليل إبراهم جفال، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: 1، 1417هـ 1996م)، 6/4.

[2]- اقتدى، يقتدي، اقْتَدِ، اقْتَدَاءً، فهو مُقْتَدٍ، والمفعول مُقْتَدًى به، اقتدى التِّلميذُ بمعلِّمه: فَعَل مِثْلَ فِعْلِه تشبُّهًا به "اقتدتِ البنتُ بأمِّها{وَإِنَّا عَلَى ءَاثَارِهِمْ مُّقْتَدُونَ}: متّبِعون- {فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ}. ينظر: دكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر، **معجم اللغة العربية المعاصرة** (ت: 1424هـ)، (عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م)، 1786/3.

[3]- نوال: تحصيل، تملك. ينظر: تكملة المعاجم العربية، 339/10.

[4]- وفي نسخة (ب): (في ما) بالفصل بينهما.

3.1.1 المطلب الأول: تعريف الإمامة والاقتداء وما يتعلق بذلك:

الباب الأول

(في تعريف الإمامة والاقتداء وما يتعلق بذلك)

أما الإمامة فقسمان: كبرى وصغرى، أما الكبرى فمحلها الفقه الأكبر[1]، وأما الصغرى فلم نقف لها على تعريف لغة كذا وكذا، والذي في شرح (المنجور) لمنظومة ابن زكري[2] في علم الكلام مدلول الإمامة لغة التقدم انتهى[3].

وأما شرعاً: فعرفها بعضهم بأنها ربط صلاة المقتدي بصلاة الإمام[4].

قلت: ولا يخفى عدم إفادة هذا التعريف للمرام، بل استحالتها لتأديته للمحال، كما يخفى على أرباب الكمال.

---

[1]- كان علم أصول الدين أشرف العلوم، إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع، ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رحمة الله عليه ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين: الفقه الأكبر وحاجة العباد إليه فوق كل حاجة، وضرورتهم إليه فوق كل ضرورة. ينظر: الأذرعي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الصالحي الدمشقي (ت:792هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، مح: أحمد محمد شاكر، (وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ب.ط، ب.ت) ص 69.

[2]- ابن زكري، أبو العباس، أحمد بن محمد بن زكري المانوي، التلمساني (ت:900هـ)، فقيه وناظم وناثر ومشارك في بعض العلوم كالتفسير والمنطق والبيان وعلم الكلام، من تصانيفه: شرح الورقات لإمام الحرمين في اصول الفقه، وبغية الطالب في شرح عقيدة ابن الحاجب، والمنظومة الكبرى في علم الكلام، وفتاوى كثيرة منقولة وتأليف في مسائل القضاء والفتيا. ينظر: كحالة الدمشق، **معجم المؤلفين**، 103/2.

، وعادل نويهض، **مُعجَمُ أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر**، ، (بيروت – مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1400 هـ – 1980 م)، ص 159.

[3]- بعد محاولة متكررة وبحث كثير عن تحقيق هذا الكتاب فلم أجد الكتاب مخطوطة ولكن وجدت أنه قد حقق أحد الباحثين ونشر في موقع دار المنظومة ولكن قد حذف الكتاب في موقعهم ومع ذلك أرسلت الرسالة لهم فلم أجد الجواب عنهم.

[4]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت: 1252هـ) (دار الفكر- بيروت، ط: الثانية، 1412هـ – 1992م)، 549/1.

وفي الدر[1]: والصغرى: ربط صلاة المأتم بالإمام وفيه ما في سابقه[2].

وعرفها ابن عرفة[3] بقوله: اتباع مصل في جزء من صلاته غير تابع غيره[4].

فقوله (اتباع) جنس وهو منسبك من فعل مبني للمفعول[5] ليصح الحمل على الإمامة المعرف التي هي وصف الإمام وهو المراد بالمصلي فمكانه.

قال الإمامة: أن يتبع المصلي. ببناء المجهول كما هو هكذا في بعض النسخ.

وقوله: (في جزء من صلاته) قيد مدخل للمسبوق إذا أدرك يعتد به.

وقوله: (غير تابع) صفة مصل وهو قيد مخرج لما إذا كان المصلي تابعاً غيره أي مقتديا به فلا تصح إمامته.

قلت: ولو فيما مضى ليشمل المسبوق حال قضا ما عليه فتنبه.

واعترض هذا القيد بأنه لا يحتاج إليه إلا إذا كان التعريف للإمامة الصحيحة والتعريف لمطلقيها؟

وأجيب: بأن التعريف للثاني وعند تبعية الغير ينتفي فبطل لا يحتاج إلى آخره[6].

---

[1]- الدر: هو الدر المختار للحصكفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 42/6.

[2]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 549/1.

[3]- ابن عَرَفَة، هو: أبو عبد الله، محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي ولد سنة (716هـ)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، من كتبه: المختصر الكبير في فقه المالكية، والمختصر الشامل في التوحيد، ومختصر الفرائض والمبسوط في الفقه سبعة مجلدات، توفي سنة(803 هـ). ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 43/7.

[4]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 550/1.

[5]- الطحطاوي، أحمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي (ت:1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، مح: محمد عبد العزيز الخالدي، (دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط: الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م)، 286/1.

[6]- وفي نسخة (ب) ليس فيها جملة (إلى آخره).

قال الرصاع[1]:

فإن قلت هل يؤخذ من حد الشيخ أن المسبوق إذا أدرك التشهد مع الإمام حصل له فضل الجماعة، لأنه مأموم وكل مأموم كذلك أم لا يقال ذلك.

قلت[2]: أن ذلك لا يؤخذ لأنه لا يلزم من حصول المأمومية حصول فضل الجماعة. والكبرى ممنوعة وقد وقع في المذهب ما يشهد له وما يخالفه انتهى.

قلت: هذا مذهبه ومذهبنا الحصول خلافا لمحمد[3] في شرطه كما سيأتي.

وأما الاقتداء: فهو اتباع مصل منفردا أو إماماً في جزء من صلاته[4] فاتباع منسبك من فعل الفاعل مضاف لمفعوله، وفي منفردا تنبيه على صحة اقتدا الشخص بما لم ينو إمامته في الجملة.

وتعريف الإمام والمقتدي ظاهر من تعريفي الإمامة والاقتداء لكون الأول موصوف الأولى والثاني موصوف الثاني. وأما ما يتعلق بذلك.

فالجماعة[1]: وهي ما فوق الواحد[2] سنة مؤكدة شبيهة بالواجب في القوة[3] ولذلك رجح في البحر[4]: الوجوب وجعله في النهر اعدل الاقوال[5] و وقف بعضهم بين القولين بما يعلم من مراجعته وما تقدم في الصلوات الخمس.

---

[1]- الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، قاضي الجماعة بتونس ولد بتلمسان، ونشأ واستقر بتونس 831هـ، وعاش وتوفي بها، اقتصر في أواخر أيامه على إمامة جامع الزيتونة والخطابة فيه، متصدرا للإفتاء، وعرف بالرصاع لان أحد جدوده كان نجارا يرصع المنابر. أنظر: الزركلي، **الأعلام**، 5/7.

[2]- وفي نسخة (ب) (قلنا).

[3]- الشيباني، هو أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان ولد سنة (131هـ)، إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة، ولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به وانتقل إلى بغداد، فوالاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. ولما خرج الرشيد إلى خراسان صحبه، فمات في الري سنة (189هـ). ينظر: الزركلي، الأعلام ، 80/6.

[4]- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، 550/1.

وأما في الجمعة والعيدين[6]، فشرط في الصحة للرجال البالغين الأحرار السالمين من الاعذار[7] وتأتي أحكام هذه المحترزات وشرعت بالسنة وحكمتها نظام الألفة بين المصلين وتعلم الجاهل من العالم الصلاة ويدرك فضلها بإدراك الجزء من الصلاة مع الإمام ولو دون ركعة خلا فالحمد، وترد شهادة مديم تركها لغير عذر.

---

[1]- لغة: الفِرْقة. شرعاً: ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام. ينظر: الحلبي، **فقه العبادات على المذهب الحنفي** (110/1). وعند مالك وأحمد فرض عين وهو أيضا رواية عن بعض مشايخنا ولكن غير شرط لجوازها فإنها لا تبطل صلاة من صلى بغير جماعة ولكن يأثم فيؤول إلى كون المراد به الوجوب.

[2]- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب**، (الدار الكتب العلمية – بيروت- لبنان، ط: الأولى، 1417هـ -1996م)، 302/2. وشيخ زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخي زاده (ت:1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مح: خليل عمران المنصور، (دار الكتب العلمية، ب.ط، سنة النشر 1419هـ - 1998م)، 107/1.

[3]- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، مح: نعيم زرزور، (المكتبة العصرية، ط: الأولى، 1425 هـ - 2005 م)، 109/1. وابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية - ب.ت)، 365/1.

[4]- البحر: هو كتاب البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم.

[5]- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي (ت: 1005 هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مح: أحمد عزو عنايه، (دار الكتب العلمية، 238/1. **ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 107/1.

[6]- فقه العبادات على المذهب الحنفي للحلبي، 110/1.

[7]- ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا خسرو (ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، (دار إحياء الكتب العربية، ب.ط، ب.ت)، 138/1.

3.1.2المطلب الثاني: شروط صحة الإمامة:

الباب الثاني

(في شروط صحة الإمامة)

وهي سبعة[1]:

الأول: الإسلام وهو شرط الصحة كل عبادة فلا تصح إمامة كافر، كمنكر البعث علم بحاله أو لم يعلم، فلو تبين حاله بعدما صلى لزم المقتدي إعادة ما صلاه خلفه فلو أم قوماً مدة ثم أخبر أنه كان كافرا لا تجب عليهم الإعادة لأن خبره غير مقبول في الديانات لفسقه باعترافه[2].

الثاني: البلوغ فلا تصح إمامة الصبي[3] ومثله المعتوه للبالغ في فرض ولا نفل، أما الأول: فلأنه متنفل ولا يبني القوي على الضعيف[4].

وأما الثاني: فلا نفل البالغ مضمون بالإفساد بخلاف نفل الصبي لعدم إلزامه به بخلاف إمامته لمثله[1].

---

[1]- أما المختلف فيه من الشروط فهو:

أ- العدالة والاجتهاد. ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن العدالة والاجتهاد شرطا صحة، فلا يجوز تقليد الفاسق أو المقلد إلا عند فقد العدل والمجتهد. وذهب الحنفية إلى أنهما شرطا أولوية، فيصح تقليد الفاسق والعامي، ولو عند وجود العدل والمجتهد.

ب- السمع والبصر وسلامة اليدين والرجلين. ذهب جمهور الفقهاء إلى أنها شروط انعقاد، فلا تصح إمامة الأعمى والأصم ومقطوع اليدين والرجلين ابتداء. جـ - النسب. ويشترط عند جمهور الفقهاء أن يكون الإمام قرشيا لحديث: (الأئمة من قريش) وخالف في ذلك بعض العلماء منهم أبو بكر الباقلاني. ينظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، (مطابع دار الصفوة – مصر، ط: 1404 - 1427 هـ، 219/6.

[2]- حاشية الطحطاوي، **مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 288/1.

[3] - الشافعية قالوا: يجوز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة، فيشترط أن يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به، فإن كان زائداً عنهم صح أن يكون صبياً مميزاً. ينظر: الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، **الفقه على المذاهب الأربعة**، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1424هـ - 2003م)، 371/1.

[4]- بدر الدين العيني، أبو محمد، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م)، 345/2.

الثالث: العقل[2] فلا تصح إمامة من زال عقله كالمجنون والمغمى عليه والسكران لعدم صحة صلاتهم، فعدم صحة إمامتهم أولى.

الرابع: الذكورة فلا تصح إمامة المرأة للرجل، وأما الخنثى فهو كالمرأة للرجل فلا يصح أن يكون إماما له ولا لخنثى مثله لاحتمال أنوثيته وذكورة المقتدي بخلاف إمامتها لمثلها[3].

الخامس: القراءة أي حفظ ما تصح الصلاة وهواية عند الإمام وثلاث عندهما فلا يصح اقتداء القارئ بالأمي لقدرته على ركن القراءة وعجز الأمي عنه ومثل الأمي.

ألفافا: وهو الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا بتكرار ألفا[4].

والتمتام: وهو الذي لا يقدر على إخراج الكلمة إلا أن يديرها في صدره كثيرا. وكل من لا يقدر على إخراج حرف من الحروف إلا بمثل ذلك[5].

والألثغ: وهو من يتحرك لسانه من السين إلى الثاء ومن الراء إلى الغين أو إلى اللام أو إلى الياء أو من حرف إلى حرف[1]. ثم إن كان العجز بعد الاجتهاد في التصحيح وعدم القدرة عليه فصلاته صحيحة، دون إمامته وإن لم يحصل منه اجتهاد في التصحيح فهي فاسدة أيضا[2].

---

[1]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 381/1.

[2]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 382/1.

[3]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 577/1.

[4]- الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين المطَرِّزِيّ (ت: 610هـ)، **المغرب**، (دار الكتاب العربي، ب.ط، ب.ت)، ص350.

[5]- الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري، أبو منصور(ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، مح: محمد عوض مرعب، (دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م)، 185/14. ود. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، (دار الفضيلة، ب.ط، ب.ت)، 489/1.

وفي الدر وحرر الحلبي وابن الشحنة[3]: أنه بعد بذل جهده دائماً حتماً كالأمي فلا يؤم إلا مثله ولا تصح صلاته إن أمكنه الاقتداء بمن يحسنه أو ترك جهده أو وجد قدر الفرض مما لا لثغ فيه، هذا هو الصحيح المختار في حكم الألثغ، وكذا من لا يقدر على التلفظ بحرف من الحروف أو لا يقدر على إخراج ألفا إلا بتكرارها انتهى[4].

السادس: السلامة من الأعذار بالنسبة للأصحاء لأن المعذور إنما صحت صلاته لضرورة عذره فلا تصح اقتدا الصحيح به بخلاف مماثله كمن به رعاف[5] دائم لمثله فإن اختلف صحت إمامته لمن هو دونه لا من هو فوقه فإذا كان به انفلات ريح صحت إمامته لمن به سلس بول[6] دون قلبه لزيادة الخبث على الحدث والضابط أن لا يكون الإمام أدنى حالا من المأموم[7] ليشمل ما إذا كان الإمام متنفلا والمقتدي مفترضا أو معذورا والمقتدي خاليا من العذر أو كل منهما معذورا وزاد عذر المقتدي كما تقدم[8].

---

[1]- الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي (ت: 666هـ)، **مختار الصحاح**، مح: يوسف الشيخ محمد، (المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م)، ص 279. وجار الله الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد (ت: 538هـ)، **أساس البلاغة**، مح: محمد باسل عيون السود، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419 هـ - 1998 م)، 158/2.

[2]- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت: 861هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، مح: عبد الرزاق غالب المهدي، (دار الكتب العلمية، ط:الثالثة)، 331/1.

[3]- ابن الشِّحْنَة، أحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشحنة الثقفي الحلبي (844 - 882 هـ - 1440 - 1477 م)، مولده ووفاته بحلب. ناب عن جدّه في كتابة السرّ بالقاهرة، وولي قضاء الحنفية ببلده، ومات بالطاعون. له: لسان الحكام في معرفة الأحكام ألفه حين ولي القضاء، ولم يتمه. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 230/1.

[4]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 582/1.

[5]- والرُّعَافُ: الدَّمُ الخارِج مِن الأَنْفِ بِعَيْنِه. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس**، 351/23.

[6]- سلس: شَيْءٌ سَلِسٌ أَيْ سَهْلٌ. وَرَجُلٌ سَلِسٌ أَيْ لَيِّنٌ مُنْقَادٌ بَيِّنُ السَّلَسِ وَ السَّلَاسَةِ . وَفُلَانٌ سَلِسُ الْبَوْلِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَمْسِكُهُ. ينظر: الرازي، **مختار الصحاح**، 152/1.

[7]- ينظر: الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 110/1.

[8]- ينظر: الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** 110/1.

السابع: السلامة من فقد شرط من شروط الصلاة كستر العورة فلا تصح إمامة مكشوف العورة لمستورها وأما صلاته في نفسه فإن كانت عن عجز فهي صحيحة وإلا ففاسدة[1].

3.1.3 المطلب الثالث: شروط صحة الاقتداء:

الباب الثالث

(في شروط صحة الاقتداء)

وهي ثمانية[2]: خمسة وجودية وثلاثة عدمية:

أما الوجودية: فالأول: نية المقتدي المتابعة مع التحريمة حقيقة أو حكماً، بأن لا يفصل بينهما فاصل أجنبي، فلا تصح المتابعة من غير نيتها[3]، فإن نوى الشروع في صلاة الإمام أو الاقتداء به في صلاته أو الاقتداء فقط أجزأه[4].

الثاني: تقدم الإمام على المأموم بعقبه. فلو تقدم المأموم عليه به لا يصح الاقتداء، ولو حازاه لا يضر كتقدم أصابع المأموم على أصابع الإمام لطول قدمه، ولا سجود إمامه لطوله لأن الاعتبار بالعقب[1].

---

[1]- ينظر: الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح** 110/1.

[2]- ثمانية بالإجمال وأربعة عشر بالتفصيل كما ذكر الشرنبلالي قال: شروط صحة الإقتداء أربعة عشر شيئا:
1- نية المقتدي المتابعة مقارنة لتحريمته. 2- ونية الرجل الإمامة شرط لصحة اقتداء النساء به. 3- وتقدم الإمام بعقبه عن المأموم. 4- وألا يكون أدنى حالا من المأموم. 5- وألا يكون الإمام مصليا فرضا غير فرضه. 6- وألا يكون مقيما لمسافر بعد الوقت في رباعية. 7- ولا مسبوقا. 8- وألا يفصل بين الإمام والمأموم صف من النساء. 9- وألا يفصل نهر يمر فيه الزورق. 10- ولا طريق تمر فيه العجلة. 11- ولا حائط يشتبه معه العلم بانتقالات الإمام فإن لم يشتبه لسماع أو رؤية صح الاقتداء12- في الصحيح. 13- وألا يكون الإمام راكبا والمقتدي راجلا أو راكبا غير دابة إمامه. 14- وألا يكون في سفينة والإمام في أخر غير مقترنة بها. وألا يعلم المقتدي من حال إمامه مفسدا في زعم المأموم كخروج دم وقيء لم يعد بعده وضوءه. ينظر: الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 64/1.

[3]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ا550/1.

[4]- ابن مَازَةَ ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (المتوفى: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، مح: عبد الكريم سامي الجندي، ال(دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424 هـ - 2004 م)، 287/1.

فإن صلى الإمام خارج الكعبة والمأمومون حولها ضر قرب من كان أقرب منه إليها في جهته أو ركن متصل بها احتياطاً، فلو صلى فيها والمأمومون كذلك ضر كون ظهر المأموم لوجه الإمام دون قلبه

كالمقابلة والمدابرة والمجانبة وحكم كون أحدهما فيها والآخر خارجها مع فتح الباب أولاً مع عدم الاشتباه ظاهر[2].

الثالث: نية الإمام الإمامة إذا كان المقتدي به نسا، ولو في الجمعة والعيدين فلو لم ينو الإمامة بالنسا لا يصح اقتدا، وهن به لما يلزم من الفساد بالمحاذات إذا نوى وعدمه بعدمها لعدم الالتزام، فلو كان المقتدي رجلاً لا يلزم نية الإمامة[3].

الرابع: اتحاد المكاني الإمام والمأموم فلو صلى أحدهما راكبا والآخر راجلاً أو راكباً غير الدابة صاحبه لا يصح الاقتداء لاختلاف المكان، بخلاف ما إذا كانا على دابة واحدة لاتحاده كمن على طلل سفينة بمن فيها[4] أو سطح بيت بمن فيه أو مسجد كذلك أو على جدار بين المسجد وداره والقلب في الكل عند عدم التقدم والاشباه[5] كما سيأتي.

---

[1]- الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 110/1.

[2]- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الحنفي (المتوفى: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م)، 120/1.

[3]- الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 110/1.

[4]- السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (المتوفى: نحو 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الثانية، 1414 هـ - 1994 م) 155/1. 156.

[5]- ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، 418/1.

ومن اختلافه أن يكون أحدهما في سفينة والآخر في أخرى غير مقترنتين، فإن اقترنتا (صح)[1] للاتحاد الحكمي كمن في السوق بمن في المسجد مع اتصال الصفوف[2].

الخامس: اتحاد فرض الإمام والمأموم بأن يمكن المقتدي الدخول في صلاته بنية صلاة الإمام فتكون صلاة الإمام متضمنة لصلاته وهو المراد بحديث الإمام ضامن[3]، فلو اختلفا كظهر خلف عصر أو ظهرين من يومين مثلا لم يصح الاقتداء ومثل ذلك منذورة خلف منذورة لأن المنذور إنما يجب بالتزامه[4] ولا يظهر الوجوب في حق غيره لعدم ولايته عليه فيكون بمثابة اقتداء المفترض بالمتنفل فلو نذر

عين ما نذره صاحبه صح الاقتداء للاتحاد ولا يصح اقتداء الناذر بالحالف[5] ومصلى ركعتي الطواف بمثله على ما لقاضي خان[6] ومنع الخلاصة لاعتبار السبب وهو الظاهر فيهما كالناذرين.

وأما العدمي:

فالأول: أن لا يكون الإمام مقيماً لمسافر بعد الوقت في رباعية[7] لأن فرض المسافر لا يتغير بعد الوقت ففيه بناء الفرض على غيره أما في القعدة ان اقتدى به في الشفع الأول إذ القعدة فرض عليه لا على الإمام أو

---

[1]- السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 157/1.

[2]- الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 294/1.

[3]- أخرجه سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي أبي داود السِّجِسْتاني(ت: 275ه)، **سنن أبو داود**، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْمُؤَذِّنِ مِنْ تَعَاهُدِ الْوَقْتِ، مح: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، (دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430ه – 2009م). 399/1، حديث رقم: 517. والبيهقي، **سنن الكبرى للبيهقي**، باب لاَ يُؤَذِّنُ إِلاَّ عَدْلٌ ثِقَةٌ لِلإِشْرَافِ عَلَى عَوْرَاتِ النَّاسِ وَأَمَانَاتِهِمْ عَلَى الْمَوَاقِيتِ. 425/1، حديث رقم: 2079. وسنن ابن ماجه، بَابُ مَا يَجِبُ عَلَى الْإِمَامُ، 314/1، حديث رقم: 981. و ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، بَابُ ذِكْرِ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَئِمَّةِ بِالرَّشَادِ، 15/3، حديث رقم: 1528.

[4] الشرنبلالي، مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، 110/1.

[5]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 92/5.

[6]- هو حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني: فقيه حنفي، من كبارهم. له الفتاوى ثلاثة أجزاء و الواقعات والمحاضر و شرح الزيادات و شرح الجامع الصغير، توفي سنة 592ه. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 224/2.

[7]- الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 111/1.

القراءة ان اقتدى به في الشفع الثاني فإن القراءة فيه نفل على الإمام فرض على المقتدي وبعد الوقت صادق بما إذا كانت تحريمة المقيم أيضا بعد الوقت أو كانت في الوقت فخرج الوقت فاقتدى المسافر وخرج ما إذا كانت تحريمتهما في الوقت فخرج وهما في الصلاة فإنه يصح الاقتداء لاتحاد حالهما في الافتراض والتنفل إذ يجب على المسافر الاتمام حال الاقتداء بالمقيم لأنه بمثابة نية الاقامة فلا يلزم فيه ما تقدم في حق القعدة الأولى والقراءة في الآخر بين القراءة فرض في جميع ركعات النفل وخرج بالرباعية الثنائية والثلاثية كالمغرب والفجر فإنه يصح الاقتداء فيهما بالمقيم لعدم ما تقدم[1].

الثاني: أن لا يفصل بين الإمام والمقتدي فاصل وهو ضرب منه صف النساء[2] فيمنع صحة اقتدا من خلفهن من الرجال فإن كن ثلاثا فسدت صلاة واحد عن يمينهن وواحد عن يسارهن وثلاثة خلفهن من كل صف إلى آخر الصفوف، وجاز اقتدا الباقي اتفاقا، وان كانتا ثنتين فسدت صلاة واحد عن يمينهما وواحد عن يسارهما واثنين وراءهما فقط عندهما وعنده تفسد صلاة اثنين خلفهما إلى آخر الصفوف وإن كانت واحدة فسدت صلاة من على يمينها ومن على يسارها ومن خلفها اتفاقا فالصوَر ثلاث[3].

ومنه: نهر يمر الزورق فيه: وهو نوع من السفن الصغار[4]. إن لم يكن عليه جسر وعليه صف متصل كما سيأتي بعد، فإن لم يكن المرور كالجدول لا يمنع[5].

ومنه: طريق تمر فيه العجلة[1] خالية عن الصفوف المتصلة فإن لم تخل صح الاقتداء كان قام في الطريق ثلاثة لا واحد اتفاقا والاثنان ملحقان بالثاني عند غير الثاني وبالأول عنده وما تقدم عام في المسجد وغيره

---

[1]- الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 291/1- 292.

[2]- الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 64/1.

[3]- الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 111/1.

[4]- ينظر: الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 1/ 292.

[5]- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، **المبسوط**، (دار المعرفة – بيروت، ب.ط، 1414هـ-1993م)، 193/1.

والفضاء الذي يسع صفين مانع في الفلاة دون المسجد ولو كثيرا في كبير ما لم يكن كجامع القدس الشريف فإنه كالفلاة ومصلى العيد كالمسجد ومنه الحائط وفيه تفصيل فإن كان قصيرا بحيث يتمكن كل أحد من الركوب عليه فلا يمنع الاقتداء وإن كان كبيرا وفيه منفذ أصلا أو موصوف بما تقدم صح الاقتداء إن لم يشتبه حال الإمام ولم يختلف المكان بشيء مما تقدم وإلا بطل بالاختلاف والمكان المتحد حقيقة كبيت ومسجد أو حكما كمسجد وسوق مع اتصال الصفوف[2].

وعبارة التنوير[3] مع شرحه: والحائل لا يمنع الاقتداء إن لم يشتبه حال إمامه بسماع أو روية ولو من باب مشبك يمنع الوصول في الأصح ولم يختلف المكان حقيقة كمسجد وبيت في الأصح قنية ولا حكما عند اتصال صفوف انتهى[4].

ومن هذا تعلم صحة اقتداء من في مقعد من مقاعد القاهرة المعروفة بمن في خزنته حيث لم يكن اشتباه وكذلك من في أوضة[5] بمن في أوضة أخرى، بل ولو في أوضة ثالثة، ومن في منظرة بمن في المقعد فوقها وقلبه، ومن في قصر من في المقعد تحته وقلبه ومن في دار بجوار المسجد أو سطحها على المختار، وليس حائل سوى

---

[1]- الشرنبلالي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، 64/1.

[2]- بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتاني الحنفي (المتوفى: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، (دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م)، 378/1.

[3]- للعلامة: الخَطِيب التُّمُرْتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التمرتاشي الغزي الحنفي، شمس الدين (939 - 1004هـ)(1532 - 1596م) شيخ الحنفية في عصره. من أهل غزة، مولده ووفاته فيها. من كتبه تنوير الأبصار في الفقه، ومنح الغفار شرح تنوير الأبصار. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 239/6.

[4]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 581/1.

[5]- أوضه: تركية، جمعها أوض وأوضات: حجرة، غرفة. ينظر: رينهارت بيتر آن دُوزِي، **تكملة المعاجم العربية**، 212/1. ومحمد أحمد دهمان، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، (دار الفكر المعاصر - بيروت - لبنان، ط: الأولى 1410 هـ. 1990 م)، ص24.

الحائط ومن بخلوة ملاصقة للمسجد وبابها خارجه بالشرط المتقدم وعدم التقدم ومع صحة الاستطراق من المنافذ لا اشتباه في الصحة[1].

الثالث: وهو الثامن أن لا يتيقن من إمامه مفسدا في اعتقاده[2] كدم سائل مع تيقن عدم الوضوء فإن انتفى التيقن بأن غاب بقدر ما يعيد الوضوء ولم يعلم حاله فالصحيح جواز الاقتداء مع الكراهية، كما لو جهل حاله بالمرة ثم أنه أن اقتدى بمخالف شافعيا أو غيره أن تحقق منه عدم الاحتياط في مواضع الخلاف فلا يصح الاقتداء به سواء حاله في خصوص ما يقتدي به فيه أم لا وأن تحقق أنه يحتاط صح الاقتداء به على الأصح كما لو لم يتحقق من حاله احتياطا ولا عدمه، ولا عدمه، وخرج ما لو علم المقتدي ما يفسد الصلاة في اعتقاد الإمام مع عدم علمه به ليحصل الجزم بالنية كمس الذكر[3]، فإنه يصح الاقتداء لأنه يرى جواز صلاة إمامه والمعتبر في حقه رأى نفسه[4].

---

[1]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 587/1.

[2]- الشرنبلالي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، 64/1.

[3]- الشرنبلالي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، 112/1.

[4] - الشافعية: زادوا في شروط صحة الاقتداء موافقة المأموم لإمامه في سنّة تفحش المخالفة فيها، وهي محصورة في ثلاث سنن: الأولى؛ سجدة التلاوة في صبح يوم الجمعة، فيجب على المقتدي أن يتابع إمامه إذا فعلها، وكذا يجب عليه موافقته في تركها، الثانية: سجود السهو، فيجب على المأموم متابعة إمامه في فعله فقط، أما إذا تركه الإمام فيسن للمأموم فعله بعد سلام إمامه، الثالثة: التشهد الأول، فيجب على المأموم أن يتركه إذا تركه إمامه، ولا يجب عليه أن يفعله إذا فعله الإمام، بل يسن له فعله عند ذلك، أما القنوت فلا يجب على المقتدي متابعة إمامه فيه فعلاً ولا تركاً، وأن يكون الإمام في صلاة لا تجب إعادتها، فلا يصح الاقتداء بفاقد الطهورين، لأن صلاته تجب إعادتها. ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 388/1.

3.2 المبحث الثاني: فيمن تصح إمامته والأحق وبيان المدرك واللاحق والمسبوق والأعذار المسقطة للجماعة، ويتضمن خمسة مطالب:

3.2.1 المطلب الأول: فيمن تصح إمامته ومن لا تصح ومن تكره:

الباب الرابع

(فيمن تصح إمامته، ومن لا تصح، ومن تكره)

أ. من تصح إمامتهم:

تصح إمامة الجني[1] والمفترض للمتنفل في غير التراويح[2]، والتنفل لمثله كما لو اشتركا في نافلة فأفسدها لا أن أفسداها منفردين[3]، ومن يرى الوتر سنة لمن يراه واجبا[4]، والمتيمم للمتوضئ عندهما، والماسح ولو على جبيرة للغاسل والقاعد الذي يركع ويسجد للقائم والأحدب[5] كالأعرج للمستقيم ومؤتم لمثله إلا أن يؤمي الإمام

---

[1]- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 554/1.

[2]- ينظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: 970هـ) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد 1138 هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، (دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – ب.ت، 388/1.

[3]- ينظر: البرنهابوري، نظام الدين وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، (دار الفكر، سنة النشر 1411هـ - 1991م)، 86/1.

[4]- ينظر: ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 43/2.

[5]- حدبت الارض حدبا: ارتفع بعضها.، أحداب، وحداب، وفي القرآن الكريم: (وهم من كل حدب ينسلون) (الانبياء: 96) بمعنى خروج الظهر، ودخول الصدر والبطن. وقال ابن حزم: الحدب: تقوس، وانحناء في فقرات الصلب أو فقرات الصدر، وقد يجتمعان معا. ينظر: الدكتور سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، (دار الفكر – دمشق – سورية، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م)، ص79. والمرسي ، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، مح: عبد الحميد هنداوي، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م)، 264/3. والفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، ص 123/1.

مضطجعا والمأتم قاعدا أو قائما[1]، وحالف لمثله وناذر لحالف وامرأة لمثلها وصبي لمثله ومعذور لمثله وذي عذر لذي عذرين وأمي لأخرس[2].

ب. من لا تصح إمامتهم:

ولا تصح إمامة امرأة وخنثى لرجل ولا صبي مطلقا، ولو في جنازة ونفل ولا مجنون مطبق أو متقطع في غير إفاقته ولا سكران أو معتوه ولا معذور لطاهران قارن الوضوء الحدث أو طرأ عليه بعده لا إن توضأ على الانقطاع وصلى كذلك، ولا غير حافظ لآية لحافظ لها، ولا أخرس لأمي ولا عار لمستور، ولا عاجز عن الركوع والسجود لقادر عليهما، ولا متنفل لمفترض أو مفترض فرضا آخر، ولا متنفل أو مفترض أو ناذر لناذر إلا إذا نذر أحدهما عين منذور الآخر، ولا حالف لناذر ولا لاحق أو مسبوق لمثلهما[3] لأن الاقتداء في موضع الانفراد مفسد كعكسه ولا مقيم لمسافر بعد الوقت فيما يتغير بالسفر ولا راكب لنازل أو راكب دابة أخرى، ولا الثغ لغيره، وإذا فسد الاقتداء بأي وجه لا يصح شروعه في صلاة نفسه هو الراجح[4]. وقيل ينقلب نفلا[5].

وفي الزيلعي[6]: أنه متى فسد لفقد شرط كطاهر بمعذور لم تنعقد أصلا وان لاختلاف الصلاتين فتنعقد نفلا غير مضمون وثمرته في الانتقاض بالقهقهة[7].

---

[1]- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 590/1.

[2]- اينظر: لبابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، (دار الفكر، ط: بزط، ب.ت)، 375/1.

[3]- الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 192/1- 196.

[4]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 580/1- 581.

[5]- البابرتي، **العناية شرح الهداية**، 495/1.

[6]- هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة 705 هـ فأفتى ودرّس، وتوفي فيها. له " تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق ست مجلدات، فقه، وتركة الكلام على أحاديث الأحكام وشرح الجامع الكبير في الفقه، المتوفى سنة 743 هـ. الزركلي، **الأعلام**، 210/4.

[7]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 584/1.

وإذا ظهر فساد صلاة الإمام لزم المأموم الإعادة كما يلزم الإمام أخبار القوم إذا أمهم وهو فاقد شرط أو ركن بالقدر الممكن بلسانه أو بكتاب أو رسول على الأصح، لو معينين وإلا لا يلزمه وتلزم الإعادة بإخباره إن كان عدلا وإلا ندبت[1].

وإذا اقتدى أحدهما بالآخر فإذا قطرة من دم وكل يزعم أنها من صاحبه أعاد المقتدي لفساد صلاته على كل حال[2].

ت. من يكره إمامتهم:

1. ويكره تنزيها:

إمامة العبد[3] والأعرابي وولد الزنى[4] لغلبة الجهل في الأولين ونفرة الناس عن الثالث.

والأعمى[5] لعدم توقي النجاسة ما لم يكن أفضل القوم، ولعدم اهتدائه إلى القبلة بنفسه.

والفاسق بالجارحة لعدم اهتمامه بأمر الدين[6].

---

[1]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 592/1.

[2]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، وفي آخره: تكملة البحر الرائق، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، 388/1.

[3] - المالكية قالوا: فلا تصح إمامة العبد. ينظر: الزحيلي، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ**، 1298/2.

[4] - اختلف الفقهاء في حكم إمامة ولد الزنى، فذهب الجمهور إلى كراهتها ماعدا الحنابلة:

قال الحنفية: تكره إمامة ولد الزنى إن وجد غيره ممن هو أحق بالإمامة منه، لأنه ليس له أب يعلمه، فيغلب عليه الجهل، وإن تقدم جاز.

وقال المالكية: يكره أن يجعل إماما راتبا كل من الخصي أو المأبون أو الأقلف أو ولد الزنى أو مجهول الحال.

وقال الشافعية: لو كان الأفقه أو الأقرأ أو الأورع صبيا أو مسافرا قاصرا أو فاسقا أو ولد الزنى أو مجهول الأب فضده أولى، جماعة أن إمامة ولد الزنى ومن لا يعرف أبوه مكروهة. وذهب الحنابلة إلى أنه لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه. ينظر: الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 218/45.

[5] - المالكية قالوا: إمامة الأعمى فهو جائزة، ولكن البصير أفضل، وأجاز الشافعية إمامته بدون كراهة، فهو كالبصير، إذ الأعمى أخشع ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 391/1.

[6]- الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت: 1298هـ)، **اللباب في شرح الكتاب**، مح: محمد محيي الدين عبد الحميد، (المكتبة العلمية، بيروت – لبنان)، 79/1.

والمبتدع[1]: وهو من أحدث خلاف ما ثبت عن الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يكفر به[2] كالقائل بأن الله تعالى جسم كالأجسام[3] فإن كفر به بأن قال كالأجسام أو جسم فقط لا تصح خلفه[4].

2. ويكره تحريماً:

تطويل الصلاة على القوم زائداً على قدر السنة رضي القوم أولا[5]، كجماعة النسا ولو في التراويح في غير صلاة جنازة لأنها لم تشرع مكررة، فلو انفردن تفوتهن بفراغ احداهن ولو أمت فيها رجالا لا تعاد لسقوط الفرض بصلاتها إلا إذا استخلفها الإمام وخلفه رجال ونساء فتفسد صلاة الكل، فإن فعلن يقف الإمام وسطهن فلو تقدمت أثمت والعراة وحضورهن الجماعة ولو لجمعة وعيد و وعظ مطلقا ولو عجوزا ليلاً على المفتي به لفساد الزمان وإمامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم[6] منه كأخته ومثله زوجته أو أمته فإن كان أو أمهن في المسجد لا[7]. وإمامة من كرهه القوم لكونهم أحق منه وأن هو أحق لا والكراهة عليهم[8].

---

[1] - اختلف العلماء في حكم الصلاة خلف المبتدع: فذهب الحنفية، والشافعية، وهو رأي للمالكية إلى جواز الصلاة خلف المبتدع مع الكراهة ما لم يكفر ببدعته، وذهب المالكية والحنابلة إلى أن من صلى خلف المبتدع الذي يعلن بدعته ويدعو إليها أعاد صلاته ندباً، وأما من صلى خلف مبتدع يستتر ببدعته فلا إعادة عليه. ينظر: الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 37/8.

[2] – المولى خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 85/1.

[3] – وفي نسخة (ب) (لا كالأجسام) وفيها غلط لأن المؤلف جاء بهذه العبارة من كتاب البحر الرائق.

[4] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 370/1.

[5] - واستثنى الشافعية والحنابلة: حالة الرضا بالتطويل من جماعة محصورين فإنه تستحب الإطالة، لزوال علة الكراهة، وهي التنفير. ينظر: الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، 1207/2.

[6] – جاء في نسخة (أ) (ولو محرم) وهذا غلط لأنه جاء في بحر الرائق (ولا محرم).

[7] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 565/1- 566.

[8] – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 559/1. والسُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد، حنفي (المتوفى: 461هـ) **النتف في الفتاوى**، مح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، (دار الفرقان– مؤسسة الرسالة – عمان الأردن – بيروت لبنان، ط: الثانية، 1404-1984)، 96/1.

3.2.2 المطلب الثاني: في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف:

الباب الخامس

(في الأحق بالإمامة وترتيب الصفوف)

الأحق بالإمامة[1] الأعلم بأحكام الصلاة، الحافظ لقدر الفرض من القراءة فالقراءة أي الأحسن تلاوة وتجويدا للقراءة[2]، فالأورع أي الأكثر خوفا من الله تعالى[3]، واتقى للشبهات، فالأسن أي الأكبر سنا[4] لأنه أخشع من غيره، فالأحسن خلقاً بضم أوله أي معاشرة وألفة بالناس، فالأحسن وجهاً أي الأسمح لأن صباحة الوجه سبب لكثرة الجماعة خلفه، والأكثر صلاة الليل[5]، لما روي في حديث ضعيف أنه عليه السلام قال: (من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار)[6]، فالأكثر حسنا، فالأشرف نسبا، فالأحسن صوتاً، فالأحسن زوجة[1]،

---

[1] - الحنابلة قالوا: الأحق بالإمامة الأفقه الأجود قراءة، ثم الفقيه الأجود قراءة، ثم الأجود قراءة فقط، وإن لم يكن فقيهاً إذا كان يعلم أحكام الصلاة، ثم الحافظ لما يجب للصلاة الأفقه، ثم الحافظ لما يجب لها الفقيه، ثم الحافظ لما يجب العالم فقد صلاته، ثم قارئ لا يعلم فقه صلاته، فإن استووا في عدم القراءة قدم الأعلم بأحكام الصلاة، فإن استووا في القراءة والفقه قدم أكبرهم سناً، ثم الأشرف نسباً، فالأقدم هجرة بنفسه، والسابق بالإسلام كالسابق بالهجرة، ثم الأتقى، ثم الأورع، فإن استووا فيما تقدم أقرع بينهم، وأحق الناس بالإمامة في البيت صاحبه إن كان صالحاً للإمامة، وفي المسجد الإمام الراتب، ولو عبداً فيهما، وهذا إذا لم يحضر البيت أو المسجد ذو سلطان، وإلا فهو الأحق. ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، 389/1.

[2]- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى) أخرجه أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت :241هـ)، مح : السيد أبو المعاطي النوري، (عالم الكتب – بيروت، ط : الأولى ، 1419هـ. 1998 م)، **مسند أحمد بن حنبل**، مسند أبو مسعود، 118/4، حديث رقم: 17104.

[3]- ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 85/1. والمهدوي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي (ت: بعد 536هـ)، **والتنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، مح: الدكتور محمد بلحسان، (دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428 هـ – 2007 م)، 437/1.

[4]- أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، **حاشيتا قليوبي وعميرة**، دار الفكر – بيروت، ب.ط، 1415هـ-1995م)، 393/1.

[5]- ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، 369/1-370.

[6]- أخرجه ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، باب ما جاء في قيام الليل، مح: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، (دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430 هـ – 2009 م)، (422/1)، حديث رقم: 1333. ومن جهة قوة الحديث قال شعيب الأرناؤوط: باطل مرفوعًا، والصواب أنه من كلام شريك، قال محمَّد بن عبد الله بن نمير- كما في "الكامل" لابن عدي في ترجمة ثابت باطل، شُبِّه على ثابت، وذلك أن شريكًا كان مزاحًا، وكان ثابت رجلًا صالحًا، فيشتبه أن يكون ثابت دخل على شريك، وكان شريك يقول: الأعمش عن أبي سفيان عن جابر عن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، فالتفت فرأى ثابتًا، فقال يمازحه: من كثرت

فالأكثر مالاً فالأكثر جاهاً، فالأنظف ثوباً[2] فالأكبر رأساً، والأصغر عضواً فالمقيم[3] على المسافر فالحر الأصلي على العتيق، فالمتيمم عن حدث على المتيمم عن جنابة، وجملة القول في ذلك تقديم الأفضل فالأفضل فإن قدم المؤخر ساءوا بترك السنة، والأصل في هذا الباب إمامته صلى الله عليه وسلم الناس في حياته لكونه أفضلهم ثم بعده أمهم الأفضل فالأفضل، فإن استووا أقرع أو اختار القوم للإمامة من شاءوا فإن اختلفوا اعتبر أكثرهم، وصاحب البيت، ومثله امام المسجد الراتب أولى بالإمامة من غيره بعد السلطان وتالييه، والمستعير والمستأجر أحق من المالك.[4] وقف الواحد ولو صبياً محاذياً أي مساوياً ليمين إمامه، أما الواحدة فتتأخر ولو وقف عن يساره كره اتفاقاً، أو خلفه فعلى الأصح والزائد يقف خلفه، فلو توسط اثنين كره تنزيهاً وتحريماً لو أكثر، ولو قام واحد بجنب الإمام وخلفه صف كره اجماعاً، واذا اجتمع الرجال وغيرهم يصف الإمام الرجال أي يأمرهم بأن يتراصوا ويسدوا الخلل ويسووا منكبهم[5] ويقف وسطاً ثم الصبيان ولو واحداً دخل في الصف ولو معه رجل واحد جعلهما خلفه ثم الخناثى ثم النساء[6].

صلاته بالليل حَسُن وجهه بالنهار، فظن ثابت لغفلته أن هذا الكلامَ الذي قال شريك هو من الإسناد الذي قرأه، فحمله على ذلك، وإنما ذلك قول شريك، والإسناد الذي قرأه متنه معروف. قلنا: وثابت بن موسى كان ضريرًا عابدًا، وهو ضعيف الحديث أيضًا.

[1]- لأنه غالبا يكون أحب لها وأعف لعدم تعلقه بغيرها. وهذا مما يعلم بين الأصحاب أو الأرحام أو الجيران، إذ ليس المراد أن يذكر كل منهم أوصاف زوجته حتى يعلم من هو أحسن زوجة. ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 558/1.

[2]- الحضرمي، سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الشافعي (ت: 1270هـ)، **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، (دار المنهاج للنشر والتوزيع – جدة، ط: الأولى، 1425 هـ – 2004 م)، 360/1.

[3]- قال الكاساني: ولا حاجة إلى هذا التكلف. ينظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 158/1.

[4]- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 558/1 – 559.

[5]- عن أنس قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول تراصوا واعتدلوا فإني أراكم من وراء ظهري) ينظر: أخرجه أحمد، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مسند أنس ابن مالك، 125/3، حديث برقم: 12277. أخرجه المقدسي، ضياء الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما، بَقِيَّة حميد عَن أنس مح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، (دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1420 هـ – 2000 م)، 104/6، حديث رقم: 2091.

[6]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 567/1- 568.

قال في النهر: قيل هذا الترتيب ليس حاصراً لجملة الأقسام الممكنة لانتهائها إلى اثنى عشر قسماً والحاصر لها أن يقدم الأحرار البالغون ثم الصبيان الأحرار ثم العبيد البالغون ثم الصبيان ثم الخناثى البالغون الأحرار ثم الصبيان ثم الخناثى الأرقاء البالغون ثم الصبيان ثم النساء الأحرار ثم الصغار ثم البالغات الأرقاء ثم الصغار[1] كذا في الشرح المنية واعترضه في البحر بأن ظاهر كلامهم متوناً وشروحاً تقديم الرجال على الصبيان مطلقاً احراراً كانوا أو عبيداً، نعم يقدم الحر البالغ على العبد البالغ، والصبي الحر على الصبي الرقيق، والحرة البالغة على الأمة البالغة والصبية الحرة على الأمة انتهى[2].

ثم إن الترتيب بين الرجال والصبيان سنة، وأما بينهم وبين النساء ففرض، فلو حاذت امرأة مشتهاة رجلا بأي عضو أو بالساق والكعب أو بالقدم على ما للخانية[3] والزيلعي وبعضهم أو تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة وأدا واتحد المكان والجهة بلا حائل ونوى إمامتها فسدت صلاة الرجل[4].

فشروط المحاذاة المفسدة عشرة:

الأول: كون المرأة بالغة أو صبية مشتهاة[5] وهي بيت تسع مطلقا أو ثمان أو سبع إذا كانت عبلة أي سمينة فلو لم تكن كذلك لا تفسد[6] ولا فرق بين المحرم وغيره.

الثاني: كونها تعقل الصلاة فإن كانت لا تعقلها لا تفسد[1].

---

[1]- ينظر: داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 109/1-110.

[2]- ينظر: ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 246/1. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 374/1.

[3]- هو عالم بن العلاء الأندريتي، الفقيه، وكان بارعا في اللغة العربية، وفي الفقه والأصول، صاحب كتاب الفتاوى التاتارخانية، المتوفى سنة (786هـ).

[4]- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الحنفي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021 هـ)، (المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ)، 136/1-137.

[5]- ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، 427/1.

[6]- داماد أفندي، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 222/3.

الثالث: أن تكون المحاذاة قدر ركن عند محمد، وأداء الركن معها شرط عند أبي يوسف[2] وفي الخانية المحاذاة مفسدة قلّت أو كثرت وهو ظاهر متن الكنز[3].

الرابع: أن تكون الصلاة مطلقة أي ذات ركوع وسجود[4] وإن كانا مصليين بالإيماء فلا تفسد المحاذات صلاة الجنازة وسجدة التلاوة[5].

الخامس: كون الصلاة مشتركة من حيث التحريمة [6]، بأن تبنى المرأة تحريمتها على تحريمة الرجل أو يبنيا تحريمتهما على تحريمة[7] ثالث فالشركة شاملة لما بين الإمام والمأموم[8] ولما بين المأمومين فلا تفسد المحاذاة فيما إذا صليا صلاة واحدة منفردين أو مقتديا أحدهما بإمام لم يقتد به الآخر[9].

السادس: كونها مشتركة بينهما تأدية بأن يكون الرجل إماما لها أو كان لهما إمام فيما يؤديانه تحقيقا كالمدركين أو تقدير كاللاحقين بعد فراغ الإمام فلا تفسد المحاذاة إذا كانا مسبوقين قاما إلى قضا ما سبقا به

---

[1]- اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم اللكنوي (ت: 1304)، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، مح: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، (مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط : الأولى)، 146/1.

[2]- أبُو يُوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة(113 - 182 هـ = 731 - 798 م)، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية، ثم لزم أبا حنيفة، فغلب عليه " الرأي " وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء. وهو أول من دُعي " قاضي القضاة " ويقال له: قاضي قضاة الدنيا!، وأول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة، ومن كتبه: الخراج، والآثار. الزركلي، **الأعلام**، 193/8.

[3]- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم (380/1). و رد المحتار على الدر المختار لابن العابدين، ص (576/1).

[4]- بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية، 352/21. والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 137/1.

[5]- اللكنوي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، 147/2.

[6]- اللكنوي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، 147/2.

[7]- ليس في نسخة (ب) هذه العبارة (الرجل أو يبنيا تحريمتهما على تحريمة).

[8]- وفي نسخة (ب) ليس فيها عبارة (بين الإمام والمأموم).

[9]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 574/1.

وسواء كانت الصلاة مؤداة أو مقضية فرضا أو غيرها كصلاة العيد والتراويح والوتر في رمضان فإن المحاذاة في جميع ذلك مفسدة[1].

السابع: اتحاد المكان حتى لو كان أحدهما على مكان قدر قامة والآخر على الأرض لا تفسد المحاذاة[2].

الثامن: اتحاد الجهة فلو اختلفت بأن كانا يصليان في جوف الكعبة مثلا كل منهما إلى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذاة[3].

التاسع: عدم الحائل بينهما حتى لو كان بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد[4]، ولفرجة التي تسع إنسانا كالحائل.

العاشر: أن ينوي الإمام إمامة النساء[5]، فلو لم ينوها لا يصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها، ويشترط نية الإمام وقت الشروع لا بعده، ولا يشترط حضورها عند النية، ولو اقتدت به مقارنة لتكبيرة محاذية له وقد نوى إمامتها لم تنعقد تحريمة الإمام، فلو نوى إمامة النساء إلا امرأة معينة صح فلو جادته لا تبطل صلاته ولا تفسد محاذاة الأمرد الصبيح لأنه في المرأة غير معلول بالشهوة بل بترك فرض المقام [6]كما حققه ابن الهمام[7] وعلى تقدير

---

[1]- ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 91/1.

[2]- ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 91/1.

[3]- الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 159/1.

[4]- بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، 347/2.

[5] - أخذ ابن زرقون، وجوب نية الإمامة في إمامة النساء وجعله ابن رشد مقابلا لمذهب المدونة، وأنه يرى وجوب نية الإمامة في الرجال والنساء، ووجه ذلك بأن الإمام ضامن بأنه تحمل القراءة ولا ضمان ولا حمل إلا بنية انتهى. ينظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: 954هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (دار الفكر، ط: الثالثة، 1412هـ - 1992م)، 124/2.

[6]- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 576/1.

[7]- ابن الهمام (790 - 861هـ)(1388 - 1457م)، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي، ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام: إمام، من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالإسكندرية، ونبغ في القاهرة. وأقام بحلب مدة ، وجاور بالحرمين. ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 200/6.

التعليل بالشهوة فالذكر ليس محلا لها فاشتهاؤه ناشئ عن انحراف المزاج وقد سمي كثير من السلف المرد بالنتن[1] لأنهم مستقذرون شرعاً بخلاف اشتهاء الأنثى فإنه الطبع السليم[2].

3.2.3المطلب الثالث: فيما يتابع فيه المقتدي وما لا يتابع:

الباب السادس

(فيما يتابع فيه المقتدي الإمام وما لا يتابع)

يتابعه في الأركان الفعلية كالركوع والسجود، دون الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه بل يسمع[3]، وتكره المتابعة تحريماً جهر الإمام أو أسرّ، وجوز محمد القراءة في السرية وما عدا القراءة من الاذكار يأتي به المقتدي كالإمام[4]، وينبني على لزوم المتابعة في الأركان ان المقتدي لو رفع رأسه من الركوع قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين[5]، ولو رفع الإمام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً، فالصحيح أنه يتابع الإمام ولو قام إلى الثالثة[6] قبل أن يتم المقتدي التشهد أتمه لوجوبه، ثم قام وإن لم يتمه وقام جاز[7].

---

[1] – النَّتْنُ: الرائحة الكريهة. وقد نتن الشئ وأنتن بمعنى، فهو منتن ومنتن، كسرت الميم اتباعا لكسرة التاء، لان مفعلا ليس من الأبنية. ونتن غيره تنتيناً، أي جعله مُنْتِناً. ينظر: الجوهري الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، 2210/6.

[2] – ابن الهمام، **فتح القدير**، 362/1.

[3]* – ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 470/1.

[4] – ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 69/1.

[5] - إذا رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي أن يعود، ولا يصير ركوعين وسجودين. قلت: عامة أهل العلم على أن هذا الفعل منهي عنه، وصلاته مجزئة، وأكثرهم يأمرونه بأن يعود إلى السجود. ينظر: القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ)، **الروضة الندية ومعها: التعليقاتُ الرَّضية**، (دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض–المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423هـ - 2003م)، 336/1.

[6] . وفي نسخة (ب) (الثانية) بدل (الثالثة) بالرغم أن ما جاء في فتح القدير وغيره من مصادر الأخرى ب(الثالثة).

[7] – ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 495/1- 496.

وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يسلم ولو سلم ولم يتمه جاز[1].

ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلاة والدعاء يتابعه لأنها سنة والتشهد واجب، وكذا لو تكلم الإمام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد يتمه ويسلم[2] بخلاف ما لو أحدث الإمام عمداً في هذه الحالة فإنه لا يتمه[3]، بل إن كان قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته وإلا فلا[4].

ولو ركع في وتر رمضان قبل أن يتم المقتدي القنوت تابعه إن كان قرشياً منه وإلا يقرأ بقدر ما (لا)[5] يفوته الركوع معه[6].

ثم أن الأفعال على أربعة أقسام:

الأول: ما يتابع المقتدي فيه الإمام وتقدم.

الثاني: ما لا يتابعه فيه وهو أربعة أشياء لو زاد سجدة أو زاد على أقوال الصحابة رضي الله عنهم في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه أو زاد على الأربع في تكبير الجنازة أو قام إلى الخامسة ساهياً[7]، فإن كان قعد على الرابعة ينتظره قاعداً، فإن عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي معه، وإن قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وإن كان لم يقعد على الرابعة فإن عاد تابعه وإن قيد الخامسة بالسجدة فسدت صلاتهم جميعاً ولا يفيد المقتدي تشهده وسلامه[8].

---

[1]- الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 117/01.

[2]- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 153/1. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 59/2.

[3]- ينظر: الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 153/1. وابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 53/2.

[4]- ينظر: بدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، 157/2.

[5]- سقط (لا) في نسخة التي اعتمدنا مع أنه موجود في حاشية الطحطاوي. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، 256/1.

[6]- الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 256/1.

[7]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 470/1.

[8]- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 12/2.

الثالث: ما يتابعه في تركه وهو خمسة: القنوت، وتكبيرات العيد، والقعدة الأولى، وسجود التلاوة، وسجود السهو[1].

الرابع: ما لا يتابعه في الترك وهو تسعة أشياء:

رفع اليدين في التحريمة والثناء ما دام الإمام في الفاتحة، فإن شرع في السورة لا يفعله المقتدي أيضاً عند محمد خلاف الأبي يوسف[2]. وتكبيرات الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبيرة التشريق[3].

3.2.4 المطلب الرابع: بين المدرك واللاحق والمسبوق وأحكامهم:

الباب السابع

[1]- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 470/1.

[2]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 470/1.

[3]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 470/1-471.

(في بيان المدرك واللاحق والمسبوق وأحكامهم[1])

فالمدرك[2] في اصطلاح الفقهاء: من صلى الركعات كلها مع الإمام[3].

واللاحق[4]: من فاتته كلها بأن أدرك الإمام في الركعة الأولى فسبقه الحدث فذهب وتوضأ وجاء بعد فراغ الإمام فشرع يصلي الأربع بالتمام أو بعضها بأن سبقه الحدث بعد أداء ركعة أو ركعتين أو ثلاث فشرع

---

[1] – للمقتدي أحوال ثلاثة: مدرك، ولاحق، ومسبوق: مذهب المالكية: المدرك: الذي أدرك جميع الصلاة مع الإمام، صلاته تامة، ولا قضاء عليه بعد سلام إمامه؛ لأنه لم يفته شيء من الصلاة.

واللاحق: الذي فاته شيء من الصلاة بعد الدخول مع الإمام لعذر كزحمة أو نعاس لا ينقض الوضوء، له أحوال ثلاثة: أن يفوته ركوع أو اعتدال منه، أن تفوته سجدة أو سجدتان، أن تفوته ركعة فأكثر.

الحالة الأولى . وهي أن يفوت المأموم الركوع أو الرفع منه مع الإمام، فإما أن يكون ذلك في الركعة الأولى أو غيرها. فإن كان في الركعة الأولى اتبع الإمام فيما هو فيه من الصلاة، وألغى هذه الركعة، وقضى ركعة بعد سلام الإمام.

الحالة الثانية . أن يفوته سجدة أو سجدتان: فإن أمكنه السجود وإدراك الإمام في ركوع الركعة التالية، فعل ما فاته ولحق الإمام وتحسب له الركعة.

الحالة الثالثة . أن تفوته ركعة أو أكثر بعد الدخول مع الإمام: فيقضي ما فاته بعد سلام الإمام، على النحو الذي فاته بالنسبة للقراءة والقنوت.

أما المسبوق: الذي فاته ركعة أو أكثر قبل الدخول مع الإمام، فحكمه أنه يجب عليه أن يقضي بعد سلام الإمام ما فاته من الصلاة. والمشهور أنه يقضي القول، ويبني على الأفعال، علماً بأن المراد بالقول هو القراءة، والمراد بالفعل هو ماعدا القراءة، فيشمل التسميع والتحميد والقنوت.

الشافعية: المقتدي: إما موافق أو مسبوق. والموافق: هو من أدرك مع الإمام قدر الفاتحة، سواء الركعة الأولى وغيرها. والمسبوق: هو من لم يدرك مع الإمام من الركعة الأولى أو غيرها قدراً يسع الفاتحة.

الحنابلة: المسبوق يشمل عندهم (اللاحق) عند الحنفية والمالكية، فمن اقتدى بالإمام من أول الصلاة، أو بعد ركعة فأكثر وفاته شيء منها فهو في الحالتين مسبوق. أما اللاحق الذي بدأ صلاته مع الإمام من أولها، وتخلف عنه بركن أو ركنين لعذر من نوم لا ينقض الوضوء أو غفلة أو سهو أو عجلة ونحوه كزحام، فيجب عليه أن يفعله ويلحق به إذا لم يخش فوت الركعة التالية؛ لأنه أمكنه استدراكه من غير محذور، فلزمه، وتصح الركعة التي أتى بها. وإن لم يأت بها أو خشي فوت الركعة التالية مع الإمام، وجب عليه متابعة إمامه، ولغت الركعة، ووجب عليه قضاؤها على صفتها بعد سلام الإمام. ينظر: الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، 1236/2.

[2] – الدَّرَكُ، مُحَرَّكَةً: اللَّحاقُ، وَقد أَدْرَكَه: إِذا لَحِقَه وَهُوَ اسمٌ من الإِدْراكِ، وَفِي الصِّحاحِ الإِدْراكُ: اللُّحُوقُ، يُقال: مَشَيت حَتَّى أَدْرَكْتُه، وعِشْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُ زمانَه. ينظر: الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، 137/27. والأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، مح: رمزي منير بعلبكي، (دار العلم للملايين – بيروت، ط: الأولى، 1987م)، 636/2. وابن منظور، **لسان العرب**، 419/10.

[3] – الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، ص (309/1) 0

[4] – (لَحَقَ) اللَّامُ وَالْحَاءُ وَالْقَافُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى إِدْرَاكِ شَيْءٍ وَبُلُوغِهِ إِلَى غَيْرِهِ. يُقَالُ: لَحِقَ فُلَانٌ فُلَانًا فَهُوَ لَاحِقٌ. وَأَلْحَقَ بِمَعْنَاهُ. وَفِي الدُّعَاءِ: "إِنَّ عَذَابَكَ بِالْكُفَّارِ مُلْحِقٌ"، قَالُوا: مَعْنَاهُ لَاحِقٌ. وَرُبَّمَا قَالُوا: لَحِقْتُهُ: اتَّبَعْتُهُ، وَأَلْحَقْتُهُ: وَصَلْتُ إِلَيْهِ. أنظر: الرازي، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، ، مح: عبد السلام محمد هارون، (دار الفكر، 1399هـ - 1979م، 238/5. والبعلي محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، أبو عبد الله، شمس الدين (المتوفى: 709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، مح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، (مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى، (1423هـ - 2003م)، ص119.

يصلي ما فات بعد اقتدائه بعذر كغفلة و زحمة وسبق حدث وصلاة خوف ومقيم أيتم بمسافر أو غيره بأن سبق إمامه في ركوع وسجود فإمه يقضي ركعة[1].

والمسبوق[2]: من سبقه الإمام بكلها بأن أدرك الإمام فيما بعد رفع رأسه من الركوع الأخير أو بعضها بأن أدركه بعد الركعة الأولى في الثنائية أو الثانية أو الثالثة في الرابعة فحكم المدرك مدرك من متلو هذا الباب[3].

وحكم اللاحق كسابقه لأنه مقتد فلا يأتي بقراءة ولا سهو إذا سهى ولا يتغير فرضه بنية إقامة ولا بما تركه إمامه ويبدأ بقضاء ما فاته ثم يتابع إمامه ان أمكنه إدراكه وإلا تابعه ثم صلى ما نام فيه بلا قراءة ثم ما سبق إن كان مسبوقا أيضا، ولو عكس صح وآثم لترك الترتيب قاله في الدر[4].

وأما المسبوق فله أحكام كثيرة، ومنها أنه يقضي أول صلاته في حق القراءة وآخرها في حق التشهد حتى لو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام قضى بعده ركعتين وفصل بقعدة لأنه إذا قضى ركعة فكأنه صلى ركعتين بالنظر إلى التشهد، وقرأ في كل من الركعتين الفاتحة وسورة، لأن ما يقضى كأنه أول صلاته ولو ترك القراءة في أحدهما تفسد صلاته، ولو أدركها في ذوات الأربع صلى ركعة أخرى وقرائهما أي الفاتحة و سورة لأن يقضى أول صلاته بالنظر إلى القراءة ولا يتشهد لأن ما يقضى آخر صلاته بالنظر إلى التشهد وخير في الثالثة بين القراءة والترك، والأفضل القراءة[5].

---

[1]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 594/1.

[2]- المسبوق عند الحنفية وعند الحنفية: هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة.، أو أكثر. وعند الشافعية: هو من تأخر إحرامه عن إحرام الإمام في الركعة الاولى، أو عن تكبيره فيما بعدها، وإن أدرك من القيام قدر الفاتحة، أو أكثر. ينظر: الدكتور سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، ص165.

[3]- ينظر: ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ص92/1.

[4]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 594/1.

[5]- ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 93/1-94. السمرقندي، **تحفة الفقهاء**، 170/1.

ومنها: أن له فيما يقضيه جهتين، جهة الانفراد حقيقة فإن ما يصلي ليس مما التزمه مع الإمام، وجهة الاقتداء صورة حيث بنى تحريمته على تحريمة الإمام فبالنظر إلى الجهة الأولى كان كالمنفرد حيث يبنى، أي يأتي بالثناء إذا قام إلى قضاء ما سبق به، ويتعوذ ويقرأ، وإن قرأ مع الإمام لعدم الاعتداد بها لكراهيتها ويفسد ما يقضى بترك القراءة لا بمحاذاة ويتغير إلى الأربع ما يقضي بنية الاقامة، ويلزمه السجدة بالسهو فيه، وبالنظر إلى الجهة الثانية كان كالمقتدي فلا يجوز الاقتداء به لأنه بانٍ في حق التحريمة بخلاف المنفرد، ويقطع تكبيرة الافتتاح تحريمته، أي لو كبر ناوياً استئناف صلاته التي هو فيها يصير مستأنفاً بخلاف المنفرد وتلزمه السجدة بسهو إمامه يعني لو قام إلى قضاء ما سبق به وعلى الإمام سجدتا سهو فعليه أن يعود، ولو لم يعد كان عليه أن يسجد في آخر صلاته بخلاف المنفرد حيث لا يلزمه السجود بسهو وغيره كذا في الدرر بتصرف[1].

قال في الدر: وينبغي أن يصبر حتى يفهم أنه لا سهو على الإمام، ولو قام قبل السلام هل يعتد بأدائه أن قبل قعود الإمام قدر التشهد لا وإن بعده نعم[2].

وكره تحريماً لا لعذر كخوف حدث وخروج وقت فجر وجمعة وعيد ومعذور وتمام مدة مسح ومرور مار بين يديه فإن فرغ قبل سلام إمامه ثم تابعه فيه صحت انتهى[3].

ومنها: أنه يتابعه في السهو ولا يتابعه في التسليم والتكبير والتلبية فإن تابعه في التسليم والتلبية فسدت صلاته وإن تابعه في التكبير وهو يعلم أنه مسبوق لا تفسد صلاته[4].

---

[1]- ملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 92/1-93.

[2]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 597/1-598.

[3]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 598/1.

[4]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 403/1.

ومنها: أنه لو سلم مع الإمام ساهيا أو قبله لا يلزمه سجود، سجود السهو لأنه مقتد وإن سلم بعده لزمه وإن سلم مع الإمام (على)[1] ظن أن عليه السلام مع الإمام فهو سلام عمد فتفسد، ولو قام الإمام الخامسة فتابعه أن بعد القعود تفسد وإلا لا، حتى يقيد الخامسة بسجدة وتمام الأحكام في البحر[2].

3.2.5المطلب الخامس: الأعذار المسقطة للجماعة:

الباب الثامن

[1]- جاء في نسخة (ب) (على ظن) كما جاء في درر الحكام.

[2]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 401/1.

(في الأعذار المسقطة للجماعة ومسائل لها تعلق بما تقدم)

يسقط حضور الجماعة[1]:

بمطر يبل النعل، وبرد شديد، وظلمة شديدة، وخوف من ظالم أو غريم، وحبس معسراً، ومظلوم، وعمى، ولو مع وجود قائد إذ لا عبرة بقدرة الغير والخلاف في الجمعة، وفلج وقطع يد و رجل من خلاف أو رجل فطق ومرض واقعاد و وحل و زمانة وشيخوخة وريح ليلاً[2] ومدافعة أحد الأخبثين، وإرادة سفر خشية فوات القافلة وقيامه بمرض يشق عليه غيبته عنه، وحضور طعام تتوقه نفسه واشتغاله بالفقه[3] لا بغيره كالنحو إلا إذا واظب على الترك تكاسلاً فلا يعذر ويغرر ولو بأخذ المال يعني يحبسه عنه مدة ولا تقبل شهادته إلا بتأويل بدعة الإمام أو عدم مراعاته وخوف ضياع ما له[4].

وفي فتح القدير: وإذا فاتته لا يجب عليه الطلب في المسجد بلا خلاف بين أصحابنا بل إن أتى مسجداً للجماعة أخّر فحسن، وإن صلى في مسجد حيه منفردا فحسن[5].

وذكر القدوري[6]: يجمع بأهله[1] ويصلي بهم يعني وينال ثواب الجماعة[2].

---

[1]- يسقط حضور الجماعة بواحد من ثمانية عشر شيئا:

بمطر، وبرد، وخوف، وظلمة، وحبس، وعمى، وفلج، وقطع يد ورجل، وسقام، وإقعاد، ووحل، وزمانة، وشيخوخة، وتكرار فقه بجماعة تفوته، وحضور طعام تتوقه نفسه، وإرادة سفر، وقيامه بمريض، وشدة ريح ليلا لا نهارا وإذا انقطع عن الجماعة لعذر من أعذارها المبيحة للتخلف يحصل له ثوابها. ينظر: الشرنبلالي، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، 65/1.

[2]- للشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 113/1.

[3]- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، 556/1.

[4]- الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 298/1.

[5]- ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري (ت861هـ)، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، مح: عبد الرزاق غالب المهدي، (دار الكتب العلمية، ط:الثالثة، ب.ت، 259/1. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 367/1.

[6]- أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ جَعْفَرِ بنِ حَمْدَانَ، المتوفى سنة (428هـ)، صنف "المختصر" وشرح "مختصر" الكرخي، مات ببغداد في يوم الأحد منتصف رجب سنة ثمان وعشرين وأربعمائة. ينظر: الجمالي الحنفي، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني(ت: 879هـ)، **تاج التراجم**، مح: محمد خير رمضان يوسف (دار القلم – دمشق، ط: الأولى، 1413هـ -1992م) ص99.

وقال شمس الأئمة الأولى في زماننا تتبعها وسئل الحلواني[3]: عمن يجمع بأهله أحياناً هل ينال ثواب الجماعة قال: لا ويكون بدعة ومكروها بلا عذر[4]، واختلف في الأفضل من جماعة مسجد حية وجماعة المسجد الجامع وإذا كان مسجد ان يختارا قدمهما فإن استويا فالأقرب فإن صلوا في الأقرب وسمع إقامة وغيره فإن كان دخل فيه لا يخرج وإلا فيذهب إليه وهذا على الإطلاق تفريع على أفضلية القرب مطلقا لا على من فضل الجامع فلو كان الرجل متفقها فجلس استاذه لدرسه أو مجلس العامة أفضل بالاتفاق انتهى[5].

---

[1] - الْجَمَاعَة للرِّجَال فِي الْمَسَاجِد أفضل إِلَّا إِذا كَانَت الْجَمَاعَة فِي الْبَيْت أَكثر وَمَا كثرت جماعته أفضل. ينظر: الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمِي السعدي المذحجي (المتوفى: 918هـ)، المقدمة الحضرمية ، مح: ماجد الحموي (الدار المتحدة – دمشق، ط: الثانية، 1413) ص90.

[2]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ص367/1. وملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، ص84/1.

[3]- الشيخ العلامة رئيس الحنفية شمس الأئمة الأكبر أبو محمد عبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح البخاري الحلواني بفتح الحاء وبالمد إمام أهل الرأي بتلك الديار، المتوفى: 460هـ. ، الملقب بشمس الأئمة: فقيه حنفي. نسبته إلى عمل الحلواء، وربما قيل له " الحلوائي "كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى. ومن كتبه "المبسوط" في الفقه، و "النوادر" في الفروع، و "الفتاوى" و"شرح أدب القاضي " لأبي يوسف. توفي في كش ودفن في بخارى، سنة 448 هـ. ينظر: الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبو عبد الله، (ت: 748)، **سير أعلام النبلاء**، مح: شعيب الأرناؤوط , ومحمد نعيم العرقسوسي، (مؤسسة الرسالة، ب.ط، 1413، 177/18. وقُطلُوبغا، **تاج التراجم**، ص189.

[4] - وقد رتب الفقهاء أفضلية المساجد التي تقام فيها الجماعة:

فقال الحنابلة: إن كان البلد ثغراً؛ وهو المكان المخوف، فالأفضل لأهله الاجتماع في مسجد واحد؛ لأنه أعلى للكلمة، وأوقع للهيبة. والأفضل لغيرهم: الصلاة في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره؛ لأن فيه تحصيل ثواب عمارة المسجد، وتحصيل الجماعة لمن يصلي فيه، وذلك معدوم في غيره، أو تقام فيه الجماعة بدون حضوره، لكن فيه جبر قلوب الإمام أو الجماعة. ثم المسجد العتيق؛ لأن الطاعة فيه أسبق.

ثم الأفضل من المساجد: ما كان أكثر جماعة، لقوله صلّى الله عليه وسلم: (صلاة الرجل مع الرجل أولى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أولى من صلاته مع الرجل، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله).

وقال الشافعية: الجماعة للرجال في المساجد أفضل إلا إذا كانت الجماعة في البيت أكثر. وما كثرت جماعته أفضل، إلا إذا تعطل عن الجماعة مسجد قريب، فالجماعة القليلة أفضل.

وقال المالكية: لا نزاع في أن الصلاة مع العلماء والصلحاء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرها، لشمول الدعاء وسرعة الإجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة. ينظر: الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، 1172/2.

[5]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 367/1. وملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 84/1.

والجماعة أفضل من الأذان[1] وهي كما تقدم ما فوق الواحد، ولذا لو حلف لا يصلي بجماعة قام صبياً يعقل حنث علم أنه سبق الإمام بالافتتاح لا يصح اقتدائه لأن معنى الاقتداء وهو البناء لا يتصور هنا لأن البناء على العدم محال، انتفى العلم إن كان أكبر راية السبق فكذلك أو البعدية فالصحة وإن لم يقع راية على شيء فالأصل الصحة احتياطا ما لم يظهر له السبق بعد ذلك بيقين فعدم الصحة، ولو كبر معه وطوّل الإمام حتى فرغ المقتدي من الله قلبه لم يصر شارعاً في صلاة الإمام اتفاقاً، أما على قول الإمام فإن الشروع يصح بقوله الله فإن فرغ منه قبل الإمام فقد شرع في صلاة نفسه دون الإمام، وأما على قولهما فلان الشروع لا يصح إلا بذكر الاسم والنعت فلابد من المشاركة فيهما فإذا سبق الإمام حصلت في النعت لا غير وهو غير كاف لصحة الشروع في الصلاة ولو كبر قبل الإمام ثم كبر ثانيا ونوى الشروع مع الإمام صار شارعا في صلاة الإمام وقاطعا لما شرع فيه كذا في البدائع[2].

قال صاحب النهر[3]: عند الكلام على محاذاة المرأة للرجل في الصلاة ثم لا يخفى أن في محاذاة اللاحق المسبوق تفصيلاً، فإنهما لو اقتديا في الثالثة مثلا وأحدثا ثم ذهبا للوضوء فحاذته في القضاء إن كان في الأولى أو الثانية وهي الثالثة والرابعة تفسد لوجود الشركة فيهما، وإن في الثالثة والرابعة لا لعدم الشركة في الأداء بناء على

---

[1] – وهذا يرجع إلى خلاف أفضلية الإمامة على الأذان وقد صرح جمهور الفقهاء، ومنهم الحنفية، وبعض المالكية، وهو رواية في مذهب أحمد: بأن الإمامة أفضل من الأذان والإقامة، لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين عليها، ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقوم بها أعلم الناس وأقرؤهم، كما روي في حديث أبي سعيد الخدري. قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم أقرؤهم.

ولما مرض النبي عليه السلام اختار أفضل الصحابة للإمامة حيث قال: مروا أبا بكر فليصل بالناس، ففهم الصحابة من تقديمه في الإمامة الصغرى استحقاقه الإمامة الكبرى.

وفي قول آخر: الأذان أفضل، وهو قول بعض المالكية، ومذهب الشافعي، ورواية في مذهب أحمد، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين) والأمانة أعلى من الضمان، والمغفرة أعلى من الإرشاد. وقال عمر رضي الله عنه: لولا الخلافة لأذنت. ينظر: وزارة الأوقاف الكوتية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 202/6.

[2] – الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 139/1.

[3] – هو عمر بن إبراهيم بن محمد، سِرَاج الدين ابن نُجَيْم: فقيه حنفي، ينظر: الزركلي، **الأعلام**، 39/5.

أنه يجب عليه أن يقضى ما لحق فيه ثم سبق به وباعتباره تفسد، وإن صح عكسه عندنا خلاف الزفر[1]، وينبغي أنه إذا نوى قضا ما سبق به أو لان ينعكس حكم المسألة وهذا أحد المواضع التي خالف فيها اللاحق المسبوق[2].

ومنها: لو نسي القعدة الأولى أتى بها المسبوق لا اللاحق. ومنها: لو ضحك الإمام أو حدث عمداً في موضع السلام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان والأصح عدم الفساد. ومنها: لو قال الإمام بعد فراغه من الفجر كنت محدثا في العشاء فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان. ومنها: علما بعد الفراغ مخالفة تحريمها لتحري الإمام فسدت صلاة المسبوق وفي اللاحق روايتان، وكذا لو كانا متيممين فرأيا ما لو انقضت مدة مسحهما فسدت صلاتهما انفاقاً، وكذا لو خرج وقت الفجر أو العيد. ومنها: لو طلعت الشمس في الفجر فسدت في المسبوق لا في اللاحق على الأصح. ومنها: لو تحول رأيهما بعد فراغ الإمام فسدت في اللاحق وبنى المسبوق. ومنها: لو تذكر[3] الإمام فائتة بعد فراغه لا تفسد صلاة المسبوق والأظهر في صلاة اللاحق الفساد كذا القنية [4]انتهى[5].

تقدم أن الصلاة مكروهة خلف الفاسق ومن معه قال في البحر[6] وفي السراج الوهاج: فإن قلت فما الأفضلية أن يصلي خلف هؤلاء أو الانفراد قيل أما خلف الفاسق فالصلاة خلفه أولى لما ذكرنا في الفتاوى كما

---

[1]- زفر بن الهذيل بن قيس بن سلم العنبري أبو الهذيل، الفقيه، المجتهد، الرباني، العلامة، أبو الهذيل بن الهذيل بن قيس بن سلم، ولد سنة 110هـ، تفقه بأبي حنيفة، وهو أكبر تلامذته، وكان ممن جمع بين العلم والعمل، وكان يدري الحديث ويتقنه، توفي سنة 158هـ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 39/8.

[2]- ابن نجيم، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، 248/1. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 378/1.

[3]- وفي نسخة (ب) ليس فيها كلمة (لو) بالرغم أنها عبارة البحر.

[4]- الزاهدي الغزميني، هو نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمد الغزميني الخوارزمي، الفقه الحنفي المعروف بالزاهدي، المتوفى سنة 658 هـ، له كتب ومن كتبه: (حاوي مسائل الواقعات والمنية وما تركه في تدوينه من مسائل القنية وزاد فيه من الفتاوى لتتميم الغنية) و (الجامع في الحيض)،(القنية المنية لتتميم الغنية) المخطوط، ص 33 . ينظر: م. الرمزي، **تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار وملوك التتار**، تعليق: ابراهيم شمس الدين، 299/1.

[5]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 378/1.

[6]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 370/1.

قدمناه وأما الآخرون فيمكن أن يكون الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة، ويمكن أن يكون على قياس الصلاة خلف الفاسق[1]، والأفضل أن يصلي خلف غيرهم انتهى[2].

والحاصل أنه يكره لهؤلاء التقدم ويكره الاقتداء بهم كراهة تنزيه، فإن أمكن الصلاة خلف غيرهم فهو أفضل وإلا فالاقتداء أولى من الانفراد، وينبغي أن يكون محل كراهة الاقتداء بهم عند وجود غيرهم وإلا فلا كراهة كما لا يخفى انتهى[3].

وفي الحلبي: والمرأة لا يجوز لها المحاذاة ولكن لا تفسد صلاتها إلا أنه ذكر في المحيط[4] عن مشايخ العراق: في المحاذاة صورة تفسد صلاة المرأة دون الرجل وهي ما إذا شرعت بعد شروع الرجل محاذية لأنها إذا كانت حاضرة وقت شروعه فقامت بحذائه أمكنه التأخير بالتقدم عليها خطوة أو خطوتين أما إذا جاءت بعد ما شرع فلا يمكنه ذلك لأنه مكروه في الصلاة وإنما تأخيرها بالإشارة ونحوها فإذا فعل ذلك فقد وجد منه التأخير فإذا لم تتأخر فقد تركت هي فرضاً من فروض المقام فتفسد صلاتها قال: وهذه المسألة عجيبة انتهى[5].

اعتقد كل منهما أنه إمام صحت صلاتهما أو مأموم لا كما لو اقتدى أمي وقارئ بأمي للقدرة على القراءة تحقيقاً في الثاني وتقدراً في الأول.

---

[1] - أما في الفاسق فالصلاة خلفه أولى وهذا إنما يظهر على أن إمامته مكروهة تنزيها أما على القول بكراهة التحريم فلا وأما الآخرون فيمكن أن يقال الانفراد أولى لجهلهم بشروط الصلاة ويمكن إجراؤهم على قياس الصلاة خلف الفاسق وجزم في البحر بأن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد. ينظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص 303.

[2] – الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ) **الجوهرة النيرة**، (المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ)، 59/1. وابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 370/1.

[3] – ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 370/1.

[4] – هو كتاب المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه لابن مازة.

[5] – ابن مَازَةَ، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر البخاري الحنفي (ت: 616هـ) **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، مح: عبد الكريم سامي الجندي، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1424هـ – 2004م)، 426/1. والزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 137/1.

قال محمد –رحمه الله–: مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه فلما شرعا شكا في الإمام فإنهما يستقبلان لأنهما عجز عن المضي لأن كل واحد منهما يحتمل أن يكون إماماً ويحتمل أن يكون مقيما[1] صح[2]، وإمامة المقتدي مفسد للصلاة فتفسد صلاة كل واحد منهما من وجه، فيحكم بالفساد قالوا تأويل هذه المسألة إذا افترقا عن مكانهما أما قبل الافتراق يجعل من على يمين الآخر مقتديا عملاً بالسنة، ومنهم من قال لا يجعل كذلك لأن قيام المقتدي على يمين الإمام ليس بشرط الصحة الاقتداء حتى يجعل ذلك دليلا، ولو لم يشكا حتى أحدث أحدهما فخرج ثم أحدث الآخر فخرج ثم شكا في الإمام فصلاة الخارج أولا فاسدة لأن الأول إن كان مقتدياً، فلما خرج الإمام لم يبق له إمام في المسجد فتفسد صلاته، وإن كان الأول إماماً فبخروجه تحولت الإمامة إلى المقتدي فإذا خرج المقتدي بعده خلا مكان الأول عن الإمامة فتفسد صلاة الأول والذي خرج آخر أخرج وهو إمام لا تعلق لصلاته بصلاة غيره لأنه منفرد ويصلي أربعاً مسافراً كان أو مقيماً ويقرأ في الركعة الثانية، ويجلس على رأس الركعتين حتى لو ترك ذلك فسدت صلاته لأن القراءة في الركعتين والقعدة على رأس الثانية فرض على المسافر إن كان إماماً وفرض على المقيم إن كان مقتدياً بالمسافر وتحولت امامة المسافر إليه ويصلي أربعاً لأن ذلك فرض على المقيم على كل حال وعلى المسافر إن كان مقتدياً واحتمال الاقتداء ثابت، وإن كان لا يدري أيهما خرج أولا فسدت صلاتهما لأن صلاة المتقدم منهما فاسدة واحتمال التقدم في حق كل واحد منهما ثابت، وكذا لو خرجا من المسجد معاً فسدت صلاتهما لأن صلاة المقتدي منهما فاسدة لخلو مكان الإمام من الإمام واحتمال الاقتداء في حق كل واحد منهما ثابت، وإن صليا ركعتين وقعد القعدة ولم يحدثا ثم شكا في الإمام لم تفسد صلاتهما بل يقوم المقيم ويتم صلاته ويتابعه المسافر في ذلك لأن المقيم لو كان إماماً كان له أن يصلي أربعاً، وإن كان مقتدياً انتهى اقتداؤه إذا قعد إمامه قدر التشهد[3].

---

[1]– وفي نسخة (ب) (مقتديا) وهذا أصوب لأنها جاءت بهذا النص في المحيط البرهاني.

[2]– ليس في نسخة (ب) كلمة (صح).

[3]– ابن الهمام الحنفي، **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، 39/2.

ويتابعه المسافر في ذلك لأن المسافر لو كان إماماً تمت صلاته فلا تضره المتابعة في الزيادة، وإن كان مقتدياً انقلب فرضه أربعاً واحتمال الاقتداء ثابت حتى لو لم يتابعه فسدت صلاته لما ذكرنا، ولو لم يشكا حتى أحدث أحدهما فخرج ثم أحدث الآخر فخرج ثم شكا في الإمام بعدما رجعا عن الوضوء فسدت صلاة من خرج أولاً لأن الأول لو كان مقيما فإن كان مقتدياً بالمسافر لا تفسد صلاته لأنه خرج بعدما انتهى اقتداؤه وإن كان إماماً فسدت صلاته لأنه لما خرج أولا صار مقتديا بالمسافر فإذا خرج المسافر بعده فسدت صلاته، وإن كان الأول مسافر إن كان إماماً لم تفسد صلاته لأنه خرج بعد الفراغ عن الأركان فلم يصر مقتديا بالمقيم لانتهاء الاقتداء وإن كان المسافر مقتديا تفسد صلاته لخروج الإمام بعده ففسدت صلاة من خرج أولا من وجه وجازت من وجه فيحكم بالفساد لهذا، والمتأخر في الخروج لا تفسد صلاته لأنه منفرد عند الخروج عند الخروج ويصلي ركعتين لتصير أربعاً لأن المتأخر لو كان مقيما لا بد له من ذلك، وإن كان مسافرا فبالاقتداء يجب عليه ذلك واحتمال الاقتداء ثابت، وإن شكا في الذي خرج أولا فسدت صلاتهما لأن صلاة المتقدم فاسدة واحتمال التقدم في حق كل واحد خرجا معاً فصلاة المقيم تامة لأنه لو كان إماماً لم تتحول إمامته إلى المسافر، وإن كان مقتديا انتهى حكم اقتدائه فصار منفرداً وصلاة المسافر فاسدة لاحتمال أنه كان مقتدياً وقد خلا مكان إمامه عن الإمام، وإن شكا بعد ما صليا ثلاثاً أو أربعاً ولم يحدثا القياس ان تعتر الأحوال وتفسد صلاة المقيم لاحتمال أنه كان مقتديا بالمسافر في الشفع الثاني، وفي الاستحسان[1]: تجوز صلاتهما ويجعل المقيم إماماً حملا لأمرهما على الصحة لأن الظاهر من المسلم الجري على موجب الشرع، هذا كمن أحرم بشيء ونسيه يلزمه حجة وعمرة ليخرج عن عهدة ما التزم بيقين، ولو أحرم بشيئين ونسيهما القياس أن يلزمه حجتان وعمرتان، وفي

[1]- قال الكرخي: الاستحسان هو أن يعدل الإنسان عن أن يحكم في المسألة بمثل ما حكم في نظائرها إلى خلافه لوجه أقوى يقتضي العدول عن الأول وهذا يلزم عليه أن يكون العدول عن العموم إلى التخصيص وعن المنسوخ إلى الناسخ استحسانا، قال أبو الحسين: الاستحسان ترك وجه من وجوه الاجتهاد غير شامل شمول الألفاظ لوجه أقوى منه وهو في حكم الطارئ على الأول. ينظر: الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ) **المحصول**، مح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، (مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1418هـ - 1997م) ص125.

الاستحسان يلزمه حجة وعمرة، ويحمل أمره على المسنون والمتعامل فيما بين الناس وهو القران كذلك ههنا، وكذلك مسافر ومقيم أم أحدهما صاحبه في الظهر وترك القعدة على رأس الركعتين فسلما وسجد للسهو ثم شكا في الإمام يجعل المقيم إماماً، وكذا الوتر كالقراءة في الأوليين أو في أحدهما فلما سلّما وسجد للسهو شكا في الإمام يجعل المقيم إماماً، وإذا جعلنا المقيم إماماً في مسألتنا، فإن أحدث المقيم أولا وخرج ثم أحدث المسافر وخرج فسدت صلاة المقيم وجازت صلاة المسافر، وإن أحدثا معاً أو متعقبا خرجا من المسجد معاً فسدت صلاة المسافر لخلو مكان الإمام عن الإمام وجازت صلاة المقيم، لأنه منفرد، وإن خرجا على التعاقب ولا يدري أيهما خرج أولا فسدت صلاتهما لما قلنا فيما تقدم انتهى قاضي خان على الزيادات[1].

وقد قال قبل ذلك بعد قوله: باب المسافر والمقيم يوم أحدهما صاحبه ثم يشكيان فيه الأصل فيه إن الصلاة متى فسدت من وجه وجازت من وجه أو فسدت من وجه وصحت من وجوه يحكم بالفساد احتياطاً لأن من الوجه الذي يجوز يسقط الواجب ومن الوجه الذي فسد لا يسقط بالشك والاحتمال وأصل آخران فساد صلاة الإمام موجب فساد صلاة المقتدي وفساد صلاة المقتدي لا يوجب فساد صلاة الإمام لأن المقتدي بنى[2] صلاته على صلاة الإمام وفساد المبنى عليه يوجب فساد البناء أما الإمام فمنفرد في نفسه ففساد صلاة غيره لا يوجب فساد صلاته، وأصل آخر أن تعين الإمام من المقتدي مفسد للصلاة وحال عدم اليقين يحتمل ذلك وفي الباب فصول ثلاثة اما أن يشكا بعد ما صليا ركعة أو ركعتين أو ثلاثاً أما الأول قال محمد إلى آخر ما تقدم وهو كلام في غاية الجودة؛ حلف ليصلين الظهر جماعة فأدرك منها ركعة حنث فإن كان الحلف على إدراك بر والثلاث كالركعة على الأظهر اقتدي به قائما فلم يركع حتى ركع الإمام ورفع إدراك الركعة فلو ركعا فوقف حتى رفع رأسه أو انحط بمجرد إحرامه فرفع الإمام رأسه قبل تمام ركوعه لم يدرك الركعة ولو ساجداً وجب السجود وإن

[1]- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 2/38-40.

[2]- وفي نسخة (ب) (يبنى) بدل بنى بالرغم أن ما جاء في المبسوط ب(بنى).

لم يحسب فلو ركع وحده وشاركه في السجدتين لا تفسد صلاته ولا يحسب له ذاك[1]، وإن لم يشاركه إلا في الثانية بطلت صلاته ركع قبل إمامه فأدركه فيه صح ركوعه وكره تحريماً فلو رفع قبل أن يدركه فيه لم يصح، ولو شرع في صلاة فرض منفرداً في مسجد ثم اقيمت تلك الصلاة في ذلك المسجد أي شرع الإمام فيهل بجماعة وإن كانت تلك الصلاة ثنائية أو ثلاثية يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي إحراز الفضل الجماعة ما لم يقيد الركعة الثانية بالسجدة، فإن قيدها فلا، وإن كانت رباعيةً ولم يتم شفعاً بعد فإن كان لم يقيد الركعة الأولى بالسجدة يقطع ولا يتم شفعا، وإن كان قيدها يتم شفعاً، ويقطع ويقتدي فإن قام للثالثة قطع قائماً بتسليمة، وإن صلى ثلاثاً منه أتم ثم اقتدى متنفلاً ويدرك فضيلة الجماعة إلا في العصر للنهي عن التنفل بعدها، فلو شرع في نفل لا يقطع مطلقاً وكذا سنة الظهر والجمعة إذا اقيمت أو خطب الإمام فإنه يتمه أربعاً على الراجح لأنها صلاة واحدة وليس القطع فيها للإكمال بل للإبطال كمن شرع في بيته فأقيمت في المسجد أو شرع في مسجد فأقيمت في آخر لا يقطع مطلقاً[2].

قال الحلبي: ثم هذه المسألة خارجة عن قاعدة محمد، أن صفة الفريضة متى بطلت بطل أصل الصلاة لأن تلك القاعدة إنما هي إذا لم يتمكن من إخراج نفسه عن العهدة بالمضي كما إذا ترك قعدة الرابعة وقيد الخامسة بسجدة، أما[3] إذا كان متمكنا من المضي لكن أذن الشرع في تركه فلا فافهم انتهى[4].

حضر والإمام في الفرض اقتدى به ولا يشتغل بالسنة في المسجد وخاف فوت ركعة اقتدى، وإلا صلى السنة ثم اقتدى إلا في الفجر فإنه يصلي سنة، ولو في المسجد بعيداً عن الصف إن أمن فوته، ولو بإدراكه في

---

[1]- وفي نسخة (ب) (له ذلك) وجاء في مراقي الأرواح بهذه العبارة.

[2]- قاضي خان، أبي الحسن بن منصور بن محمود الأوزجندي، المعروف بقاضي خان، المتوفى 592 هـ، **شرح الزيادات**، ص 8 – 9.

[3]- في نسخة (ب) (كما إذا كان) بدل أما وجاء في بحر الرائق وغيره (أما).

[4]- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 76/2.

التشهد، فإن لم يأمن تركها واقتدى أدرك الإمام في الركوع وعلم أنه إذا أتى بالثناء لا يفوته الركوع أتى به وإلا لا[1].

ركع قبل إمامه ثم رفع فركع الإمام لم تجز ركعته، إلا إذا أعاده مع الإمام[2]، وإن أدركه الإمام فيه صح كما تقدم، وهذا إذا ركع بعد أمن قرأ الإمام ما تجوز به الصلاة إما قبله فركعته باطلة اتفاقاً، لكن متابعته في السجدتين، وإن لم يحتسبا له ولا تفسد بتركهما فلو لم يدرك الركعة ولم يتابعه لكنه لما سلم قام وأتى بركعة فصلاته تامة وقد ترك واجبا كما في النهر: سجد المأتم مرتين وإمامه في الأول[3] لم تجزه سجدته الثانية[4].

لا ينبغي للمسبوق أن يقوم إلى قضاء ما سبق به قبل سلام إمامه[5]، فإن قام قبل فراغ الإمام من التشهد فلا يخلو إما أن يكون مسبوقاً بركعة أو ركعتين أو ثلاث، فإن كان بركعة فإن وقع من قراءته بعد فراغ الإمام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلاة جازت صلاته، وإلا فسدت لأن قراءته قبل فراغ الإمام غير معتبرة، وكذا إن كان مسبوقاً بركعتين لافتراض القراءة عليه فيهما بخلاف ما إذا كان مسبوقا بأكثر من ركعتين حيث لا تفسد بذلك لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين مما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلاة واعتد بما قرأه قبل فراغ الإمام من التشهد ومضى عليه تفسد صلاته كما في الحلبي[6].

---

[1]- ينظر: الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 175/1.

[2] - إذا ركع قبل إمامه، وظل راكعاً حتى ركع إمامه، وشاركه في ركوعه، فإن صلاته لا تبطل إذا رجع وركع بعد ركوع إمامه، أو ركع ورفع قبل إمامه سهواً أو خطأً، فإنه يجب عليه أن يرجع ويركع ويرفع بعد إمامه، ويلغو ما فعله أولاً في الحالتين، فإن ركع ورفع وحده عمداً أو سهواً قبل الإمام، وظل واقفاً حتى فرغ الإمام من الركوع والرفع منه، ثم شاركه في الهوي للسجود بطلت صلاته. هذا إذا ركع ورفع قبل إمامه: أما إذا ركع قبله ورفع ولم يتبعه في ذلك عمداً، فإن صلاته تبطل. ينظر: الجزيري، **الفقه على المذاهب الأربعة**، ص 384/1.

[3]- وفي نسخة (ب) (الأولى).

[4]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 2/ 61/60.

[5]- السرخسي، **المبسوط**، 374/1.

[6]- ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 374/1.

يكره للإمام تحريماً تطويل الصلاة[1] بأن يزيد على قدر السنة من قراءة، وأذكار رضيَ القوم أو لا[2].

إذا كان القارئ على باب المسجد أو بجواره والأمي في المسجد يصلي وحده فصلاته جائزة بلا خلاف كما في المحيط[3].

وكذا إذا كان القارئ في صلاة غير صلاة الأمي جاز له أن يصلي ولا ينتظر صلاة القارئ انفاقاً[4].

رفع رأسه من الركوع أو السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثاً فالصحيح أنه يتابع الإمام، أما لو قام إلى الثالثة أو سلم في القعدة الأخيرة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتمه، ثم يقوم أو يسلم، ولو لم يتمه وتابع جاز، ولو سلم قبل إتيان المقتدي بالصلاة والدعاء يتابعه لأنها سنة والتشهد واجب، وكذا لو تكلم الإمام بعد تمام القعدة قبل اتمام المقتدي التشهد فيتمه ويسلم بخلاف ما لو أحدث الإمام عمداً في هذه الحالة فإن لا يتمه بل إن كان قعد فيه قدر ما يمكن قراءة التشهد صحت صلاته، وإلا فلا[5].

ركع في الوتر قبل أن يتم المقتدي القنوت يتابعه إن كان قرأ شيئاً منه وإلا قرأ منه قدر ما لا يفوته الركوع معه[6].

سبقه الحدث وهو في الصلاة[7] توضأ وبنى على صلاته بثلاثة عشر شرطاً:

---

[1]- الطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 304/1.

[2]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 564/1.

[3]- ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة**، 418/1.

[4]- ابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 410/1. وبدر الدين العيني، **البناية شرح الهداية**، 373/1.

[5]- الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 117/1. والطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 309/1.

[6]- الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 117/1. والطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 256/1.

[7] - عِنْدَ الشَّافِعِيِّ إذا سبقه الحدث وهو في الصلاة فَقَوْلَانِ: الجديد الصحيح تبطل صلاته، وبه قال ابن سِيرِينَ والمسور بن مخرمة وَأَحْمَد في رِوَايَة. والقديم لا تبطل فيتوضأ ويبني على صلاته، وبه قال عمر وعلي وابن عمر وأبو حَنِيفَةَ وابن أبي ليلى والْأَوْزَاعِيّ وداود وَأَحْمَد في رِوَايَة. ينظر: الريمي،

أولها: كون الحدث سماوياً وهو ما لا صُنع للعبد فيه ولا في سببه فلو أزعجه شخص فأحدث استقبل[1]. الثاني: كون الحدث من بدنه، فلو صُب عليه نجاسة فذهب وغسلها لا يبنى. الثالث: أن يكون بغير القهقهة، فلو قهقهة فيها لا يبنى. الرابع: أن لا يكون الحدث موجباً للغسل، فلو تفكر أو نظر فامني فذهب واغتسل لا يبنى. الخامس: أن لا يكون نادراً، فلو جُن أو اغمى عليه فيها لا يبنى. السادس: أن لا يؤدي معه ركناً. السابع: أن لا يأتي بمناف بعد الحدث، فلو أكل أو شرب أو تكلم أو قرأ في الطريق لا يبنى، وبه يلغز فيقال: أي مصل تفسد صلاته بقراءة القرآن. الثامن: أن لا يتراخى في العود إلى موضعه بلا عذر، فلو توضأ فوقف قدر أداء ركن من غير عذر لا يبنى. التاسع: أن لا يظهر حدثه السابق، فلو مضت مدة مسحه حين ذهابه للوضوء لا يبنى. العاشر: أن لا يتذكر فائتة وهو صاحب ترتيب، فلو تذكرها لا يبنى. الحادي عشر: أن يعود إلى مكانه، لو كان مقتدياً ولم يفرغ إمامه منها. الثاني عشر: أن لا يستخلف الإمام غير صالح لها. الثالث عشر: أن لا يأتي بحدث آخر[2]، فلو أحدث فذهب للوضوء فبال لا يبنى، وإذا ساغ له البناء بهذه الشروط توضأ وبنى على صلاته إلا أن الأولى للمنفرد الاستئناف وللمقتدي والإمام البناء احراز الفضيلة الجماعة[3].

فلو ذهب ليتوضأ في بيته ولم يكن فرغ خليفته تعين رجوعه إلى مصلاه كالمقتدي ولا يصح بناءه في بيته إلا إذا كان بحذاء المسجد بحيث يصح اقتداؤه، وهو فيه بإمام المسجد فإن كان الخليفة فرغ منها خير بين الإتمام في بيته والعود كالمقتدي، فلو سبقه بعد التشهد الأخير ولم يكن مانع من البناء توضأ وسلم لأن التسليم واجب

محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الزبمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، مح: سيد محمد مهني، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، (1419هـ - 1999م)، 176/1.

[1]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار، 599/1**.

[2]- ينظر: ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 599/1. واللكنوي، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، 334/2. والميداني، **اللباب في شرح الكتاب**، 85/1. ومع ذلك فإن المؤلف قال استخرجت هذا في السراج الوهاج للعبيدي الحنفي وهذا الكتاب مازال مخطوطاً مع أن أحد الباحثين قد حقق ولكن الرسالة غير منشورة حتى الآن، وراجعت المخطوطة وبحثت فيه بحثاً كثيرا على هذا الكلام ما وجدت في كتابه.

[3]- وفي نسخة (ب) (لفضيلة الجماعة) باللام وفي تبيين الحقائق كنسخة (أ).

فلابد من الوضوء ليأتي به فإن فعل منافياً بعد انصرافه للوضوء لم تفسد وبطل عند السلام ولا إعادة عليه كما في السراج [1].

وإن تعمده أو تكلم تمت صلاته، وصورة الاستخلاف أن يتأخر محدوداً[2] واضعاً يده على انفه يوهم أنه رعف ويقدم من الصف الذي يليه من يعلم أنه أهل للإمامة فيجره بثوبه إلى المحراب، فإن لم يكن الخليفة عالماً كم صلى أشار إليه بأصبع إن كان قد بقي عليه ركعة وبأصبعين لو كان الباقي ركعتين، وبثلاث لو كان ثلاثاً، ويضع يدَيه على ركبتيه لترك ركوع، وعلى جبهته لترك سجود، وعلى فمه لترك قراءة، ولسجدة تلاوة يضع أصبعه على جبهته، ولسهو يضع يده على قلبه، وإن كان يعلم بحال الإمام بأن كان معه من أولها فلا حاجة إلى ذلك، وله أن يستخلف ما لم يتجاوز الصفوف في الصحراء، وإن تقدم من قدام فالحد السترة فإن لم تكن فموضع سجوده، وفي المسجد ما لم يخرج منه، ولو كان خارجه صفوف[3].

وصح استخلاف المسبوق واللاحق والمقيم والإمام مسافر والمدرك أولى، فإذا أتم الخليفة صلاة الإمام قدم مدركاً يسلم بهم فإن أتى بعد ذلك بمناف كضحك وكلام فسدت صلاته دون صلاة القوم المدركين لأن صلاتهم قد تمت، وكذا تفسد صلاة من حاله كحاله لحصول المنافي في خلالها، وكذا صلاة الإمام الأول إن لم يفرغ من صلاته فإن توضأ في الحال وقضى ما عليه وفرغ قبل وجود المنافي من الثاني لم تفسد كما تفسد صلاة المسبوق بقهقهة إمامه عند اختتامه دون الإمام لخروجه بها لأن صلاته مرتبطة بصلاة الإمام وقد افسد بقهقهته جزأ منها وهو محتاج إلى البناء، ولا يصح البناء على الفاسد لا بخروجه من المسجد وكلامه[4].

---

[1]- العبادي، أبو بكر محمد بن علي محمد الحدادي اليمني، **السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج** (مخطوط)، 93-94.

[2]- أحدودبَ يَحدودِب، احْدِيدابًا، فهو مُحدودِب، أحدودب الشَّخصُ: صار أحدبَ، ناتئ الظّهر "احديداب الظّهر: تقوّسه واعوجاجه". ينظر: أحمد مختار، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، 451/1.

[3]- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 146/1 - 147.

[4]- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 152/1.

وحاصله: أن الإمام إذا أتى بمناف بعد ما قعد قدر التشهد وخلفه لاحقون ومسبوقون فهو إما قهقهة أو حدث عمد أو تسليم أو كلام أو خروج من المسجد ففي السلام والكلام والخروج صلاة الكل تامة، وفي القهقهة والحدث العمد صلاة الإمام ومن هو مثله تامة، وإما صلاة المسبوقين ففاسدة عند الإمام، وعندهما تامة ويقومون يقضون ما عليهم وإما صلاة اللاحقين فإن أدركوا الإمام فيها فأتموا معه فصلاتهم تامة، وإن لم يدركوا فروايتان أصحهما الفساد ويبطل وضوء الإمام بهذه القهقهة لوجودها في حرمة الصلاة[1].

أمّ رجل رجلاً فأحدثا وخرجا من المسجد بنا الإمام على صلاته وفسدت صلاة المقتدي[2]، ولو أحدث الإمام فخرج للطهارة فجاء رجل واقتدى بالثاني قبل أن يجيئ الأول ثم سبق الثاني الحدث وخرج من المسجد كان الثالث إماماً لهما جميعاً ولا تفسد صلاة واحد منهم، ولو أن الثالث سبقه الحدث وخرج من المسجد قبل أن يجيئ أحد الأولين فسدت صلاتهما وصلاة الثالث تامة، ولو كان حدثه بعد مجيئ أحدهما تعين للإمامة ولا تفسد صلاة واحد منهم، والأفضل في هذا كله الاستئناف[3].

تحرى قوم عند اشتباه القبلة جهات وجهلوا حال إمامهم يجزيهم، وصورته أم قوماً في ليلة مظلمة مثلا فتحرى القبلة وتحرى من خلفه ثم تبين أنهم صلوا إلى جهات مختلفة أجزئهم لوجود التوجه إلى جهة التحري، وهذه المخالفة غير مانعة كما في جوف الكعبة[4]، ومن تيقن منهم مخالفة إمامه في الجهة أو تقدمه عليه حال الأداء لم تجز صلاته بخلاف مالو صلوا منفردين عالمين بالمخافة حيث تصح صلاة كل تحري وصلى ثم علم الخطأ

---

[1]- الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، (المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ، 65/1. والكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 237/1. وملا خسرو، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، 16/1.

[2]- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 613/1.

[3]- السرخسي، **المبسوط**، 178/1. وابن مازة، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، 491/1.

[4] - قال الشافعية والحنفية: الصلاة في جوف الكعبة جائزة فرضاً كانت أو نفلا. ونص الشافعية على أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة إذا استقبل المصلي جدارها أو بابها مردودا أو مفتوحا مع ارتفاع عتبته ثلثي ذراع لأنه يكون متوجها إلى الكعبة أو جزء منها أو إلى ما هو كالجزء منها. وقال المالكية والحنابلة: الصلاة في جوف الكعبة جائزة نفلا لا فرضاً وقال ابن جرير وجماعة من الظاهرية وأصبغ بن الفرج من المالكية – وحكي عن ابن عباس – لا تجوز الصلاة في جوف الكعبة لا فرضاً ولا نفلاً. ينظر: وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 262/34.

فتحول إلى القبلة ثم اقتدى به آخر وقد علم حال الأول لا تجوز صلاة المقتدي لأنه علم أن الإمام كان على الخطأ في أو صلاته كما في النهاية[1].

تحرى فاقتدى به آخران أصابا[2] جازت صلاتهما وإلا صلاة الإمام فقط. صلى الأعمى[3] ركعة وأخطأ القبلة فجاء رجل وسواه يمضي الأعمى على صلاته ولا يقتدي ذلك الرجل به كما في السراج[4].

أدرك القوم في الصلاة ولم يدر أفرض أم تراويح ينوي الفرض فإن كانوا في الفرض صح وإلا تقع له نفلا[5].

يكره قيام الإمام في الطاق –أي المحراب– لا إذا كان سجوده في الطاق وقيامه في المسجد إن قلنا العلة التشبه بأهل الكتاب، فإن قلنا أنها اشتباه حاله على القوم فلا يكره القيام فيه عند عدم الاشتباه[6].

تتمة: يستحب للإمام بعد سلامه أن يتحول إلى جهة يساره لتطوع بعد الفرض وكذلك القوم لما روى أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة[7]، ثم يستقبل بعده الناس ويستغفرون الله العظيم ثلاثاً[1] لقول ثوبان: كان

---

[1]– المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مح: طلال يوسف، (دار احياء التراث العربي –بيروت– لبنان)، 47/1.

[2]– وفي نسخة (ب)، (أصابت).

[3] - استقبال الأعمى: ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى أن الأعمى عليه أن يسأل عن القبلة، لأن معظم الأدلة تتعلق بالمشاهدة. قال الحنفية: فإن لم يجد من يسأله عنها تحرى، وكذا لو سأله عنها فلم يخبره، حتى إنه لو أخبره بعدما صلى لا يعيد. ولو لم يسأله وتحرى: إن أصاب جاز وإلا لا. ولو شرع في الصلاة إلى غير القبلة فسواه رجل إليها، فإن كان وجد الأعمى وقت الشروع من يسأله عنها فلم يسأله لم تجز صلاته، وإلا بنى على ما مضى منها، ولا يجوز لهذا الرجل الاقتداء به. وذكر المالكية أنه لا يجوز له تقليد المجتهد بل عليه أن يسأل عن الأدلة عدلا في الرواية ليهتدي بها إلى القبلة. ينظر: وزارة الأوقاف، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، 73/4.

[4]- الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 92.

[5]– ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، 439/1.

[6]– بدر الدين العيني، البناية شرح الهداية (451/2). وللزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ**، 165/1.

[7]– لحديث مسلم: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي الْخُوَارِ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيءٍ رَآهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةُ فِي الصَّلاَةِ فَقَالَ نَعَمْ. (صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ فَلَمَّا سَلَّمَ الإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَىَّ فَقَالَ لاَ تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلاَ تَصِلْهَا بِصَلاَةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لاَ تُوصَلَ صَلاَةٌ حَتَّى نَتَكَلَّمَ أَوْ

رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. رواه مسلم[2].

ويقرؤون آية الكرسي لقول النبي صلى الله عليه وسلم: من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت[3]، ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات[4] حوله[5].

ويقرؤون المعوذات لقول عقبة بن عامر رضي الله عنه، أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أقرأ المعوِّذات في دبر كل صلاة[1].

نَخْرُجَ). ينظر: أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، باب الصَّلاَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ، (دار الجيل بيروت – دار الأفاق الجديدة . بيروت)، 17/3، حديث رقم: 2079.

قال الإمام النووي: نَخْرُجَ فِيهِ دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر وأفضله التحول إلى بيته. ينظر: **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، (دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط: الثانية، 1392)، 170/6.

[1]– للشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح للشرنبلالي**، 119/1. والطحطاوي، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، 314/2.

[2]– أخرجه مسلم، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، باب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، 94/2، حديث رقم: 1273، وأخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني (ت: 303هـ)، **عمل اليوم والليلة**، الاسْتِغْفَار عِنْد الِانْصِرَاف من الصَّلَاة ، مح: د. فاروق حمادة، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1406) ص201، حديث رقم: 239. وأخرجه الطبراني سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، **الدعاء للطبراني**، مح: مصطفى عبد القادر عطا، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1413)، ص206، حديث رقم: 649.

[3]– الجرجاني، يحيى بن الحسين الموفق بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت: 499هـ)، **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (ت: 610هـ)، باب سورة الكهف، مح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ – 2001م)، 124/1، حديث رقم: 475.

[4]– الدَّارُ المنزلُ مبنيَّةٌ كانتْ، أوْ غيرَ مبنيَّةٍ، وهي مؤنَّثةٌ، وتصغيرها دويرةٌ، وجمعُها فِي أدْنى العددِ أدؤرٌ، والكثيرُ الدُّورُ، وربَّمَا قَالُوا دارةٌ فِي موضعِ الدَّارِ. والتَّدْيُرُ نزولُ الدُّورِ. ينظر: العسكري، أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت: 395هـ)، **التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء**، مح: الدكتور عزة حسن، (دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط: الثانية، 1996 م)، ص169.

[5]– أخرجه البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ) **شعب الإيمان**، باب تَخْصِيصُ آيَةِ الْكُرْسِيُّ بِالذِّكْرِ، مح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، (مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، ط: الأولى، 1423 هـ – 2003 م)، 56/4، حديث رقم: 2174، إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وأخرجه، والطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، **مسند الشاميين**، مسند مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، مح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1405هـ – 1984م، ، 9/2، حديث برقم: 824.

ويسبحون الله ثلاثاً وثلاثين ويحمدونه كذلك ويكبرونه كذلك ثم يقولون تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) [2].

لقوله (صلى الله عليه وسلم): من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر (الله)[3] ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير) غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر. رواه مسلم[4].

ثم يدعون لأنفسهم والمسلمين بالأدعية المأثورة الجامعة[5] رافعي أيديهم حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه بخشوع وسكون إن كان المطلوب جلب نفع، فإن كان دفع ضر جعلت ظهورها مما يلي الوجه[1] لقول أبي أمامة قيل يا رسول الله أي دعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات[2].

---

[1]- أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، باب ذِكْرُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي عَقِبِ الصَّلَاةِ لِلْمُصَلِّي، مح: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1414 - 1993م)، 344/5، حديث رقم 2004، إسناده قوي. و ابن خُزَيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، ، بَابُ الْأَمْرِ بِقِرَاءَةِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ، مح: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، (المكتب الإسلامي، ط: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م)، 393/1، حديث رقم 755، صحيح.

[2]- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **الدعوات الكبير**، بَابُ الْقَوْلِ وَالدُّعَاءِ وَالتَّسْبِيحِ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ بَعْدَ السَّلَامِ، مح: بدر بن عبد الله البدر، (غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: الأولى، 2009 م)، 187/1، حديث رقم: 120.و النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **الأذكار**، بابُ الأذكارِ بعدَ الصَّلاة، مح: عبد القادر الأرناؤوط، (دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ب.ط، 1414هـ - 1994م، ، ص 72، حديث رقم: 188. والشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 119/1.

[3]- لفظ الجلالة ليس في نسخة (أ) مع أن في نسخة (ب) و في الحديث موجود كما جاء في مسند إمام أحمد وغيره.

[4]- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته، 418/1، حديث رقم: 597،. والبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلاةِ، مح: شعيب الأرناؤوط- محمد زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م)، 223/3، حديث رقم: 718.

[5]- كما جاء في الحديث: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ مَقَامِي بَيْنَ كَتِفَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى قُبِضَ، فَكَانَ يَقُولُ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ خَيْرَ عُمْرِي آخِرَهُ، وَخَيْرَ عَمَلِي خَوَاتِمَهُ، وَاجْعَلْ خَيْرَ أَيَّامِي يَوْمَ أَلْقَاكَ» ينظر: ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بـ ابن السُّنِّي (ت: 364هـ)، **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع**

ثم يختمون بقوله تعالى سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

والله أعلم بالصواب.

قال مؤلفه فسح الله في مدته: وهذا آخر ما يسره مفيض الأنعام، من بيان أحكام المأموم والإمام، برقم كاتبه أي كاتب أصله (أحمد الدمنهوري) غفر الله له ذنوبه، وستر بمحض منته عيوبه، بجاه أشرف خلقه لديه، تفضلاً منه لا وجوباً عليه، تحريراً في السادس من الثالث من التاسع من آخر الرابع من القرن الثاني عشر من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم السلام والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم[3].

تم بحمد الله

ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد، مح: كوثر البرني، (دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن – جدة / بيروت)، ص 108، حديث برقم: 121.

[1]– الشرنبلالي، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، 120/1.

[2]– أخرجه النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الدُّعَاءِ دُبُرَ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ، مح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م)، 47/9، حديث رقم 9856. و النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، **عمل اليوم والليلة**، مَا يستَحبّ من الدُّعَاء دبر الصَّلَوَات المكتوبات، مح: د. فاروق حمادة، (مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1406)، 186/1، حديث رقم: 108.

[3]- ورد في خاتمة نسخة (ب) قال: ادعوني أحمد بن محمد بن علي القيطوني غفر الله ذنبه وستر بمحض فضله عيوبه والمسلمين آمين.

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على إتمام هذا البحث ويسر لي الأمور، ووفقني لكتابة هذا البحث المتواضع، أسأل الله أن يكون عملي لوجهه الكريم الذي يحبه ويرضاه، متقبلاً مكتوباً في الأعمال الصالحات.

أختتم بحثي بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها في آخر المطاف فيما يلي:

أ. أهم النتائج:

1. يظهر لنا مكانة الإمام (الدمنهوري) من خلال دراسة حياته وجهوده التي مازال حياً في الجامعات والمدارس والمكتبات التي تخدم الشريعة، وهو ذو أهمية كبيرة بسبب علمه الغزير وكتبه في العلوم العقلية والنقلية والإنسانية.
2. علينا أن نهتم بتراثنا الإسلامية، لأن الأسلاف جاهدوا لتحقيق غرض ما بكتابة وقراءة ومطالعة وحضارة للأجيال والأخلاف التي جاءوا بعدهم، ليتفقهوا ويتفهموا بقدر ما اقتضاءه الشريعة، وتحقيق الهدف لهم.
3. العلماء هم الذين ورثوا الأنبياء فلذلك عليهم أن يبلغوا كل ما كان عندهم من علم الذي أعطاهم الله لهم، فلذلك كتبوا وصنفوا حتى في جزئيات الشريعة ليتفقهوا في الدين.
4. الإمامة وأحكامها متباين في المذاهب تبايناً يسيراً كما يوجد في جزئيات المسائل، ومذهب الحنفي لابد منه، لذلك يجب على من ذهب على هذا المذهب أن يعلم أحكام الإمامة لأن الصلاة عماد الدين.
5. بين المؤلف أحكام الإمامة والاقتداء بأحسن ما كان يوجد في المطولات والكتب المختصة بالمذهب.
6. لم يخض المؤلف في الاختلافات، وأتى بما ينفع لمن أراد العلم بمسائل الإمامة وأحكامها، لهذا كان أسلوبه سلس وسهل مقابلة بكتب أخرى.

ب. التوصيات:

1. أن الدمنهوري له مؤلفات كثيرة ذو أهمية كبيرة في الفقه وغيره من العلوم الأخرى، علينا أن نهتم بكتبه ونحقق ونستخرج في الرفوف المخطوطات لإحياء ما فيها من العلوم والفوائد التي مازال يكنز في المكتبات.
2. كان المؤلف متفنناً في كل العلوم حتى العقلية والإنسانية مع أنه بارعاً في النقلية الشرعية، لذلك كان على الباحث أن يبحث في مؤلفاته ويقطف الأجمل والأنفع، ويرد بها شبهات الحاقدين في التراث، ويبين براعة العلماء الإسلام واهتماماتهم بعلوم أخرى غير الشريعة.
3. كان -رحمه الله- مع أنه كان شيخاً للأزهر وأحد أعلام علماء عصره، ولكن ليس على حياته شيئاً كثيرة، وعلى جامعة الأزهر أن يبحثوا بحثاً مطولاً على حياته ومسيرته العلمية كشيخ للأزهر وأبرز علمها، حتى يكون أكثر إنارة وبدى لمن لا يعرفه.

فهرس الأحاديث

1. الامام ضامن 76
2. أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن أقرأ المعوِّذات في دبر كل صلاة 112
3. قيل يا رسول الله أي دعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات 113
4. من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر (الله) ثلاثاً وثلاثين فتلك تسعة وتسعون وقال تمام المائة (لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيئ قدير) غفرت خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر 113
5. من قرأ آية الكرسي في دبر كل صلاة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت 112
6. من كثر صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار 84
7. ومن قرأها حين يأخذ مضجعه أمنه الله على داره ودار جاره وأهل دويرات حوله 112
8. ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام. 111

فهرس الأعلام

9. ابن الشحنة 73
10. ابن الهمام 88
11. ابن زكري 67
12. ابن عرفة 68
13. الحلواني 97
14. الرصاع 69
15. الزفر 99
16. الزيلعي 81
17. القدوري 97
18. قاضي خان 76
19. محمد 69

فهرس الكلمات الغريبة

20. الاستقصاء 65
21. العجلة 77
22. النوال 66
23. أوضة 78
24. جاد 65
25. دويرات 112
26. رعاف 73

27. زبر 66
28. سلس..... 73
29. محدودب 108

المصادر والمراجع

1. إبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ب.ط، ب.ت.

2. ابن السُّنِّي، أحمد بن محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن أسباط بن عبد الله بن إبراهيم بن بُدَيْح، الدِّيْنَوَرِيُّ، المعروف بابن السُّنِّي (ت: 364هـ)، **عمل اليوم والليلة سلوك النبي مع ربه عز وجل ومعاشرته مع العباد**، مح: كوثر البرني، دار القبلة للثقافة الإسلامية ومؤسسة علوم القرآن/جدة/بيروت، ب.ط، ب.ت.

3. ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي السكندري المتوفى سنة (861هـ) **شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي**، تح: عبد الرزاق غالب المهدي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط:الثالثة، ب.ت.

4. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: 354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، مح: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1414 – 1993.

5. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: 311هـ)، **صحيحُ ابن خُزَيمة**، مح: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، ط: 3، 1424هـ – 2003م.

6. ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري(ت: 311هـ)، **صحيح ابن خزيمة**، مح: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، ب.ط، ب.ت.

7. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر-بيروت، ط: الثانية، 1412هـ - 1992م.

8. ابن عابدين، **منحة الخالق**، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – ب.ت.

9. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، ب.ط، ب.ت.

10. ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، مح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ب.ط، ب.ت.

11. ابن مازة، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: 616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ، مح: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 1، 1424 هـ - 2004 م.

12. ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر – بيروت، ط: الثالثة – 1414هـ.

13. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: 970هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية – ب.ت.

14. ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم ابن نجيم الحنفي المتوفى (1005هـ)، **النهر الفائق شرح كنز الدقائق**، مح: أحمد عزو عنايه، دار الكتب العلمية، ب.ط.

15. أبو العز الحنفي، صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: 792هـ)، **شرح العقيدة الطحاوية**، مح: أحمد محمد شاكر، وكالة الطباعة والترجمة في الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، ب.ط، ب.ت.

16. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، مح: شعَيب الأرناؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، 1430هـ - 2009م.

17. أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: 241هـ)، **مسند أحمد بن حنبل**، مح: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب - بيروت، ط : الأولى، 1419هـ . 1998م.

18. الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: 321هـ)، **جمهرة اللغة**، مح: رمزي منير بعلبكي، ادار العلم للملايين - بيروت، ط: الأولى، 1987م.

19. البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي (ت: 786هـ)، **العناية شرح الهداية**، دار الفكر، ب.ط، ب.ت.

20. البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، **تحفة الحبيب على شرح الخطيب البجيرمي على الخطيب**، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان

21. البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت: 256هـ)، **الأدب المفرد**، مح: سمير بن أمين الزهيري، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط: الأولى، 1419هـ - 1998م.

22. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي (ت: 855هـ)، **البناية شرح الهداية**، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1420هـ - 2000م.

23. البعلي، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين (ت: 709هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، مح: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ط: الأولى 1423هـ - 2003م.

24. البغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، **شرح السنة**، مح: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.

25. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر البيهقي، (ت:458هـ)، **السنن الصغرى**، مح: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الدار، ب.ط،1410هـ - 1989م.

26. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْ جِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **شعب الإيمان**، مح: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: الأولى، 1423هـ - 2003م.

27. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: 458هـ)، **الدعوات الكبير**، مح: بدر بن عبد الله البدر، الناشر: غراس للنشر والتوزيع - الكويت، ط: الأولى، 2009م.

28. التمرتاشي، محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري الغزي الحنفي، شمس الدين (ت: 1004هـ - 1596م)، تنوير الأبصار، مح: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، ط:الأولى، 1438هـ.

التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات، مح: الدكتور محمد بلحسان، (دار ابن حزم، بيروت–لبنان، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م.

29. التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: 536هـ)، **التنبيه على مبادئ التوجيه – قسم العبادات**، مح: الدكتور محمد بلحسان، دار ابن حزم، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1428هـ - 2007م.

30. التنوخي، أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (ت: بعد 536هـ)،

31. التهانوي، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي (ت: 1158هـ)، **موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مح: د.علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، ط: الأولى، 1996م.

32. الجبرتي، عبد الرحمن بن حسن الجبرتي المؤرخ (ت: 1237هـ)، **تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار**، دار الجيل – بيروت، ب.ط، ب.ت.

33. الجرجاني، يحيى (المرشد بالله) بن الحسين (الموفق) بن إسماعيل بن زيد الحسني الشجري الجرجاني (ت: 499هـ)، رتبها: القاضي محيي الدين محمد بن أحمد القرشي العبشمي (المتوفى: 610هـ)، **ترتيب الأمالي الخميسية للشجري**، مح: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م.

34. جرجي زيدان، **مصر العثمانية**، مؤسسة الهنداوي للتعليم والثقافة، ط:الأولى.

35. الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، مح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 1407هـ - 1987م.

36. الحضرمي، سَعيد بن محمد بَاعَليّ بَاعِشن الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي (ت: 1270هـ)، **شَرح المُقَدّمَة الحضرمية المُسمّى بُشرى الكريم بشَرح مَسَائل التَّعليم**، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، ط: الأولى، 1425هـ - 2004م.

37. خفاجي، دكتور محمد عبد المنعم خفاجي، وعلي علي صبح، **الأزهر في ألف عام**، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: الثالثة، ب.ت.

38. د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، **معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية**، دار الفضيلة.

39. الدكتور أبو حبيب سعدي، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر - دمشق - سورية، ط: الثانية، 1408هـ - 1988م.

40. دكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: 1424هـ)، **معجم اللغة العربية المعاصرة**، عالم الكتب، ط: الأولى، 1429 هـ - 2008 م.

41. دكتورة سعاد ماهر محمد، **مساجد مصر وأولياؤها الصالحون**، القاهرة - مصر، مجلس الأعلى للشئون الدينية، ط: الثانية.

42. الدمنهوري، **اللطائف النورية في المنح الدمنهورية**، (ت:1192هـ)، ، مخطوط: مكتبة الأزهرية، برقم 604.

43. الدمنهوري، شهاب ابدين أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري(ت: 1198هـ)، **حلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون**، دار الكتب العلمية، مح: إلياس قبلان، ط: الأولى.

44. الذهبي، أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، مح: شعيب الأرناؤوط, ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ب.ط، 1413.

45. الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، **مختار الصحاح**، مح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ط: الخامسة، 1420هـ / 1999م.

46. رينهارت بيتر آن دُوزِي (المتوفى: 1300هـ)، نقله إلى العربية وعلق عليه: محمَّد سَليم النعَيمي و جمال الخياط، **تكملة المعاجم العربية**، وزارة الثقافة والإعلام – الجمهورية العراقية، ط: الأولى، 1979هـ – 2000م.

47. الزَّبِيدِيّ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: 800هـ)، **الجوهرة النيرة**، المطبعة الخيرية، ط: الأولى، 1322هـ.

48. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب.ط، ب.ت.

49. الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي (ت: 1205هـ)، **تاج العروس من جواهر القاموس**، مح: مجموعة من المحققين، دار الهداية، ب.ط، ب.ت.

50. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (المتوفى: 1396هـ) **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002م.

51. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط: خامس عشر، 2002م.

52. زكريا القزويني، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، **معجم مقاييس اللغة**، مح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ب.ط، 1399هـ – 1979م.

53. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، **أساس البلاغة**، مح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1419هـ – 1998م.

54. الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، مع حاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: 1021هـ)**، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط: الأولى، 1313 هـ.

55. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة – بيروت، ط.ب، 1414هـ -1993م.

56. السُّغْدي، أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي الحنفي (ت: 461هـ)، **النتف في الفتاوى**، مح: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، دار الفرقان – مؤسسة الرسالة – عمان الأردن – بيروت لبنان، ط: الثانية، 1404 – 1984.

57. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين (ت: 540هـ)، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط: 2، 1414 هـ - 1994 م.

58. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، **مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح**، مح: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط: الأولى، 1425هـ - 2005م.

59. الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: 1069هـ)، **نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي**، مح: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، ب.ط، 1246هـ - 2005م.

60. الشيخ نظام الدين البرنهابوري وجماعة من علماء الهند، **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، دار الفكر، ب.ط، 1411هـ - 1991م.

61. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان(ت:1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، مح: خليل عمران المنصور، دار الكتب العلمية، ب.ط، 1419هـ - 1998م.

62. صفي الدين القطيعي، صفيّ الدين عبد المؤمن بن عبد الحق، ابن شمائل القطيعي البغدادي، الحنبلي، (ت: 739هـ)، **مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع**، دار الجيل، بيروت، ط: الأولى، 1412 هـ)، ط: الأولى، 1417هـ -1996م.

63. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، **الدعاء للطبراني**، مح: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط: الأولى، 1413م.

64. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: 360هـ)، **مسند الشاميين**، مح: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط: الأولى، 1405 - 1984.

65. الطحطاوي الحنفي، أحمد بن محمد بن إسماعيل(ت:1231هـ)، **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح**، مح: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط: 1، 1418هـ - 1997م.

66. عادل نويهض، **مُعجَمُ أعلام الجزائِر مِن صَدر الإسلام حَتّى العَصر الحَاضِر**، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1400هـ - 1980م.

67. عبد الحي الكتاني، محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف (ت: 1382هـ)، **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، ، مح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي – بيروت ط: الثانية، 1982م.

68. عمر الإسكندري و سليم حسن، **تأريخ مصر من الفتح العثماني إلى قبيل وقت الحاضر**، مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط: الأولى.

69. الغزميني الزاهدي، نجم الدين أبو الرجاء مختار بن محمد الغزميني الخوارزمي، الفقه الحنفي المعروف (ت: 658 هـ) **القنية المنية لتتميم الغنية**، المخطوط برقم 11670-11673، المكتبة: مركز الملك فيصل للدراسات والبحوثات.

70. فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ)، **المحصول**، مح: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1418هـ - 1997م.

71. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت: 770هـ)، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية – بيروت، ب.ط، ب.ت.

72. قاضي خان، حسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز، فخر الدين، المعروف بقاضي خان الأوزجندي الفرغاني، (ت:592هـ) شرح الزيادات، مخطوط، برقم 947, 948، مكتبة معهد المخطوطات العربية .كويت.

73. قُطلُوبغا السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن (نسبة إلى معتق أبيه سودون الشيخوني) الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، **تاج التراجم**، مح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، الطبعة: الأولى، 1413هـ -1992م.

74. قُطلُوبغا السودوني، أبو الفداء زين الدين أبو العدل قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي (ت: 879هـ)، **تاج التراجم**، مح: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم – دمشق، ط: الأولى، 1413هـ – 1992م.

75. القليوبي والبرلسي، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، ب.ط، 1415هـ-1995م.

76. الكاساني، أبو بكر، علاء الدين، ابن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1406هـ – 1986م.

77. كحالة الدمشقي، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي (المتوفى: 1408هـ)، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى – بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت، ب.ط، ب.ت.

78. الكفوي، أبو البقاء الحنفي أيوب بن موسى الحسيني القريمي، (ت: 1094هـ)، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، مح: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ب.ط، ب.ت.

79. اللكنوي، عبد الحي بن عبد الحليم (ت: 1304هـ)، **عمدة الرعاية بتحشية شرح الوقاية**، مح: الدكتور صلاح محمد أبو الحاج، مركز العلماء العالمي للدراسات وتقنية المعلومات، ط : الأولى، ب.ت.

80. م.م. الرمزي، **تلفيق الأخبار وتلقيح الآثار في وقائع قزان وبلغار و ملوك التتار**، علق عليه: ابراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، ب.ط، ب.ت.

81. محمد أحمد دهمان، **معجم الألفاظ التاريخية في العصر المملوكي**، دار الفكر المعاصر – بيروت – لبنان، ط: الأولى، 1410هـ -1990م.

82. المرادي، أبو الفضل، محمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، (ت: 1206هـ)، **سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، دار البشائر الإسلامية، ط: الثالثة، 1408هـ – 1988م.

83. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (المتوفى: 458هـ)، **المخصص**، مح: خليل إبراهم جفال، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 1417هـ – 1996م.

84. المرسي، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: 458هـ)، **المحكم والمحيط الأعظم**، مح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، 1421هـ – 2000م.

85. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت: 593هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، مح: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.

86. مركز الملك فيصل، **خزانة التراث فهرس مخطوطات**، فهارس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشتمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

87. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: 261 هـ)، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، مح: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الجيل – بيروت، ط: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة 1334هـ.

88. المطَرِّزِيّ، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي (ت: 610هـ)، **المغرب**، دار الكتاب العربي، ب.ط، ب.ت.

89. المقدسي، ضياء الدين، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، **الأحاديث المختارة أو المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما**، مح: معالي الأستاذ الدكتور عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط: الثالثة، 1420هـ – 2000م.

90. ملا خسرو، محمد بن فرامرز بن علي الشهير المولى خسرو (ت: 885هـ)، **درر الحكام شرح غرر الأحكام**، دار إحياء الكتب العربية، ب.ط، ب.ت.

91. الميداني، عبد الرزاق بن حسن بن إبراهيم البيطار الميداني الدمشقي (ت: 1335هـ)، **حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، مح: محمد بهجة البيطار – من أعضاء مجمع اللغة العربية، دار صادر، بيروت، ط: الثانية، 1413هـ – 1993م.

92. الميداني، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت: 1298هـ) **اللباب في شرح الكتاب**، مح: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت – لبنان، ب.ط، ب.ت.

93. نجم عبد الرحمن خلف، **موارد الإمام البيهقي في كتابه السنن الكبرى**، الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، ط: الثامن عشر، 1406هـ.

94. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، **عمل اليوم والليلة**، مح: د. فاروق حمادة، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، 1406.

95. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: 303هـ)، **السنن الكبرى**، مح: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الأولى، 1421هـ – 2001م.

96. النسائي، **المجتبى من السنن، السنن الصغرى للنسائي**، مح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط: الثانية، 1406هـ – 1986م.

97. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **الأذكار**، مح: عبد القادر الأرنؤوط رحمه الله، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ب.ط، 1414 هـ – 1994 م.

98. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الثانية، 1392م.

99. الهروي، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، **تهذيب اللغة**، مح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط: الأولى، 2001م.

100. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، ط: (1404 – 1427هـ).

101. عزتلو يوسف بك أصاف، **تأريخ سلاطين بني عثمان**، مصر- مؤسسة هنداوي للتعليم والثقافة، ط: الأولى، 2013م.

102. القِنَّوجي، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية، دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط: الأولى، 1423هـ – 2003م.

103. الحضرمي، عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر بَافَضل الْحَضْرَمي السعدي المذحجي (المتوفى: 918هـ)، المقدمة الحضرمية ، مح: ماجد الحموي، (الدار المتحدة – دمشق، ط: الثانية، 1413).

104. الريمي، محمد بن عبد الله بن أبي بكر الحثيثي الصردفي الريمي، جمال الدين (المتوفى: 792هـ)، **المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة**، مح: سيد محمد مهني، (دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، (1419هـ - 1999م).

السيرة الذاتية

دانا عيسى عبابكر. محافظة أربيل. أكمل الدراسة الابتدائية في أربيل عام (2007م).

التحق بمدرسة الدينية المسمى بملا فائز في مدينة أربيل، وتخرج في عام (2012م)، ودرس على يد الأساتذة الكرام الذين يدرسون فيها. وقرأ في مدارس غير الحكومية المسمى (بالحجرة العلمية) ست سنوات متتالية. دخل الكلية الشريعة/ جامعة صلاح الدين/ في أربيل. وتخرج فيها ونال شهادة البكالوريوس فيها، عام (2017 – 2018م).

قُبل في الدراسات العليا – الماجستير في جامعة كرابوك، عام (2020م).

ÖZGEÇMİŞ

Dana Essa Aababakır AABABAKIR

İlkokulu Erbil'de 2007'de tamamladı.

2012'de Erbil İlin'de Mulla Fayez İmam Hatip okulu'nu okudu.

İmam okulun'da öğretmenlik yapan değerli hocaların yanında yetişti .

Sivil toplum okullarında (Bilim Odası) adını üst üste altı yıl okudu. 2017/ 2018 yılında Irak Erbil Salahaddin Üniversitesi İlahiyat Fakültesi mezun oldu.

2020'de Lisansüstü çalışmalara kabul edildi - Karabük Üniversitesi'nde Yüksek lisans'a devam ediyor.